

سلسلة إصدارات ساعي الملمية (١٨)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

إجالة الطرف في مسائل الوقف

إعداد

أ. د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

ح مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مبارك، قيس بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ
إِجَالَةُ الطَّرْفِ فِي مَسَائِلِ الْوَقْفِ. / قيس بن محمد بن عبداللطيف آل
الشيخ مبارك - ط ١. الرياض، ١٤٤١هـ
٢٤٢ ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٤٠-٢-٢
الوقف (فقه إسلامي) أ.العنوان
ديوي ٢٥٣،٩٠٢ ١٤٤١/٥٥٠١

رقم الايداع: ١٤٤١ / ٥٥٠١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٤٠-٢-٢

حقوق الطبع محفوظة للناسر
دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر
مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها





مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيماً؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهاء الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للوقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في الفقه وأصول من جامعة الزيتونة - تونس ١٤١١ هـ.
- دكتوراه مرحلية في الفقه وأصوله من جامعة الزيتونة - تونس ١٤١٨ هـ.

الخبرات الوظيفية:

- معيد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل ١٤٠٦ هـ.
- محاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل ١٤١٣ هـ.
- أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل ١٤١٨ هـ.
- أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل ١٤٢٨ هـ.

العضويات:

- عضو هيئة كبار العلماء سابقًا.
- عضو اللجنة الاستشارية لبرنامج العناية بمواقع التاريخ الإسلامي.
- عضو مؤسسة الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة.
- عضو في الجمعية الإسلامية العالمية للصحة النَّفسية.
- عضو المنتدى العالمي للوسطية.
- عضو رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي بالبحرين.
- عضو مجلس امناء مركزا لملك عبدالعزيز للحوار الوطني.
- عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أبرز الأعمال العلمية:

- عقد العلاج الطبي، "رسالة دكتوراه".
- المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، "رسالة دكتوراه" المرحلة الثالثة، دار الريان بيروت ١٤١٢ هـ.

- تحقيق كتاب "النصيحة الكافية" للشيخ أحمد زروق. مطبعة الحسيني بالأحساء، ١٤١٦هـ.
- خيار المجلس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، حَكَم في مجلة البحوث الفقهية ١٤٢٥هـ.
- آراء القاضي عبد الوهاب الأصولية من خلال شرح البرهان للمازري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ١٤٢٣هـ.
- أثر العولمة في بناء حضارة إنسانية مثلى، نشر في مؤتمر اقتصاديات دول مجلس التعاون: فرص القرن العشرين، المنعقد برعاية كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك فيصل بالأحساء في (١٩-٢١ ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١٣-١٥ فبراير ٢٠٠١م).
- الرشوة في الفقه الإسلامي أركانها وطرق إثباتها، نشرت في مجلة الحِكْمَة -لندن- العدد ٣٠ محرم ١٤٢٦هـ .
- الرقية الشرعية تعريفها وصفتها، حَكَم في مجلة جامعة الملك فيصل ١٤٢٨هـ.
-
- زكاة عروض التجارة.
- إفشاء سر المهنة.
- مقالات وخواطر.
- تأملات وانظار في التشريع والحياة.
- ثبوت الشهر، عرض الكيفية الأخذ بالروية وامكان الأخذ بالحساب.
- من فتاوى العصر في مستجداته.
- أحكام الحيض وانفاس.
- حقائق ورفائق.



تقريظ

فضيلة الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد ...

فإن للأوقاف مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، ولما استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه
النبي ﷺ في أنفس مال أصابه في حياته، أشار عليه بالوقف، والمستشار مؤتمن، ولو كان
هناك شيء أفضل من الوقف لأشار به النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه؛ ولذلك يقول جابر
رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف.

وقد عني المسلمون بالأوقاف على مر العصور، وكانت الأوقاف من أسرار ازدهار
الحضارة الإسلامية، وقد عني علماء الإسلام ببيان أحكام الوقف بشكل مفصل، حتى لا
تكاد تجد شاردة ولا واردة متعلقة بأحكام الوقف إلا ذكرها فقهاؤنا، ومن المذاهب
الفقهية المتميزة في مجال الوقف: المذهب المالكي؛ ولذلك نجد أن اختيارات أبرز العلماء
المحققين - كابن تيمية رحمته الله - في المذهب المالكي.

وقد قام أخونا وصديقنا العزيز الشيخ د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك بتلخيص
أحكام الوقف في المذهب المالكي منطلقاً من عبارة الشيخ خليل في مختصره، وجمع هذه
الأحكام في كتاب لطيف سماه "إجالة الطرف في مسائل الوقف" بأسلوب
مبسّطاً شامل لكثير من مسائل الوقف، وهو بهذا يعتبر إضافة علمية يفيد منه طلاب
العلم والقضاء والنظار ورجال الأعمال.

وأخونا الشيخ د. قيس صديق عزيز علاقتي به قديمة، وقد توثقت عند مزاملتي
له في هيئة كبار العلماء، وقد عرفته عالماً فقيهاً، حسن السمات، صادق النصيح،



كريم الخلق، لطيف المعشر.

وقد تميز بالعناية بالمذهب المالكي، ويعتبر أحدَ مراجع المذهب المالكي في العالم الإسلامي في الوقت الحاضر.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا الكتابِ ويبارك فيه وفي مؤلفه، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضى.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه أ.د/ سعد بن تركي الخثلان

حرر في ١٧/٣/١٤٤١ هـ

الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً



تقريظ

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور إدريس الفاسي الفهري خطيب جامع القرويين ونائب رئيس جامعة القرويين في فاس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
الحمد لله بجميع محامده، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر لله على
جميع نعمه، وفضله، ومَنِّه، وإحسانه، لا نحصي ثناء عليه، ولا نحصي لنعمائه.
اللهم صلِّ أتم الصلوات، وأطيب الصلوات، وأبرك الصلوات، وأزكى الصلوات، في
جميع الأوقات، على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومتبعيه وحزبه،
الأئمة الهداة، السراة الثقات.

وبعد، فإن نظام الوقف الذي اختطه رسول الله ﷺ وصحابته، هو نظام لاستدامة
الحسنات، واستمرار الخيرات، في كل ما يصلح معه الأفراد والمجتمعات، وكل ما تُسد به
الخلات والحاجات. وأصل ذلك الحديث المشهور، المتصل برواية الأئمة: إذا مات
الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث.

والوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمر، وهو الصدقة الجارية المنصوص عليها، وهو
من عمل العبد الذي يبقى معه إذا تركه أهله وماله.

وكان الوقف لذلك من مقومات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية عموماً، به قام
التعليم، والتطبيب، وبه عُمرت المساجد والمكتبات، ومنه أُطعم الجائع، وارتوى العطشان
من كل ذي كبد. وبه كُفي ابنُ السبيل وكل ذي حاجة. فلقد تفنن المسلمون في أنواع
من الوقف تتعلق بأدق الحاجات والملمات.

ومن جميل ما يذكر اقتباس مبادئ الأوقاف الإسلامية في قيام كبريات المؤسسات
الإحسانية والإسعافية في العالم المعاصر، وقيام نظام تمويلها على أساس مبادئه الإسلامية،

مع أنهم لا يرجون بذلك إلا المعروف من المبادئ العامة الإنسانية. وقد تابع الفقه الإسلامي بالتفصيل اللازم أفكار المحسنين. وتفنن الشروطيون خاصة من بين الفقهاء في صيغ عقود الوقف وتدقيقها.

ومن أبدع ما وقفت عليه من صيغ الوقف وثيقة وقف ابن خلدون، وهو يومئذ قاضي قضاة المالكية بمصر لكتابه الذائع الصيت على خزانة القرويين بفاس، ولا حظت في طليعة الوثيقة التي صادق عليها بخطه تنوعاً لفظياً هو من التدقيق الفقهي والشروطي في هذا الباب، حيث نص في طليعة الوثيقة على أنه "وقف، وحبس، وسبل، وأبد، وحرّم، وتصدّق"؛ وذلك جمعا بين الصيغ والألفاظ الداخلة في هذا المعنى، ودفعاً لكل التباس. وقد عُرف السادة المالكية بتدقيقاتهم وتفصيلاتهم في مسائل الوقف ما لم يدقق فيه غيرهم، وتأسس قولهم الفقهي على أوقاف الصحابة عليهم السلام بالمدينة المنورة على ساكنها أطيب الصلاة وأزكى التسليم.

واختص السادة العلماء عبر التاريخ بتفننهم في أوقافهم التي بذلوها، واختص السادة العلماء من آل المبارك بالأحساء بتفنن خاص في أوقافهم. ولطالما جمعتني مذكرات في شأن هذه الأوقاف وتفصيلاتها مع غير واحد من علماء هذه الأسرة الكريمة، الذين هم من أقرب الأحياء إلى نفسي، أتبادل معهم تفصيلات العلوم، وأبشهم ما يساورني فيه من الهموم، حتى إنهم على بُعد الديار أقرب جوار، والعلم رحم بين أهله، خصوصا إذا زينته المصافاة.

ويتوّج اليوم شيخُ الجماعة العالم الجليل الذي جمع الله همه في هذا العلم، وجعل همته في سبل الخير عموماً، وتفكيره في تيسيرها وتعميمها، فضيلة الأستاذ الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك هذا الاهتمام التليد، بطارف من التأليف في هذا الشأن، وهو ما يقدمه من خلال الكتاب الحالي في شرح ما ورد في باب الوقف من مختصر الشيخ خليل. ومن المعلوم أن مختصر خليل هو جامع أقوال المذهب، وأن بمضمونه ما في الأمهات، وأنه جمع إليها ما جاء بعدها من الاختيارات، والمراجعات، وعموم الاجتهادات. وذلك على مقتضى منهجه المقرر في خطبته، والمحرر بالتدقيق اللازم في سائره. وهو ما أنتج مع



شروحه دائرة معارف فقهية يباهي المسلمون بها سائر الأمم. وقد عاد الدكتور قيس - حفظه الله تعالى - إلى ما تحرر وتقرر في موضوع الوقف خاصة، ليبسطه بلغة ملائمة للعصر؛ نظرا لما تجدد فيه من الأعراف الأكاديمية، ومناهج التأليف.

وهو سفر نفيس يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ بحيث يصل الفقه الرصين بمستلزمات العصر في المعرفة والتلقين.

وقد أتحفني - حفظه الله - بنسخة من كتابه قبل تقديمه إلى المطبعة، فصرت أسترق الأوقات لمطالعته منذ استلامه، فألفيته وإن كان قد سماه - رعاه الله - باسم الشرح، فهو إلى التأليف المستقل أليق؛ ولكنه بحكم تقييده بالشرح كان إلى السلامة من المخالفات والمؤاخذات الفقهية أقرب.

وقد عزمت على أن يكون الكتاب في مقبل الأيام - إن شاء الله تعالى - موضوع ملتقى علمي في هذا الشأن الهام من شؤون أهل الإسلام، لمدارسة آفاقه، عسى أن يتجدد ما اندرس من عهود الأسلاف، في الاهتمام اللائق بالأوقاف.

ولذلك فإنني أترقب منذ أن رأيت مبيضة الكتاب صدره بفارغ صبر. سائلا المولى تعالى أن ينيل مؤلفه وقارئه والعامل بما فيه عظيم المثوبة والأجر. وأن يكتب له القبول ويجزل به النفع.

وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين، أفضل وأزكى ما صلى على أحد من خلقه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً مستمراً إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه العبد - الفقير إلى الله تعالى - إدريس الفاسي الفهري بمدينة فاس، يوم الأحد تاسع عشر من شهر ربيع الأول النبوي الأنور، عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف، الموافق ١٧ / ١١ / ٢٠١٩ م.

تقريظ

فضيلة الشيخ الدكتور ناجي بن راشد العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

فإن العلم أشرف ما تاقّت إليه نفوس أهل الكمال وأعظم ما أنفقت في سبيله الأموال، وأمتع ما مرّ بالمرء من الأحوال، وإن الفقه حائز قصب السبق في ذلك، بالغ رتبة الفضل فيما هنالك، مترّج على عرش الكمال في تلك المسالك.

كيف لا، وهو الباب الواسع المؤدّي إلى الخيريّة بالشهادة النبويّة والأخبار المصطفويّة ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)).

لذلك تعلّقت همم الكبار من فحول علماء الأمة وصدورها بعلم الفقه، وتسابقوا في التصنيف فيه، كل على حسب ما قدر له، ويُسّر عليه، وهدي إليه، فجاءت من ذلك مؤلفات كثيرة جدّاً يتعدّد حصر أسمائها فضلاً عن وصفها والتعريف بمحتواها، لكنها في الجملة أصناف ثلاثة.

● **الأول:** مؤلفات كبيرة مطوّلة، جامعة لمأخوته صدور الرجال، وأنتجت قرائح أفكارهم، وأودعوه بطون دفاترهم.

● **الثاني:** مؤلفات مختصرة قصد أصحابها أن يستجمعوا بألفاظها المختصرة أصول المسائل التي لا بد من معرفتها، وأرادوا بهذا النمط من الاختصار أن يطوروا في عباراتهم المختصرة ما يحتاج إلى البسط والإيضاح، والشرح والبيان.

● **الثالث:** مؤلفات قصد أصحابها أن يأخذوا من محاسن المنهجين، فتوسطوا بين مقام الفريقين، فجعلوا مؤلفاتهم وسطاً وتوسطاً، فلا إلى التطويل والاسترسال

نحوا، ولا إلى طريق الاختصار والطّي سلكوا، بل بين هذا وهذا أقاموا. وكل للخير كان قصده، وللنفع كان سعيه، والله تعالى يعظم له أجره ((وإنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

ولم يزل أهل العلم على هذا المنهج وذلك المرتع، كل يؤلف بحسب ما يستشعر ان الحاجة داعية له، والنفع حاصل به.

وقد شرفني أخي الكريم المفضال، صاحب الفضيلة سليل بيت العلم والعمل والصلاح، وأحد أعمدة ذلك البيت الذي ربح فضله في خدمة دين الله تعالى وطاب، فضيلة العلامة الفقيه أستاذ الفقه بجامعة الملك فيصل، الشيخ الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سابقاً.

حيث أطلعني حفظه الله تعالى على كتابة الجديد الذي سّماه "إجابة الطرف

في مسائل الوقف".

فتلقّفته مسروراً، وفرحت به كثيراً، وأخذته أخذ المغتنم الغانم، فتصفّحت منه صفحات، وأمتعت الطرف فيه لحظات، فناداني لسان الحال في الحال أن هيهات يُفَنع من مثله بصفحات، أو يُكْتَفَى فيه بتلك اللحظات، أو ييخل عليه بشيء من الأوقات؟ فقد جمع من الدرر غرراً، ومن النفائس درراً.

فقلت في نفسي: صدقت من قائل، وأيقنْتُ بقول من قال: كم ترك الأول للآخر. فإن فضل الله الكريم الوهاب هائل، ومن أحسنَ قرع الباب وأدام السؤال، لم تُردَّ منه المسائل.

فوضعت الكتاب جانباً وميّت النفس منه منيةً مصاحب، وأعدد عدّة الوقت وجعلته مّيّ الجار والصاحب، وأطالعه مطالعة الحب، وأهتبل الوقت اهتبال المعزّ، حتى لاحت لي من الكتاب اللوائح، وفاحت منه أزكى الروائح، وأسفرت مخدّرات نفائسه عن

نفسها، وكشفت البرقع عن وجهها، وأضاءت مسائله عن جمال حسننها، وعن مكنون نفائسها.

فدونك يا طالب علم الفقه هذا الكتاب الكريم المبارك، الذي أتشرف بالقول: إنه كتاب جليل أصيل نافع ممتع مفيد جداً، يحتاجه الطالب المبتدي، والعالم المنتهي، والمفتي في مجلس إفتائه، والقاضي في محكمة قضاائه.

فقد اعتمد مؤلفه منهجية سليمة، وأقامه على قاعدة من العلم عظيمة، واعتمد على كتب هي في مذهبنا المالكي عمدة وعدة، وليس هذا بالغريب فإن المؤلف سليل بيت الفقه المالكي رضع لبانه وعرف مداخله وصاحب البيت أدري بما فيه.

والكتاب كما قالوا يعرف من اسمه. وأقول: اسمه ينبئ عن حقيقته ورسمه، ومحتواه وحسنه. ويكفيه أن الكتاب في حقيقته أشبه ما يكون بإعادة صياغة لبعض أمتهات كتب المذهب وتحرير مسائلها بلغة معاصرة سهلة يستطيع فهمها القارئ المثقف حتى وإن لم يكن مختصاً في العلوم الشرعية.

وهنا أنوه بقوة وأشيد بشدة بفضل المؤلف واهتمامه بالفقه، بل بمحاولته الجادة والجديدة أن يكون الفقه منهج حياة في حياتنا المعاصرة. فصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور قيس آل مبارك منذ سنوات توجه إلى نمط مهم في التأليف، يُذكرنا ببدايات التأليف في صدر الإسلام إذ كانوا يؤلفون في جزئيات محصورة كالصلاة، أو الصوم، أو قيام الليل، مما هو معروف لا داعي لبسطه بسبب شهرة ذلك عند أهل العلم.

وأخونا الشيخ الدكتور قيس بدأ هذا المشروع العلمي وجعل من نفسه لإخوانه العلماء قدوة، فأخرج كتاباً بحث فيه مسألة الحيض والنفاس، وهذا كتابه في الوقف وهو سائر في مشروعه العلمي الذي نرجو الله ﷻ أن يعينه عليه وأن يبلغه ما أتمل فيه. وأنا أعلم منه بعض ما لا يعلمه غيري من المشاريع العلمية التي هو بصدد إنجازها، أو هي حبيسة فكره، تنتظر الفراغ كي يسطرها حبر قلمه، ونتاج ثمرة جهده.

وختامًا أقول:

قد بلغ أخونا الكريم المؤلّف من الفضل ما بلغ، ونال فوق ما أمّل، ففي هذا الكتاب الكريم مزايا عديدة وميزات كثيرة منها:

سهولة أسلوبه، ووضوح عبارته، وهذان أمران يدرك قيمتهما وخصوصًا في باب الوقف. كل فقيه أو متفقه أدرك الفرق بين الجلي الواضح، والخفي الغامض.

— حسن عرضه، وتفريعه، وجودة تصوّره وسبك نظمه، وترتيب مسأله، وضبط ضوابطها.

— أصالة مصادره، وسلامة منهجه وانضباط منهجيّته، والتزام العمل بخطة البحث.

— كثرة مسائله، وقد امتاز بملامسة الواقع في التطبيق، وذكر أمثلة من صميم واقع حياتنا المعاصرة.

والشاهد أن أبلغ دليل على قيمة الكتاب هو اغتنام الكتاب والاشتغال به والانتفاع به. ساعتها سيعلم القارئ الكريم صدق الكلام، وانطباق الوصف.

كتبه ناجي عفو ربّه

د. ناجي بن راشد العربي

مملكة البحرين

٣/٤/١٤٤١ هـ ٣٠/١١/٢٠١٩ م

بين يدي الكتاب

بين يدي الكتاب

الحمد لله وليّ كلّ توفيق، وملهم كل خير، والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فهذا تلخيصٌ لأحكام الوقف، بنيته على القول الراجح والمعتمد في مذهب الإمام مالكٍ عليه السلام، وإنما بنيته على الراجح في المذهب؛ لأن الإجماع قد انعقد على أن من قلّد مدرسة من المدارس الفقهية الأربعة، فقد استند إلى الكتاب والسنة، وأدّى عبادته على صفةٍ صحيحة -إن شاء الله تعالى-، فهذه المذاهب الأربعة هي المدارس التي حفظَ الله بها علمَ الفقه، فهي أركان هذا العلم، ورأيت أن أشير إلى القول الآخر في المذهب، إن كان غير شاذ.

وكان السبب في الشروع لتأليف هذا الكتاب رسالةً وصلتني من فضيلة الشيخ عبدالوهاب الصالح قاضي الأوقاف بالأحساء -حفظه الله-، يسأل عن كتاب سهل المأخذ عن أحكام الوقف عند المالكية، فرأيت أن كتب المتقدمين يصعب البحث فيها؛ لأنها كُتبت للمتخصصين، وأن واجب الوقت يقتضي إعادة كتابة أحكام الوقف بلغة يعرفها النظار ورجال الأعمال والمهتمون بالأوقاف، فعزمت على كتابة هذا الكتاب.

وقد جعلته كتاباً شاملاً لأغلب مسائل الوقف؛ ليستفيد منه القاضي في قضائه، ورأيت كذلك أن أجعله كتاب فقهٍ بأسلوبٍ مبسّطٍ لغير المتخصصين، من المهتمين بالأوقاف، من النظار ورجال الأعمال وغيرهم، فهو شرحٌ لقول الشيخ خليل في مختصره: (صحَّ وقفٌ مملوكٌ وإنْ بأجرة، ولو حيواناً ورقيقاً، كعبدٍ على مرضى لم يقصد ضرره، وفي وقفٍ كطعامٍ تردّد، على أهلٍ للتملُّك؛ كمن سيولّد وذميّ، وإن لم تظهرْ قُربةٌ، أو يشترطَ تسليم غلّته من ناظرٍ ليصرفها، أو ككتابٍ عاد إليه بعد صرفه في مصرفه.

وبطلَ على معصيةٍ وحزبيٍّ وكافرٍ لكمسجدٍ، أو على بَيِّه دونَ بناته، أو عادَ لسُكْنَى

مسكنه قبل عام، أو جُهِلَ سَبْقُهُ لَدَيْنِ مَنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ، أو عَلَى نَفْسِهِ، ولو بشريك، أو عَلَى أَنَّ النَظَرَ لَهُ، أو لَمْ يَحْزُهُ كَبِيرٌ وَقَفَ عَلَيْهِ، ولو سَفِيهًا، أو وَلِيَّ صَغِيرٍ، أو لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كِمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرْضَاهُ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ، أو عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ، إِلَّا مَعْقَبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ، كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ، وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ، وَعَقَبَهُ، وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً، فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلْأَوْلَادِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لَوْلَدِ الْوَلَدِ وَقَفَ، وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهَا كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحِ، لَا الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ، فَيَدْخُلَانِ، وَدَخَلَا فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبْسَتِهِ وَوَقَفَتْ وَتَصَدَّقَتْ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ، وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقَرَاءٍ عَصْبَةِ الْمُحْبِسِ، وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبٌ، فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ، وَعَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ لَهُمْ إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةِ حَيَاتِهِمْ، فَيَمْلِكُ بَعْدَهُمْ. وَفِي كَقَنْطَرَةٍ وَلَمْ يُرَجَّ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وَقَفَ لَهَا، وَصَدَقَةُ لِفُلَانٍ فَلَهُ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرَّقَ ثَمْنُهَا بِالْاجْتِهَادِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنَجِيزُ، وَحُمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ أَنْثَى بِذَكَرٍ، وَلَا التَّأْيِيدُ، وَلَا تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ، وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ، وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ، وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا الْمَعْيَنَ الْأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكَمَنْقَطِعٍ.

وَأَتَّبَعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَازِلٍ أَوْ تَبَدُّلِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِي عَامٍ إِنْ لَمْ يَقْلَ: مِنْ غَلَّةٍ كُلِّ عَامٍ، أَوْ أَنَّ مَنْ أَحْتَاجَ مِنَ الْمُحْبِسِ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ، كَعَلَى وَلَدِي وَلَا وَلَدَ لَهُ، لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ كَأَرْضٍ مُوَضَّفَةٍ إِلَّا مِنْ غَلَّتْهَا عَلَى الْأَصْحِ، أَوْ عَدَمِ بَدْءِ بِإِصْلَاحِهِ، أَوْ بِنَفَقَتِهِ، وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يُصْلَحْ لثُكْرَى لَهُ.

وَأُنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَعْزٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ عُدِمَ بَيْعٌ، وَعُوِّضَ بِهِ سِلَاحٌ كَمَا لَوْ كَلَبَ. وَبِيعَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شَقِصِهِ كَأَنَّ أَتْلَفَ، وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا

كثير من الإناث في إناث، لا عقار وإن حرب، ونقض، ولو بغير حرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبراً، وأمرُوا بجعل ثمنه لغيره. ومن هدم وفقاً فعله إعادته.

وتناول الذرية، وولد فلان وفلانة، أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد، لا نسلي، وعقب، وولدي، وولد ولدي، وأولادي، وأولاد أولادي، وبني، وبني بني، وفي: على ولدي وولدهم قولان، والإخوة الأثنى، ورجال إخوتي ونسأؤهم الصغير، وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم، وآلي وأهلي العصبه، ومن لو رُجِلْتُ عَصَبْتُ، وأقاربي أقارب جهتيه مطلقاً وإن نصرتي، ومواليه المعتق وولده، ومعتق أبيه وابنه، وقومه عصبته فقط.

وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ، وشاب وحدث للأربعين، وإلا فكهل للسنتين، وإلا فشيوخ، وشمل الأثنى كالأرمل.

والملك للواقف، لا الغلة، فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه، ولا يفسخ كراؤه لزيادة، ولا يُقسَم إلا ماضٍ زمنه، وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين، ولمن مرجعها له كالعشر، وإن بنى محبس عليه فمات ولم يُبين فهو وقف، وعلى من لا يحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم، أو على كوله ولم يُعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعِيال في غلة وسكنى، ولم يُخرج ساكن لغيره إلا بشرط، أو سفر انقطاع، أو بعيد.

ورأيت ألا أبسط القول في ذكر أدلة الأحكام، فهذا أيسر على المستفيد، فكتب الفقه كتب ليُعمل بها، لا للاستدلال لها، ولا لمناقشة الأقوال، فذكر الأدلة ومناقشتها من شأنه أن يضحّم الكتاب، وأن يجعله عصياً على فهم غير المتخصص، فالأدلة مبسطة في مواضعها.

أسأل الله أن يكون ما كتبه سهلاً المأخذ، يسيراً على الفهم، وأن ينفع به عباده

فأقول وبالله التوفيق

مقدمة

وتشتمل على:

بيان فضل الوقف.

مقاصد الوقف.

نماذج من الوقف في صدر الإسلام.

تعريف الوقف.

أدلة مشروعية الوقف.

مقدمة

بيان فضل الوقف:

الوقف خصيصة من خصائص هذه الأمة، وهو سنة قائمة، وهو أحد عقود التبرعات التي شرعها الله رحمة بعباده، وهو خلق إسلامي جميل، أساسه التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وإذا كان في النفوس شح قد يحول دون الإنفاق فقد جاءت التبرعات الشرعية لتجعل من هذه التبرعات لوناً من ألوان الطاعات، وقربة من أجل القربات، فقد صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).

والوقف في الإسلام ليس تنازلاً عن مال، فلم يكن مალًا ينتهي بالتبرع به، وإنما هو عقد أبدي، يستمر العمل به، وتستمر تنميته حسب ما تقتضيه المصلحة، فخير مستمر للموقف في الآخرة، وللموقوف عليهم في الدنيا.

وللوقف مقاصد، وأركان، وشروط، وواجبات، ومكملات نعرض لها في هذا الكتاب، والله ولي التوفيق.

مقاصد الوقف:

أغراض الوقف نبيلة، ومقاصده جليّة، وبتبّع أقوال الفقهاء نقف على أربعة مقاصد^(١):

أولها:

أن يتمخض قصد المتبرع في التبرع، بأن يكون قصده النفع العام رجاءً ماثوبة الله تعالى، ويحصل ذلك بأن يصدر التبرع عن طيب نفس، ويتحقق ذلك بأن يصدر على وجه لا تعقبه ندامة؛ ففي حديث الشيخين: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر).

(١) ذكرها شيخ الإسلام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة.

واستناداً إلى أنَّ من شرط صحَّة انعقاد الوقف أن يَحَوِّزَهُ الموقِفُ عليه، أي: أن يُمَكِّنَهُ التصرُّفُ فيه، فالوقفُ مالٌ يتبرَّع به الشخصُ بلا عِوَضٍ، فَنَاسَبَ أن يُؤَخَّرَ انعقاده إلى أن يَحَوِّزَهُ الموقِفُ عليه؛ لئلاَّ يبقى أيُّ تردُّدٍ عند الموقِفِ، فيكون تبرُّعُهُ خالصاً لله، بخلاف سائر المعاوضات، فإنها تنعقد بالقول ولو تأخَّر حَوُّزُهَا.

وقد تبرَّع سيدنا أبوبكر رضي الله عنه لسيدتنا عائشة رضي الله عنها بشيءٍ من ماله، غير أنه حين حضرته الوفاة قال لها: (ما من الناس أحبُّ إليَّ غنيَّ بَعْدَ مَوْتِي عَنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقراً مِنْكَ، وَإِنِّي تَحَلَّيْتُكَ مَالاً، لَوْ كُنْتُ أَخَذْتِيهِ لَكَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ)^(١).

ثانيها:

أن يُتَوَسَّعَ فيها بالإكثار منها، والتنويع لها، والنصوص القرآنيَّة والحديثية دالَّة على ذلك؛ لأنها لم تُقَيِّدْ قَدْرَ الصدقة الجارية ولا نوعها، بل أطلقت ذلك ووَكَّلَتْهُ لِلْمُوقِفِ.

ثالثها:

أن يُتَوَسَّعَ في كَيْفِيَّاتِ انعقادها على الوجه الذي يراه الموقِف؛ ذلك أن النفوس جُبِلَتْ على حُبِّ المال، والتَّزَدُّدِ في السخاء به، فَنَاسَبَ أن تكون وسائل إجراء عقود التبرُّعات ميسرة وكثيرة بحسب رغبة المتبرعين، فاستثنى الوقف من بين سائر العقود، بأن أباح فيه تصرفاتٍ لم يأذن بها في عقودٍ أخرى، فأباح تعليق التبرُّعات والهبات والصدقات على موت المتبرِّع، كما هو الحال في الوصِيَّة، فيوصي الشخصُ بجزءٍ من ماله ليكون صدقةً له بعد وفاته، رغم أن هذا مُنافٍ لقاعدة التصرُّف في المال.

ذلك أنَّ الإنسان يملك الانتفاع بما ملَّكَه الله من أموالٍ في حياته، أما بعد وفاته فلا حقَّ له في التصرُّف فيها، فالمال مالُ الله ﷻ، وإنما استُثْنِيَ الوقفُ من هذا الشرط ترغيباً للناس في الصدقة الجارية.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

ومن باب التوسع في تيسير التبرعات كذلك: أن الشرع لم يشترط في صحة عقود التبرعات التنجيز، فيجوز أن يقول المتبرع: أوقفْتُ هذا المال بعد شهر أو بعد سنة؛ لأنه معروفٌ بغير عَوْض.

ولا يشترط كذلك التأييد لهذا المعنى، فيجوز أن يقول: أوقفْتُ هذا المال لمدة شهر أو لمدة سنة، ثم يرجع المال بعد الشهر أو السنة ملكًا للمتبرع.

رابعها:

أن لا يُفْضِي التبرُّع إلى الإضرار بالغير من حَجَبِ حقِّ وارثٍ أو دائن؛ فقد كان الناس في الجاهلية يَظْلِمُونَ في الميراث، وربما أَوْصَى أَحَدُهُمْ بِكُلِّ مَالِهِ لوارثٍ واحد، فيكون في ذلك حِرْمَانٌ لبعض القربات، فلَمَّا أمر الله بالوصية وكان مثَالُ الوصية الجاهلية لا يزال ماثلاً في أُخيلَتهم، قَصَرَ اللهُ الوصية على غير الوارث، وجعلها في ثُلثِ المال فقط فما دون؛ حفاظاً على حقوق بقية الورثة، فقد قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: (الثلثُ والثلثُ كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)^(١).

والجهة التي ترعى مصالح الوقف في شؤونه الإدارية والمالية يقال لها: النظار، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن معناها يرجع إلى التبصُّر والتفكُّر، فالناظر على الوقف هو المسؤول عن تنميته، وتوزيع الحقوق لمستحقيها، بقاء الوقف بلا قِيَمٍ -أي: ناظرٍ - تضييعٌ له، فكان تعيين الناظر واجباً. والأكمل تعيين مجلس نظارة، فهو أكثر قدرةً على تنمية الوقف والنهوض به، وقد بسط الفقهاء الكلام على وظيفة النظار، فذكروا أنه يشترط في الناظر أن يكون قادراً على تصريف شؤون الوقف، وألا يكون متَّصفاً بصفات سيئة، تدفعه للتفريط في الوقف؛ لئلا يضيع الوقف، كمن عُرف بالفسق وارتكاب المنابر، فالعدالة والمروءة تدفعان صاحبها للتصرف وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف، فمن عُرف بحُسن تصرفه جاز أن

(١) رآه الإمام مالك في باب الوصية من الموطأ.

يكون ناظرًا، رجلًا كان أو امرأة، ولو كان عجوزًا أو كفيفًا، فالعبرة بالقُدرة على حفظ الوقف وتنميته.

نماذج من الوقف في صدر الإسلام:

يلاحظ أن الوقف من أهم أسباب نهضة الأمم، ومن أجل هذا لا نرى غربة في كثرة الأوقاف في العهد النبوي.

فهذا الإمام مالك رحمه الله حين بلغه أن التابعي الجليل شريحًا القاضي كان يقول بعدم انعقاد الوقف، فقال: (رحم الله شريحًا، تكلم ببِلاده - يعني الكوفة - ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم، وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط). أي: سبعة بساتين، يشير إلى وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمواله لتكون وقفًا، ففي الصحيحين: (لا يَتَسَمَّ ورثتي دينارًا، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة).

قال ابن رشد في المقدمات: (روي أن رجلًا من أهل العراق سأل مالكا عن صدقة الحبس، فقال: إذا حيزت مضت، فقال العراقي: إن شريحًا قال: لا حبس عن كتاب الله، قال: فضحك مالك رحمه الله وكان قليل الضحك، وقال: يرحم الله شريحًا لو درى ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا ما قاله).

وكانت أمواله صلوات ربي وسلامه عليه من الفيء، ومنها ما وهب له، فقد وهبه مُحَبِّرُقُ النَّضْرِيُّ الإسرائيلي - وكان يهوديًا فأسلم - حيث أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت سبعة بساتين، وكان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بأمواله لنفسه، بل كان ينفقها على أهله والمسلمين وعلى المصالح العامة.

ويؤكد كثرة الأوقاف في الصدر الأول ما روي عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله، صدقة موقوفة).

وقال الإمام الشافعي: (وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا صَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ مَوْقُوفَاتٍ)^(١)، وقال: وأكثر دور مكة وقف. وهذا سيدنا عمر الفاروق حَبَسَ أرضًا له بخير للفقراء ولذي القربى ولعتق العبيد وللصَّيْفِ، وجعل النَّظَارَةَ على هذا الوقفِ إلى ابنته حفصة ؓ، فقال: (تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا)، فكانتْ حَفْصَةُ نَازِرَةً على وَقْفِ أَبِيهَا. وسَرَدُ أَوْقَافِ الصَّحَابَةِ يَضِيقُ عَنْهُ هَذَا الْمَقَالُ.

ومن عظيم اهتمام المسلمين بالوقف أن جعلوا للوقف ديوانًا كبيرًا -أي: وزارة- منذ بداية القرن الرابع.

ومن أشهر الأوقاف (الخانات) التي بناها عمر بن عبدالعزيز ؓ، لياوي إليها المسافرين، والخان: مكان مبيت المسافرين، وهو الذي نسميه اليوم الفندق، وعادةً يُبنى على الأنهار ومنايع المياه، ويُجعل على طُرُق السَّفر، ليستفيد منه المسافرين، وجعل ﷺ من حقِّ المسافر أن يبيت يومًا وليلة مجانًا، وكتب إلى عامله: (وَتَعَهَّدُوا دَوَائِجَهُمْ، وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَأَقْرِؤْهُ -أي: استضيفوه- يومين وليلتين، وإنْ كَانَ مُنْقَطِعًا بِهِ -أي: انقطعتْ به السُّبُل- فَأُتْلِعْهُ بِلَدِهِ)^(٢).

ومن الأوقاف الشهيرة:

(وقفُ الطُّرَحَاءِ) أي: الذين طَرَحَهُم المرض، ولا مَالَ لَهُمْ، لتغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم، وهو من أكثر الأوقاف نفعًا كما يقول المقرئزي. وهنا أذكرُ المحسنين أنَّ فقراء المسلمين في بلاد الغرب لا يجدون ما يَكْفُون به موتاهم، فالتكلفة عاليةٌ جدًّا، وبعض فقراء المسلمين يبيعون ما لديهم من أثاث، من أجل ألا يُدفن مَيِّتُهُمْ في مقابر فقراء غير المسلمين؛ حيث يوضع الجثمان في تابوتٍ مع مَادَّةٍ

(١) الأم (٤: ٥٤)، البدر المنير (٥: ٢٨٢).

(٢) تاريخ الطبري (٦: ٥٦٧).

مَلْحِيَّةً لَتُعَجِّلَ بِتَحْلُلِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ، وَيُوضَعُ بِكَيْسٍ صَغِيرٍ، لِيُحْفَظَ فِي مُسْتَوْدَعٍ لِلْعِظَامِ.

وَمَنْ أُنْبِلَ الْأَوْقَافُ مَا ذَكَرَهُ الرَّحَالَةُ ابْنُ بَطْوُطَةَ: (مَرَرْتُ يَوْمًا بِبَعْضِ أَرْقَةِ دِمَشْقَ، فَرَأَيْتُ بِهِ مَمْلُوكًا صَغِيرًا قَدْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ صَحْفَةٌ مِنَ الْفَخَارِ الصِّينِيِّ، وَهُمْ يَسْمُونَهَا الصَّحْنِ، فَتَكَسَّرَتْ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: اجْمَعْ شَقَقَهَا وَاحْمِلْهَا مَعَكَ لِصَاحِبِ أَوْقَافِ الْأَوَانِي، فَجَمَعَهَا وَذَهَبَ الرَّجُلُ مَعَهُ إِلَيْهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهَا، فَدَفَعَ لَهُ مَا اشْتَرَى بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ الصَّحْنِ)^(١).

وَأَمَّا أَوْقَافُ الْمَدَارِسِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَرَكَزِ الْعِلْمِيَّةِ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، فَكَثُرَتْ الْمَدَارِسُ وَالْأَرْبُطَةُ الَّتِي تَرْعَى إِصْلَاحَ التَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَمِنْ أَشْهُرِ هَذِهِ الْأَرْبُطَةِ (الْمَدْرَسَةُ الْمُسْتَنْصَرِيَّةُ) أَنْشَأَهَا الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ الْمُسْتَنْصَرُ بِاللَّهِ سَنَةَ ٦٣١ هـ، وَبَنَاهَا عَلَى مَسَاحَةِ خَمْسَةِ آلَافٍ مِتْرٍ مَرْتَبِعٍ عَلَى نَهْرِ دَجْلَةٍ فِي بَغْدَادَ، تُدْرَسُ فِيهَا عِلُومُ الشَّرِيعَةِ، وَعِلُومُ اللُّغَةِ وَآدَابُهَا، وَالرِّيَاضِيَّاتِ وَالطَّبِّ وَالصِّيدَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَأُلْحِقَ بِهَا مُسْتَشْفًى كَبِيرٌ لِلتَّطْبِيبِ وَالتَّعْلِيمِ، وَفِيهَا مِئَةُ غُرْفَةٍ، غَيْرِ الْمَطَابَخِ وَالْقَاعَاتِ، وَبِهَا مَكْتَبَةٌ كَبِيرَةٌ، تَحْوِي ثَمَانِينَ أَلْفَ مَجْلَدٍ.

فَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَوْقِفَ أَرْضًا أَوْ بِنَاءً أَوْ بَسْتَانًا، وَلَهُ أَنْ يَوْقِفَ سَيَّارَةً أَوْ آلَةً أَوْ كِتَابًا أَوْ مَكْتَبَةً، بَلْ لَهُ أَنْ يَوْقِفَ فِكْرَةً أَوْ اسْمًا تِجَارِيًّا.

وَيُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْعِيَةِ؛ لِئَلَّا يَغْفُلُوا عَنْ بَعْضِ الْمَصَارِفِ الْهَامَّةِ، فَيَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى دَوْرِ الْإِيْتَامِ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدٌ صَدَقَةً لِلْإِيْتَامِ بَادِرَ الْجَمِيعِ إِلَى التَّبَرُّعِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِشَأْنِ التَّبَرُّعِ لِدَوْرِ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ، فَالنَّاسُ تَتَسَابَقُ إِلَى هَذَيْنِ الْمَصْرُفَيْنِ، وَهُمَا مَصْرَفَانِ هَامَّانِ.

غير أن المصارف الأخرى كذلك بحاجةٍ إلى دعم، ومن أهمها المؤسسات التعليمية، من مدارس ومعاهد ومراكز الأبحاث العلمية، فلقد كان المتقدمون يُوقفون على هذا المصرف، وهو من أهم الأسباب المعينة على نهضة الأمم، والمأمول من المحسنين وأرباب الأموال أن يقتدوا بسلفهم الصالح، بإنشاء مؤسسات علمية وتعليمية وبحثية، لإصلاح التعليم أعظم جيوش السِّلْم، وهو أهمُّ علينا من جيوش الحرب.

تعريف الوقف:

الوقف والحبس في اللغة لفظان مترادفان، فيقال: حبسته ووقفته وأوقفته. ومعناه: أن تجعل منفعة شيءٍ مملوكٍ، لمستحقٍّ، مدَّةً تقدِّرها. وقد عرّفه الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة، بقوله: (إعطاء منفعة شيءٍ، مدَّة وجوده، لازماً بقاءه، في ملك مُعطيه، ولو تقديراً)^(١). وعرّفه الشيخ أحمد الدردير، بقوله: (جعل منفعة مملوكٍ، ولو بأجرة، أو غلته، لمستحقٍّ، بصيغةٍ، مدَّة ما يراه المحبس)^(٢). فحقيقة الوقف أن تحبس عيناً، كأرض أو منزل أو حيوان أو غيرها، لجهةٍ تستوفي منافعتها مدَّة معلومة.

أدلة مشروعية الوقف:

والأصل فيه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له)).

وما رواه البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخير أرضاً،

(١) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع (٢: ٣٣٢).

(٢) الشرح الصغير (٤: ٩٨).

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).
والوقف من العقود اللازمة، فإذا أوقفَ أحدٌ وقفًا، لَمْ يَجْزُ لَهُ الرجوعُ في وقفه^(١)، فقد لزمه الوفاء بما تبرع به.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري: (فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ: ((وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ)).

وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)).

الباب الأول
أركان الوقف
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول: الواقف.
الفصل الثاني: الموقوف.
الفصل الثالث: الموقوف عليه.

الباب الأول

أركان الوقف

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

الوقف

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: شرط الوقف:

فَشَرُطُ الوقفِ مِلْكُهُ لِلذَّاتِ وَأَهْلِيَّتُهُ لِلتَّبَرُّعِ.

فالأصل في الوقف أن يملك ذاتاً، أو يملك منفعة.

فملك الذات: مثل من يملك أرضاً، أو بستاناً، أو سيارةً، أو غيرها، فله أن ينتفع

بها، وله أن يملك منفعتها لغيره.

وملك المنفعة: مثل من استأجر داراً، أو استعارها سنةً، فله أن ينتفع بها، وله أن

يملك منفعتها لغيره، مثل أن يملكها لفقيرٍ مدّة كرائه لها.

ويشترط كذلك في الوقف أن يكون أهلاً للتبرّع، أي: رشيداً مختاراً، فلا يصح الوقف

من مُكْرَهٍ، ولا من صغير.

المبحث الثاني: وقف الإنسان على نفسه، وفيه مطلبان:

الوقف مالٌ يخرجُه الوقفُ عن ملكه لله تعالى، فهو تسبيلٌ للثمرة وتخليتها للغير،

فاتنفاعه منه منافٍ لمعنى التصدّق به لله، فمَن انتفع بماله، فكأنّه نَقَلَ المال من نفسه إلى

نفسه^(١).

(١) قال الباجي في المنتقى (٤: ٦٢): (من ملك شيئاً بجهة من الجهات لم يصح أن ينقله إلى غير تلك الجهة من ملكه

كما لو وهب نفسه ماله).

والمرء قد يوقف على نفسه وحده، وقد يوقف على نفسه مع غيره ممن لا يرث منه، وبيانهما في مطلبين.

المطلب الأول: الوقف على نفسه:

صورته أن يقول: (وقفته على نفسي).

حكمه: أنه لا يصح، فهو باطل عند المالكية قولاً واحداً، سواء وقف على نفسه فقط، أم وقف على نفسه وعلى غيره ممن يرث منه.

المطلب الثاني: الوقف على نفسه مع شريك لا يرث منه:

فيبطل الوقف على نفسه، ويصح الوقف على غيره.

الفرع الأول: الوقف على نفسه:

له عدة صور، فقد يتقدم الوقف على النفس، وقد يتأخر، وقد يتوسط، وقد يتقدم ويتأخر، وقد يتقدم ويتأخر ويتوسط، فالجموع خمس صور^(١)، بيانها في خمسة أغصان:
الفصل الأول: أن يكون الوقف منقطع الأول، أي: أن يتقدم الوقف على من لا يصح الوقف عليه؛ كالوقف على نفسه، أو على معصية، أو على ميت لا ينتفع بالوقف.

وقال ابن بطل (٨: ١٦٩): (لا يجوز للوقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحيوس أو ورثته، فيجوز لهم الأكل منه).

وأجاز، الجمهور، واحتجوا بأن: عمر رضي الله عنه كان يأكل من ثمر صدقته بخير.

وأجيب عنه: بأن أحله منه ليس دليلاً، فيحتمل أن يكون يأكل بحكم كونه قائماً عليه، وربما بالشراء.

واحتجوا كذلك بأن عثمان رضي الله عنه وقف بئرًا، وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين.

وأجيب عنه: بأنه وقف عام، فيجوز أن يدخل في العموم ما لا يدخل في الخصوص، كالمسجد يوقفه ويصلي فيه. وأدلة

القولين مبسوبة في المطولات.

(١) قال الشيخ محمد الأمير في حاشيته على شرح المجموع (٤: ٣١): (المراد بالوسط ما قابل الطرفين، فقد يتعدد

الوسط، والأقسام سبعة في العطف بثم).

مثال ذلك أن يقول: وقف على نفسي، ثم على عقي.

الفصل الثاني: أن يكون الوقف منقطع الآخر، أي: أن يتأخر الوقف على من لا يصح الوقف عليه.

مثال ذلك أن يقول: وقف على زيد ثم على نفسي، ثم يسكت عما بعد نفسه، أو يقول: على أولادي ثم على كنيسة.

الفصل الثالث: أن يكون الوقف منقطع الوسط، أي: أن يتوسط الوقف على من لا يصح الوقف عليه.

مثال ذلك: أن يقول: وقف على زيد، ثم بعد موته على نفسي، ثم من بعدي على عمرو. أو يقول: على أولادي، ثم على معصية كالكنيسة أو غيرها، ثم على الفقراء.

الفصل الرابع: أن يكون الوقف منقطع الطرفين، أي: أن يتقدم الوقف على النفس ويتأخر.

مثال ذلك: أن يقول: وقفت على نفسي، ثم على أولادي، ثم على جدّي -وجده ميت لا ينتفع بالوقف- أو على نفسي، ثم على أولادي، ثم على ميت.

الفصل الخامس: أن يكون الوقف منقطع الطرفين والوسط، أي: أن يتقدم الوقف على النفس ويتوسط ويتأخر.

مثال ذلك أن يقول: وقفت على نفسي، ثم على أولادي، ثم على جدّي^(١)، ثم على مدرسة معينة، ثم على كنيسة^(٢).

ففي جميع هذه الصور يبطل الوقف على النفس قولاً واحداً.

(١) وجده ميت لا ينتفع بالوقف.

(٢) قال القراني في الذخيرة (٦: ٣٣٩): (والخامس: على نفسه، ثم على أولاده، ثم على المحاربين في جهة معينة، ثم على مدرسة معينة، ثم على الكنيسة).

الفرع الثاني: الوقف على غيره:

فإنه يصح، فإذا حيز لزم، وبيان ذلك أنه قد يحصل مانع قبل الحوز، وقد يحصل من الموقوف عليه حوز قبل حصول المانع للواقف.

فهما حالتان، بيانهما في غصنين:

الغصن الأول: أن يحصل مانع، كموت الواقف أو فلسه أو جنونه مثلاً، قبل أن يُحَارَز الوقف عنه.

حكمه: يبطل الوقف كله على المشهور.

الغصن الثاني: أن يحصل من الموقوف عليه حوز قبل حصول المانع للواقف، فإن الوقف يصح، فيصح الوقف فيما يصح الوقف عليه، وهو ما يخص الغير^(١)، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع، فجاز أن يعم فيه، وأن يخص^(٢). ويبطل الوقف فيما لا يجوز الوقف عليه، وهو الوقف على النفس، فهو باطل ابتداءً؛ لأنه لم ينعقد.

ويلاحظ أن لِحَصَّة الشريك صورتين:

الصورة الأولى:

أن تكون حصته معينة، مثل أن يقف دارين على نفسه وعلى شخص آخر، على أن له إحداها، ويعينها لتعرف، وللآخر الدار الأخرى. فهذه يكفي في صحة وقفها حوزها وحدها.

(١) قال الشيخ حجازي العدوي في حاشيته على ضوء الشموع (٤ : ٣١): (لا يقال: هذا يخالف قولهم: الصفقة تفسد إذا جمعت حراماً وحلالاً؛ لأن هذا مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء؛ لأنها مبنية على التشديد، ولعدم الضرر في فسخها لأخذ كل واحد عوضه، بخلاف التبرعات فإن بفسخها يحصل الضرر للمتبرع عليه).

(٢) قال القرافي في الفروق (٦ : ٣٣٩): (ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الألعاب، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري، والهبات، والوصايا).

الصورة الثانية:

أن تكون حصته غير معينة، مثل أن يقف دارين على نفسه وعلى شخص آخر، على أن له إحداهما، من غير أن يعيّنها، وللآخر الدار الأخرى.

فهذه لا يكفي في صحة وقفها حوز إحدى الدارين، فالمعتبر حوز الجميع.

المبحث الثالث: عود الوقف للواقف، وفيه ثلاثة مطالب:

إذا أوقف شخص على غيره، غير أن الوقف عاد إليه لينتفع به كغيره، فالوقف له ثلاث أحوال، بيانها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا تبقى يد الواقف عليه، يحتاج إلى حيازة، وهو ما لا تبقى يد الموقوف عليه:

كالمساجد والمدارس والجسور والآبار.

فهذه لا تحتاج إلى حيازة، فحيازتها التخلية، فإنه إذا خلى بينها وبين الناس فقد تمت حيازتها، وإذا تمت الحيازة فقد صح الوقف ولزم.

المطلب الثاني: ما لا يصح بقاؤها بيد الواقف، ولو بعد صرفه له:

أي: وقفه على معين لينتفع بعينه، كالدار للسكنى والحيوان للركوب. فهذا يجب تحويزه، فلا يصح بقاء يد الواقف عليه، فإن مات وهو تحت يده لم يُحْزَ، بطل الوقف، أما إذا حيز فقد صح الوقف ولزم.

المطلب الثالث: ما يصح بقاؤها بيد الواقف، وهو الوقف على غير معين:

كالوقف على طلبة العلم مثلاً، أو وقف الكتب ليُقرأ فيها. فهذه إذا لم يُحْزَها غير المعين، فلم يُخرجها الواقف من يده، فإنها لا تلزم؛ ولذلك إن حصل مانع قبل حوزها، فإن الوقف يبطل؛ لأنه لم يُحْزَ، ويرجع المال للغرماء في الفلَس، وللوارث في الموت، إلا إذا أجازته الوارث أو الغرماء.

أما إذا تمت الحيازة فقد لزم الوقف.

ويلاحظ أن الوقف في هذه الحال الثالثة يَصِحُّ أن يعود إلى يد من أوقفه، ليحفظه، وَيَصِحُّ أن يعود للواقف لينتفع به مع الناس، كما إذا أوقف كتابًا على مكتبة للإعارة، فقد عاد لواقفه على الوجه الذي أوقفه عليه، فله أن يستعيّره كما يستعيّره غيره من الناس.

المبحث الرابع: وقف غير المسلم، وفيه مطلبان:

إذا وقف غير المسلمين أوقافًا، فقد يوقفونها على المسلمين، وقد يوقفونها على غير المسلمين، فهي قسمان، بياها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يوقف غير المسلم على غير المسلمين، فهي أموالهم يوقفونها على ما يريدون، فلا دخل لنا بها.

غير أنهم إن تنازعوا فيما بينهم، وترافعوا إلينا في خصوماتهم، واتفقوا على الرضا بحُكْمِنَا، حكمنا بينهم بحكم الإسلام.

وفي المذهب في أوقافهم ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: البطلان^(٢)؛ لأن القُرب لا تصح منهم^(٣)، فهم مخاطبون بفروع واستنادًا إلى هذا، فإنهم إذا احتكموا إلينا، حكمنا لهم بجواز بيعها؛ لأنها لم تنعقد، فهي باطلة عندنا^(٤).

(١) قال العدوي على الخرشي: (٧: ٨٢): (الأقوال ثلاثة: البطلان مطلقًا، والصحة مطلقًا، والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل، وإن كان على المرأة والجرحي أو المرضى فصحيح ومعمول به).

(٢) وهو سماع عيسى عن ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب، قال الدسوقي (٤: ٧٨): (بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقًا هو المعتمد). وقال الزرتاني (٧: ١٤٠): (هو باطل على الكنيسة، سواء كان على عبادها، أو على مرمتها؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة).

(٣) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٥: ٥١): (إذ لا يصح منهم التقرب إلى الله تعالى).

(٤) قال ابن رشد في البيان (٤: ١٩١): (أنهم أهل ذمة أُقِرُّوا في بلادهم وأُخذت منهم الجزية على أن يُجَلَّى بينهم وبين إقامة شرائعهم، وفعل ما يستبيحون فَعَلَهُ في أديانهم، فإذا قالوا: إن من ديننا جواز بيع عراض الكنائس والحوائط المحبسة عليها، جاز ابتياع ذلك منهم).

فإذا كان لديهم وقفٌ، فأراد الأسقف بيع وقفهم، ونُوزع في ذلك، وترافعوا إلينا، حكمنا ببطالان وقفهم، فيجوز بيعه^(١).

القول الثاني: أن وقفهم يبطل على معابدهم، ويصح على صيانتها، وعلى مرضاها، فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يوقف على عبّاد كنيسة.

فهذا الوقف باطل عندنا، وإن كان صحيحاً عندهم، فلا يلزمنا تصحيح هذا العقد، فإذا كان لديهم وقفٌ على إصلاح كنيسة، فأراد الأسقف بيع وقفهم، لإصلاح الكنيسة، ونوزع في ذلك، وترافعوا إلينا، حكمنا بينهم بحكم الإسلام، وهو أن وقفهم باطل؛ لأن القرية لا تصح منهم، وعقودهم فيها غير لازمة، فيجوز بيعه.

الصورة الثانية: أن يوقف على إصلاح معبدٍ من معابدهم، أو إصلاح كنيسة.

فالوقف صحيح، فإن لهم صيانة كنائسهم^(٢)، وكذلك يصح على المرضى بها، فالوقف على غير المسلم جائز.

فإذا كان لديهم وقفٌ على إصلاح كنيسة، أو على المرضى بها، فأراد الأسقف بيع وقفهم، لإصلاح الكنيسة، أو لعلاج المرضى، ونوزع في ذلك، وترافعوا إلينا، حكمنا بصحة وقفهم، وعدم جواز بيعه^(٣)، لا لمسلم ولا لغير مسلم.

القول الثالث: تصحُّ منهم، فهي أموالهم، غير أنها لا تلزم^(٤)؛ لأن القُرب لا تلزم

(١) قال ابن رشد في البيان (٤: ٢٠٨): (ولا يجوز لهم في أحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم).

(٢) قال الزرقاني (٧: ١٤٠): (وإن كان على مرمتها أو جرحى أو مرضى كفار فصحيح؛ أي: ومعمول به؛ لأن لهم مرمتها).

(٣) قال ابن رشد في البيان (٤: ٢٠٨): (ولا يجوز لهم في أحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم).

(٤) قال الدسوقي (٤: ٧٨): (ولعياض قول ثالث وهو أن الوقف على الكنيسة مطلقاً صحيح غير لازم).

الكافر، فيجوز لهم أن يرجعوا في أوقافهم، وأن يبيعوها إذا شاؤوا^(١).

المطلب الثاني: أن يوقف غير المسلم على المسلمين، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يوقف على مصالح دينية؛ كمسجد ومدرسة ورباط وجهاد وحج وأذان.

حكمها: لا تجوز، فلا يصح منهم الوقف على قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبِ.

واستنادًا إلى هذا، فلهم الرجوع في أوقافهم، والتصرف فيها كيف شاؤوا^(٢)؛ لأن النية لا تصح منهم^(٣).

الصورة الثانية: أن يوقف على مصالح دنيوية للمسلمين؛ كبناء جسور وتسهيل ماء، وأسوار ونحوها.

حكمها: تجوز وتصح؛ لأنها تبرعات، وقد روى البخاري: أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((أَسَلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ))، فسمى الصدقة في الجاهلية خَيْرًا.

(١) قال القاضي عياض في الإكمال (٢: ٤٢٢): (فلهم عند أشيائنا -بلا خلاف علمته- الرجوع في أحباسهم، ومنعها، والتصرف فيها كيف شاؤوا).

(٢) قال الباجي (٦: ١٢٢): (وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك، فيجب أن تنز، عنها المساجد). وقال القاضي عياض في الإكمال: (بلا خلاف علمته).

(٣) قال الباجي في المنتقى (٣: ٨٩): (ابن القاسم: أن الكافر لا تصح منه نية القرية).

الفصل الثاني

الموقوف

وفيه أربعة مباحث

وهو الشيء المملوك، الذي يمكن تحصيل منفعة منه.

والكلام فيه: فيما يصحُّ وقْفُه، وفي حقيقة وقْفِه، فهي أربعة مباحث:

المبحث الأول: فيما يصحُّ وقْفُه:

ويشترط فيه أن لا يتعلق به حقُّ الغير، فلا يصح وقفُ شيءٍ مرهون؛ لأنَّ حقَّ المرتهن متعلِّقٌ به، ولا وقف شيءٍ مؤجَّر، لتعلُّق حق المستأجر به.

وإنما يجوز لمن ملك شيئاً مؤجَّراً، أن يوقفه بعد انتهاء مدة إجارته، مثل أن يقول: هو وقفٌ بعد انتهاء عقد الإجارة.

ويجوز لمن ملك شيئاً مرهوناً، أن يوقفه بعد انفكاك الرهن، مثل أن يقول: هو وقفٌ بعد انفكاك الرهن.

ففي كلا الحالين يصح الوقف؛ لأنَّ الوقف ليس من شرطه التنجيز.

فالقاعدة أن كلَّ شيءٍ يمكن تحصيل منفعةٍ منه، فإنَّ وقفه جائزٌ، كالحقوق المعنوية، كحق التأليف، وحق براءة الاختكار، والمواقع الإلكترونية، والتطبيقات الرقمية، والحسابات الاستثمارية.

ويجوز كذلك وقف الشركات، وأسهمها، فهي ملكٌ لمشاع، وتكون الزيادة في قيمة السهم الموقوف زيادةً في رأس مال الوقف؛ لأنها من أصل الوقف.

أما أسهم المنحة التي مصدرها الربح فهي ربح؛ لأنها ليست من أصل الوقف، وإنما من ربحه النقدي، فإذا اشترط الواقف ضمَّها لأصل الوقف، فإنها تُضمُّ للوقف وتكون وقفاً.

وكذلك يجوز وقف الصكوك، ووحدات الصناديق الاستثمارية.

ويجوز كذلك وقف كل ما ينتفع به وإن لم يجز بيعه، كجلد الأضحية^(١)، وككلب

(١) فإن بيع جلدها لا يجوز، ولا يجوز إعطاء الجزر شيئاً منه؛ ففي البخاري: (وأن لا أعطي الجزر منها).

الصيد^(١)، فجميعها يجوز وقفها، وإن لم يجز بيعها. فالوقف جائز لكل ما تُملك ذاته أو تُملك منفعته؛ سواء كان مملوكًا تحقيقًا، أم كان مملوكًا تقديرًا، فيجوز وقفه.

فالمقصود بالمملوك ذاتًا: أن يملك ذات الشيء، كما إذا كان ملك شيئًا؛ سواء ملكه بضمن، أو ملكه بهبة، أو ملكه بإرث، فإنه يكون قد ملك ذاتًا. **والمقصود بالمملوك منفعةً:** أن يملك منفعة الشيء، كما إذا استأجر شيئًا مدة معلومة، فإنه يكون قد ملك منفعة؛ سواء ملك المنفعة بضمن، أو ملكها تبرعًا.

والمراد بالملك:

أن يكون الشيء مملوكًا تحقيقًا، أي: أن يكون الشيء موجودًا حقيقةً، مثل أن يوقف أرضًا أو دكانًا أو بستانًا، أو مقبرة يجوز اتخاذها، أو بناية مستأجرة، أو غير ذلك. أو أن يكون مملوكًا تقديرًا، أي: ألا يكون الشيء موجودًا، وإنما يكون مقدّرًا، أي: بتقدير وجوده، كما إذا علّق الوقف على وجود شيء قد يملكه في المستقبل، وقد لا يملكه، مثل قوله: إن ملكْتُ هذا المبنى فهو وقف، ومثل قوله: ما بنيت في هذه الأرض فهو وقف، فإنه إذا بنى فيه، فإنه يلزمه ما التزمه.

فمن ملك منفعةً، فله أن يوقفها:

فمن استأجر دارًا مدة معلومة، كعشر سنوات مثلاً، فقد ملك منفعتها، فيجوز له أن يوقفها هذه المدة؛ لتتخذ مستودعًا لجمعية خيرية خلال هذه المدة، فمنعتها مملوكة له^(٢). ومن ملك حُلُوًّا، فالحلُوُّ منفعةٌ مباحة، فمن ملكه، فإن له أن يبيعه، وله أن يوقفه^(٣)، فبيع الحلُوِّ جائز؛ لأنه منفعةٌ مملوكة.

(١) فإنه لا يجوز بيعه؛ ففي الصحيحين: (أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب).

(٢) جاء في المدونة (١١: ٤٢٣): (قلت: أرأيت إن أكرمت دارًا لي على أن يتخذوها مسجدًا عشر سنين؟ قال: ذلك جائز).

(٣) قال البناي (٧: ١٣٧): (فمالكٌ منفعة الحلو يجوز له تحبيسها بالآخرى؛ لكونه يملكها على التأيد على ما جرى به العمل).

وأما مَنْ لا يملك المنفعة، وإنما يملك أن ينتفع، كالموقوف عليه، فليس له وقف المنفعة التي يستحقها، فإنه لا يملك ذات الوقف، ولا يملك منفعته، وإنما يملك أن ينتفع به^(١)، فليس له وقف ما لا يملك، فهو يستحقها ولا يملكها، كما يستحق الضيف الطعام، ولا يملكه^(٢)، وعلى هذا فالوقف لا يوقف^(٣).

المبحث الثاني: في حقيقة وَقْفِ الشيء المملوك، وفيه مطلبان:

يشترط في صحة الوقف أن يكون الموقوف ملكاً للواقف، فإذا وَقَفَهُ، فهل وَقَفَهُ تملك، بمعنى أنه نُقِلَ الملك من يد مَنْ هو له إلى يَدِ غيره، أو أَنَّ وَقَفَهُ إسقاطاً، بمعنى أن الواقف أسقط حقه من منافع الموقوف؟ فهذا يجري في ملك الذات الموقوفة، وفي ملك المنفعة الموقوفة، فهما مطلبان:

المطلب الأول: حكم الذات الموقوفة:

أما المساجد^(٤)، فوقف المساجد يفيد إسقاط الواقف ملكيته عنها؛ لأن المساجد لا تملك؛ قال ﷺ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾، فلو كانت ملكاً لما صَحَّت إقامة الجمعة فيها، فالجمعة لا تقام في أرض مملوكة^(٥).

(١) قال القرابي في الذخيرة (٦: ٣٤٠): (من ملك المنفعة له المعاوضة عليها، وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع ليس له المعاوضة).

(٢) قال القرابي في الفرق (٣: ٢١٢): (الصحيح في الضيفات أنها إباحات، لا تملك).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤: ٧٦): (لأنه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة).

(٤) قال القرابي في الفرق (٢: ١١١): (اتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط).

(٥) قال الدسوقي (٤: ٩٥): (فإن قلت: القول بأن الملك للواقف حتى في المساجد مشكل بإقامة الجمعة فيها، والجمعة لا تقام في المملوك. قلت: ليس المراد بملك الوقف للواقف الملك الحقيقي حتى تمنع إقامة الجمعة فيه، بل المراد بملكه له منع الغير من التصرف فيه).

وأما ما عدا المساجد، كالمدارس والجسور والعقارات وغيرها، فمشهور المذهب^(١) أن الذات الموقوفة ملكٌ للواقف^(٢).

فالواقف لا يملك أرباح ما أوقف، غير أنه يملك^(٣) الأوقاف التي أوقفها، فليس الوقف من باب إسقاط الملك، فالملك ثابت للواقف على الذات الموقوفة^(٤).
ويترتب على القول بأن الواقف مالكٌ لمسألتان^(٥)، بيانهما في فرعين:
الفرع الأول:

أن من أوقف، فقد وجب عليه أن يزكي ما أوقفه؛ سواء كان على معيّن أو على غير معيّن، فهما صورتان:
الصورة الأولى:

ما كان على معين أو معينين، فهؤلاء يفرّق الواقف أو الناظر نصيبهم عليهم، وكل واحد منهم يزكي نصيبه إذا بلغ نصيباً^(٦).
الصورة الثانية:

ما كان على غير معينين، كالفقراء، فهذا يزكيه الواقف أو الناظر قبل أن يقسمه عليهم، ثم يقسم الباقي عليهم.

(١) قال القراني في الفرق (٢: ١١١): (وهو ظاهر المذهب؛ لأن مالكاً لله ﷻ أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين).

(٢) وقيل: بأن الوقف إسقاطٌ للملك حتى في المساجد.

(٣) ليس ملكاً حقيقياً، بل المراد بملكه له: منع الغير من التصرف فيه.

(٤) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣: ٣٧٦): (الحبس عندنا لا ينقل الملك، بل يبقى على حكم ماله).

(٥) ومسألة ثالثة، وهي أن من حلف أنه لا يدخل ملك فلان، فإنه يحث إذا دخل الوقف؛ لأن الوقف ملكٌ لفلان.

(٦) قال القراني في الفرق (٢: ٢٠٣): (وأما الحائط على المعين فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق).

الفرع الثاني:

أن الواقف أحقُّ الناس بإصلاح الوقف، وبإعادة بنائه، فإذا احتاج الوقفُ إلى إصلاح، فإن للواقف^(١) أن يمنع من يريد إصلاحه، وله أن يمنع من يريد إعادة بنائه إذا خرب، ليصلحه هو.

فإن لم يصلح الواقفُ الوقفَ، فعليه أن يأذن لغيره أن يتبرع بإصلاحه؛ فهو من التعاون على البر.

المطلب الثاني: حكم منفعة الذات الموقوفة:

فهل هي تملك، أو إسقاط حق؟

يَحْتَمِلُ أَنَّهَا إِسْقَاطٌ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوَاقِفَ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ مَنَافِعِ الْمَوْقُوفِ.

وَيَتَرْتَبِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا إِسْقَاطٌ، أَلَّا يَفْتَقِرَ لِرُومِ الْوَقْفِ إِلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْإِسْقَاطِ لِمُسْقُطِهِ، فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَمْلِكُ، بِمَعْنَى أَنَّهَا نَقَلَ الْمَلِكُ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْوَاقِفُ لَمْ يَسْقُطْ حَقًّا، وَإِنَّمَا مَلَكَ مَنَافِعَ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَيَتَرْتَبِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ، أَنَّ يَفْتَقِرَ لِرُومِ الْوَقْفِ إِلَى قَبُولِ مَنْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْمُلِ الْمَنَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعَيَّنٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الْقَبُولُ.

المبحث الثالث: وقف المشاع، وفيه مطلبان:

فإذا كان المملوك جزءًا مشتركًا مشاعًا، فوقفه جائز^(٢).

(١) إن كان حيًّا، ولوارثه إن كان الواقف ميتًا.

(٢) قال ابن بطال (٨: ١٩١): (وحجة من أجاز ذلك أن بني النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد، وقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى)، ولحديث البيهقي وأبي داود: (والمائة سهم التي يَحْيِيَنَّ).

والمشاع قسمان، بياهما في مطلبين:

المطلب الأول: ما يقبل القسمة، مثل من أوقف مائة سهم من أسهمه في إحدى الشركات.

حكمه: فهذا يصح وقفه.

ووجهه:

أن عمر رضي الله عنه تصدق بسهامه التي بخير، وقد كانت مشاعة؛ ولأنه لا ضرر على أحد الشريكين إذا أراد شريكه القسمة لتمييز حقه من حق شريكه.

فإن قيل: القسمة بيع^(١)، وبيع الوقف لا يجوز في أحد القولين.

فالجواب: أن القسمة ليست بيعاً في معتمد المذهب، وإنما هي إفراز حق وتمييزه.

ووجه كون القسمة تمييز حق أنها أقوى من البيع؛ فالقسمة ليست مبنية على المغالبة والمغالبة، فللشريك في القسمة أن يرجع فيها، ويقول لشريكه: غلبتني وغبنتي، فردّ لي حقي، أما البيع فهو أضعف من القسمة؛ لأنه مبني على المغالبة، فإذا تمّ البيع، لم يكن لأحد المتبايعين الرجوع في البيع^(٢).

فإن قلنا بالقول المرجوح، وهو أن القسمة بيع، فإن الواقف حين علم أن لشريكه القسمة فيما ينقسم، فكأنه أذن له فيها، أي: إن الشريك يكون بمنزلة من اشترط أن

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة (١: ١٥٩٣): (لحديث عمر: أنه أصاب مائة سهم، وذلك يقتضي أنه مشاع).

وقال الحافظ ابن حجر (٥: ٤٠٤): (واستدل به على وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخير لم تكن منقسمة).

(١) هذا على القول المرجوح في المذهب بأن القسمة بيع، أما الراجح في المذهب فهو أن القسمة ليست بيعاً، وإنما هي تمييز حق.

(٢) قال ابن العربي في القبس (١: ٩٣١): (فالغبن في البيع لا يوجب الرجوع).

يكون له حق القسمة، فله إذاً إن شاء طلب القسمة، أي: إنَّ له أن يجبرَ الواقف عليها^(١).

المطلب الثاني: ما لا يقبل القسمة، مثل من أوقف بيتاً أو بئراً:

فهذا لا يجوز ابتداءً^(٢)، فإن وقع، فيه قولان مرجحان:

القول الأول: الصحة فيصح الوقف، ويكون للشريك البقاء في الشركة إن شاء، وله أن يبيع حصته وحده على الإشاعة إن شاء.

ثم إنه إذا أراد البيع هل يجبر الواقف على البيع^(٣)؟ قولان: أحدهما: يجبر على البيع.

فإذا باع وقبض الواقف ثمن حصته، فعليه أن يجعل الثمن في مثل وقفه، وعلى هذا القول استمر عمل فاس، ونفذت به أحكام قضاتها، ثم إنه يطلب منه أن يستقصي في الثمن لحق الوقف^(٤).

الآخر: لا يجبر الواقف على بيعه.

ووجه عدم الجبر:

الخوف من ذهاب عين الذات الموقوفة.

ويلاحظ أنه إن ثبت أن قصد الواقف إضرار شريكه بوقف حصته، ولو بقرينة، فإن الوقف يبطل.

(١) قال الباجي في المنتقى (٦: ١٣١): (ووجه ذلك أن المحس إذا حبس جزءاً مما لا ينقسم قد كان حق شريكه إن أراد البيع أن يبيع معه، فليس له أن يبطل هذا الحق عليه لتحبيسه).

(٢) قال البناني (٧: ٣٥): (فلا يجوز الإقدام على تحبيس ما لا ينقسم دون إذن الشريك).

(٣) وقيل: لا يجبر، قال الدسوقي (٤: ٧٥): (يجبر على جعل الثمن في مثل وقفه، أو لا يجبر على ذلك، قولان).

(٤) قال البناني في الفتح الربيعي فيما ذهل عنه الزرقاني (٧: ١٣٦): (ولعل ما يفعله الناس من تقديم أرباب النظر إنما هو محافظة على استقصائه).

القول الثاني: البطلان.

المبحث الرابع: وقف ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وفيه مطلبان:

الوقف تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة، فكل ما تَبَقَّى عَيْنُهُ، وتحصل منه منفعة يمكن تسبيلها، فَإِنَّ وَقْفَهُ جائزٌ.

والأصل في جواز ذلك:

ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))، فهذا الحديث نص في جواز وقف ما تَبَقَّى عَيْنُهُ. وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)). فيصح وقف المنقولات^(١)؛ كالحيوان^(٢)، والعروض؛ كالأجهزة، والآلات، والسيارات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية. وفي حكم بقاء العين أن يكون له بدلٌ يُنْزَل منزلة بقائه، بحيث يمكن أن تحصل من هذا البدل منفعة يمكن تسبيلها.

وبيان ذلك أن من العروض ما تزول منفعته بزوال عينه، ومنها ما لا تزول منفعته إذا زالت عينه، فيمكن تحصيل منفعة منه، فإذا لم يُفْضِ زوال عينه إلى فساد الانتفاع به، أي: إن استمرت منفعته وبقيت، رغم زوال عينه، فلا مانع من وَقْفِهِ، ويتصور هذا في كل ما لا يُعرف بعينه إذا غُيِبَ عليه.

(١) المنقول: هو ما قابل العقار، وهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، كالملابس والكتب والسيارات والحيوان والنقود والعروض والمكيات والمؤنات.

(٢) روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: ((من حبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه ورِيَّه في ميزانه يوم القيامة)).

ومثل المالكية لذلك بمثالين:

أحدهما: النقود^(١).

وثانيهما: الطعام الذي لا يُسرّع إليه الفساد^(٢).

فمثّلوا للنقود: بالانتفاع بها بتسليفها مع ردّها، فمن أوقف نقوداً، فوقّه صحيح؛ لأن اقتراض النقود مع ردّها منفعة مباحة.

ومثّلوا للطعام الذي لا يُسرّع إليه الفساد، بالانتفاع به بأكله مع ردّ بدله، بخلاف ما يُسرّع إليه الفساد من الطعام، فلا يجوز وقفه، فهما مسألتان، بياهما في مطلبين.

المطلب الأول: النقود، ولها حالان، بياهما في فرعين:

الفرع الأول:

وقفها بشرط بقاء عينها، مثل وقفها لتزيين المحلات والمتاجر، فإنه لا يجوز؛ لأنه تحجير، من غير منفعة تعود على أحد، فليس في تزيين المحلات بالنقود مصلحة شرعية^(٣)، فالنقود خلقت لتقوم بها الأشياء، وتكون وسيلة لتبادل المنافع بين الناس، فلذا حرم الله استعمالها في غير ما خلقت من أجله، فحبس النقود وكثرها إفساداً لوظيفتها، فإذا أوقفها في غير وظيفتها كان الوقف باطلاً.

الفرع الثاني:

وقفها للانتفاع بها، أي: أنه لا يشترط بقاء عينها، فهذا جائز؛ حيث كان ردّها مثلها

(١) وأجازها ابن شهاب فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل رحمه صدقة للمساكين والأقربين. رواه البخاري في باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

(٢) ولم يُجز بعض العلماء وقف النقود والطعام، فمنعوا وقف كإي ما لا تبقى عينه. قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث (٥: ٤٠٣): (وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به، كالطعام).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤: ٧٧): (وأما إذا وقف مع بقاء عينه، كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت فإنه يمنع اتفاقاً، ويكون الوقف باطلاً).

بمنزلة بقاء عينها؛ لأن زوال عينها حينئذٍ لا يضر، فيصح أن توقف النقود من أجل أن تُقَرَضَ، ومن أجل أن تستثمر.

أما وقف النقود من أجل أن يُسَلَفَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهَا؛ لِيَكُونَ وَقْفًا فِي مَحَلِّهَا، وَهَكَذَا أَبَدًا، فَوْقَهَا جَائِزٌ، وَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ نَامٍ^(١).

فعبارة المدونة^(٢) تفيد أن هذه الدنانير المائة أوقفها رجلٌ على رجلٍ آخر ليقترض منها، فهي نقدٌ موقوفٌ للسلف، فمن استلفها ليتجر بها، فعليه ضمان ما نقص منها؛ لِأَنَّهَا سَلَفٌ يَجِبُ رُدُّهُ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ.

ومثله من استلفها لينتفع بها أو ينفقها على نفسه، فعليه ضمان ما نقص منها؛ لِأَنَّهَا سَلَفٌ يَجِبُ رُدُّهُ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ^(٣).

فهذه العبارة تفيد أن هذه الدنانير وقفٌ على ابنتها، تستلفها لتنفق على نفسها، ثم تردّ بدلها.

وفي الوثيقة الأخرى وقفٌ على رجلٍ، يستلفها ليتجر بها، ثم يردّ بدلها.

وأما استثمار النقود وتنميّتها، فلم أجد نصًّا عليه في كتب المذهب.

غير أننا إذا تأملنا في حقيقة الوقف، وأنه جَعْلُ منفعةٍ مملوكٍ لِمُسْتَحِقٍّ، فالنقود شيءٌ مملوكٌ له منفعةٌ، يستلفها الموقوف عليه لينتفع بها لنفسه، أو ليتاجر بها لتنمية ماله

(١) ففي المدونة (١: ٣٨٠): (قلت لمالك، أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم).

(٢) المدونة: (٤: ٤٥٢): (سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار السنة أو السنتين، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟ قال مالك: هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض؛ فإن شاء قبضها على ذلك، وإن شاء تركها. قلت: وتكون هذه الدنانير حبساً في قول مالك أم يبطل الحبس فيها؟ قال: هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبساً، وإنما هي حَبْسٌ قَرْضِي).

(٣) قال الشيخ خليل في التوضيح (٧: ٢٨١): (وفي المَتَيْطِيَّةِ وثيقةٌ بتحبس امرأة دراهم أو دنانير على ابنتها لتنفقها في نفسها أو نحو ذلك، وفيها أيضاً وثيقة ذلك على رجل يتجر بها).

لمصلحة نفسه، ليردّ بدلها، فإذا جاز وقفها للسلف مع بقاء عينها، فمن باب أولى أنّ تجوز المتاجرة بها لتنميتها لمصلحة الوقف، فتتميّ ليصرف ربحها للفقراء، فهذا لا وجه لمنعه.

وتتميّ لصرف جزء من أرباحها، كالنصف مثلاً للفقراء، ويصرف الجزء الآخر من أرباحها ليزاد به أصل الوقف، فهذا أبلغ في الجواز.

ولا يقال: بأن استثمار النقود يعرضها لمخاطر تلفها؛ لأن مخاطرة استثمارها بصورة التجارة المعتادة أقل من مخاطرة إقراضها، حيث كانت التجارة لا تخرج عن قول أهل الخبرة، فالتجارة بما لا يخالف قول أهل الخبرة مأذون فيها من الواقف، وفيها تنمية للوقف.

ويلاحظ أن تنميتها أحفظ للوقف وأبقى له من وقفه لمجرد السلف، فوقفها للسلف لا يخلو من مخاطرة تعريضها للتلف؛ فقد قال الشيخ محمد ميارة الفاسي: (ذكر لنا أنه كان بقيسارية فاس دراهم نحو ألف أوقية محبسة، بقصد السلف، فكان من يتسلفها يرُد بعضها نحاساً، ويمتنع من تبديله، فما زال الأمر كذلك حتى اندرست)^(١).

المطلب الثاني: الطعام الذي لا يُسرّع إليه الفساد وإن طالّت إقامته، فلا يحصل بسبب طول بقائه تغيير:

كالحبوب والجاف من الفواكه، كالتمر والزبيب، فيصح أن يوقف ليُتفَع به، وله حالان، بيانهما في فرعين:

الفرع الأول: وقفه بشرط بقاء عينه:

مثل وقفه لتزيين المحلات والمتاجر، فإنه لا يجوز، كما لم يجز في النقود؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، فليس في تزيين المحلات بالطعام مصلحة شرعية.

(١) شرح الشيخ محمد ميارة على التحفة (٢: ٢٢٧).



فالطعام، وإن لم تَبَقَّ عينُه حقيقة، فهي باقيةٌ بوجود بدله، ذلك أنَّ ردَّ بدل ما انتفع به، يُنزَّلُ منزلة بقاء عينه.

الفرع الثاني: وقفه من غير شرط بقاء عينه:

فهذا لا يخشى عليه التلف، فهو جائزٌ، حيث كان ردُّ مثله بمنزلة بقاء عينه؛ لأن زوال عينه حينئذٍ لا يضر، مثل أن يوقف ليستلفه شخصٌ على أن يردَّ مثله، ليكون وقفًا في محله، وهكذا أبدًا.

أما الطعام الذي لا تطول إقامته، بحيث يسرع إليه الفساد والتَّغَيُّرُ، مثل اللحم ورطب الفواكه، كالرُّطْب والعنب.

فهذا لا يجوز وَقْفُهُ اتفاقًا؛ لأن مَنَفَعَتَهُ إنما تكون في المسارعة إلى استهلاكه، والوقف إنما ينتفع به حال وجوده بعينه، أو حال وجود بدله.

الفصل الثالث

الموقوف عليه

وفيه خمسة مباحث

وهو مَنْ كان أهلاً للتملُّك.

وأهليَّة التملُّك قد تكون حقيقةً، وقد تكون حُكماً، والكلام في الموقوف عليه في خمسة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك:

فقد يكون أهلاً للتملك حقيقةً، مثل أن يوقف على فرد أو على أفراد، معيَّنين أو غير معيَّنين، سواءً كان الموقوف عليه موجوداً، أو غير موجود.

فيكون الموقوف عليه موجوداً، وذلك إذا أوقفَ على مَنْ وُجِدَ، كأن يقول: أوقفْتُ على خالد، أو أوقفْتُ على الفقراء.

ويكون الموقوف عليه غير موجود، وذلك إذا أوقفَ على مَنْ قد يوجد مستقبلاً، كأن يقول أوقفْتُ على مَنْ سيُولَدُ لي.

وقد يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حكماً، مثل أن يوقف على مسجد، أو على مدرسة، أو على مكتبة، أو على طريق، أو على جسرٍ، فيقول: أوقفْتُ على المسجد الفلاني، أو على المدرسة الفلانية، أو على طلبة العلم.

فمن صور الوقف التي تقع أن يوقف شخصٌ على ولده، ولم يكن له ولد حين أوقف.

مثاله:

أن يقول: (هذا البيت وقفٌ على ولدي) ولم يكن له ولدٌ حين الوقف، أو (هذا البيت وقفٌ على مَنْ سيولد لي).

ففي المسألة قولان:

القول الأول: وهو قول مالك^(١). يصح الوقف على من سيوجد^(٢)، غير أن الوقف لا يلزم إلا بعد أن يوجد، أي بعد الولادة^(٣)، وإن كان الواقف في سِنٍّ مَنْ يولد له، وإنما يُوقَفُ لزومه، كما تُوقَفُ أرباح الوقف، فلا تلزم، فيُحبَسُ نصيبه، ويُتَظَر إلى أن يُرزق ولدًا.

واستنادًا إلى هذا، فيصح للواقف الرجوع في الوقف، فإذا رجع صار ما أوقفه ملكًا له، فله أن يبيعه إن شاء؛ لأن الوقف لم يلزم. فإن غفل عن الوقف حتى حصل له ولد، فقد تم الوقف ولزم حين الولادة؛ لأن لزومه موقوفٌ على حصول الولد، فإذا حصل الولد أُعْطِيَ الولدُ حَقَّهُ. **القول الثاني:** وهو قول ابن القاسم. ففرَّق ابن القاسم بين مَنْ أيسَ وبين مَنْ لم يُيأس، فله صورتان:

الصورة الأولى:

إذا أيسَ الواقف من الولد، فيصح له الرجوع في الوقف، ويصير ملكًا له، فله إن شاء بيعه. ومن باب أوَّلَى إن مات الأب قبل أن يولد للواقف ولد، رجع الوقف ملكًا للواقف، فصار ميراثًا لورثته.

الصورة الثانية:

إذا لم ييأس: يصح الوقف ويلزم، فلا يكون للواقف بيع الوقف؛ لأنه خرج من ملكه.

(١) قال في الجامع لمسائل المدونة (١٩: ٥٥٨): (ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن حبس على ولده ولا ولد له، فله أن يبيع، فإن ولد له ولد فلا يبيع).

قال الحرشي (٧: ٩٣): (والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الإمام، لا على قول ابن القاسم).

(٢) فمن سيولد يصح الوقف له؛ للأحاديث الواردة في وقف الذرية.

(٣) قال الدسوقي في الشرح الكبير (٤: ٧٧): (إلا أنه غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه كغَلَّتْه إلى أن يوجد فيعطاه).

ووجه لزومه أمران:

أولهما: أنه وقف على مجهول سيأتي مستقبلاً، فصار موقوفاً أبداً، ويرجع بعد الواقف لأولى الناس به^(١)، فلهم متكلم في إخراجه من يد الموقف.

ثانيهما: أنه لو جاز بيعه قبل وجود الولد، لجاز بيعه بعد وجود الولد وبعد موته. وقد اعترض ابنُ عرفة هذا الوجه، بأن الوقف لما لزم بوجوده، استمر ثبوته؛ لوجود متعلقه، أما قبّله فلا وجود لمتعلقه حكماً، فلم يلزم^(٢).

واستناداً إلى قول ابن القاسم، ما الحكم في ربح الوقف؟

القول الأول: يوقف ربحه^(٣)، فإن ولد له ولدٌ أعطيت له، وإن لم يولد له عاد الوقف للموقف ملكاً.

القول الثاني: لا يوقف ربحه، فيأخذه الواقف، فإن ولد له ولدٌ أعطي له من وقت الولادة.

المبحث الثاني: ألا يعين الواقف موقوفاً عليه:

الأصل فيمن وقف أن يعين جهةً يُصرف الوقف عليها، غير أن من الناس من يوقف وقفاً من غير تعيينٍ للمصرف.

مثاله:

أن يقول: (هذا المبنى وقف) ولم يزد على ذلك، فهذا اللفظ لم تُذكر فيه الجهة المستحقة.

(١) قال في النوادر (١٢ : ٢٩): (لأنه حينئذ صار على مجهول من يأتي، فصار موقوفاً أبداً، وصار مرجعه لأولى الناس بالحنس، فلهم في ذلك متكلم في إخراجه من يده).

(٢) قال ابن عرفة (٨ : ٤٣٨): (قُلْتُ: يرد بأنه لما لزم بوجوده، استمر ثبوته لوجود متعلقه، وقبّله لا وجود لمتعلقه حكماً، فلم يلزم).

(٣) قال الدسوقي (٤ : ٨٩): (والظاهر أنها توقف كما صرح به اللقاني).

فَذَكَرَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُوقِفَ شَخْصٌ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ الْمَصْرَفِ، فَهُوَ وَقْفٌ جَائِزٌ، وَيَلْزَمُ^(١).

فَإِذَا كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا، فُيَسْأَلُ عَنْ مَرَادِهِ، وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ سَوَالُ الْمُوقِفِ عَنْ مَصْرَفِهِ، بِسَبَبِ مَرَضِهِ أَوْ مَوْتِهِ، يُنْظَرُ:

فَإِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عَرَفٌ: وَجِبَ أَنْ يُصْرَفَ فِيمَا يُقْصَدُ بِالْوَقْفِ عَلَيْهِ غَالِبًا فِي عَرَفِ أَهْلِ بَلَدِ الْمُوقِفِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ عَرَفٌ غَالِبٌ، مِثْلُ أَلَا يَكُونُ فِي الْبَلَدِ أَوْقَافٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَوْقَافٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا غَالِبَ فِيهَا، فَقَدْ يُخْتَصُّ الْمُوقُوفُ بِجَمَاعَةٍ مَعِينَةٍ، وَقَدْ لَا يُخْتَصُّ، فَهُمَا صَوْرَتَانِ:

الصورة الأولى:

أَنْ يُخْتَصَّ بِجَمَاعَةٍ مَعِينَةٍ: صَرَفَ الْوَقْفُ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ الْمَعِينَةِ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ^(٢).

الصورة الثانية:

أَنْ لَا يُخْتَصَّ بِجَمَاعَةٍ مَعِينَةٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: يُصْرَفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ^(٣)، سَوَاءَ كَانُوا بِمَوْضِعِ الْوَقْفِ أَوْ كَانُوا بِمَوْضِعٍ آخَرَ^(٤). وَيَصْرَفُهُ الْقَاضِي عَلَيْهِمْ بِالْإِجْتِهَادِ.

المبحث الثالث: إِذَا عُدِمَ كِتَابُ الْوَقْفِ:

إِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ وَلَمْ يَجِدْ كِتَابَ الْوَقْفِ، فَإِنْ كَانَ النَّازِرُ أَمِينًا قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْجِهَاتِ الَّتِي يُصْرَفُ عَلَيْهَا.

(١) قَالَ الْخُرَشِيُّ (٧: ٩٢): (لَوْ قَالَ: دَارِي مِثْلًا صَدَقَ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيلُهَا الْقَرْبَةُ).

(٢) قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ (٤: ١٠٦): (وَالْإِلَّا صَرَفَ لَهُمْ كُتُبَ الْعِلْمِ).

(٣) قَالَ الْقَرَّافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ (٦: ٣٢٦): (قِيَاسًا عَلَى الْأُضْحِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ).

(٤) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي التَّنْبِيهَاتِ (٣: ١٩٦٨): (وَيُصْرَفُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ).



وللناظر في دعوى الصرف حالتان:

الحالة الأولى:

أن يدعي أنه صَرَفَ الربح في مصرفه، فالأصل أنه مصدَّق في دعواه، غير أن لتصديقه صورتان:

الصورة الأولى:

إذا طلب منه في صك الوقف ألا يصرف المستحقَّ إلا بشهادة شهود: فإنه لا يصدق إلا ببَيِّنة، من شهادةٍ أو غيرها، تدلُّ على أنه صرف الدخل في مصرفه.

الصورة الثانية:

إذا لم يطلب منه في صك الوقف، ألا يصرف المستحقَّ إلا بمعرفة الشهود: فإنه مصدَّق في قوله، ولا يلزمه البَيِّنة على ذلك، إن كان أمينًا.

الحالة الثانية:

أن يدعي أنه لم يصرف على الوقف من ربح الوقف، وإنما صَرَفَ عليه من ماله: فإنه مصدق، من غير يمين، إلا أن يكون متهمًا، فيحلف.

المبحث الرابع: قبول الموقوف عليه، وفيه مطلبان:

الأصل في صحة الوقف أن يقبله المستحق له، وهو الموقوف عليه، غير أن الموقوف عليه قد يقبل وقد لا يقبل، فهما حالتان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: قبول الموقوف عليه الانتفاع بالوقف:

قد يكون الموقوف عليه معيَّنًا، وقد يكون غير معيَّن، فلاشترط قبوله صورتان، بيانها في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون المستحقُّ غير معيَّن؛ كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك:

حكمه: لا يشترط في صحة الوقف أن يقبله المستحقُّ: فيصح الوقف ويلزم، وإن لم يقبله الموقوف عليه.

وجه ذلك:

لأنه قد يكون غير محصور، كالفقراء، بل قد يكون غير موجود، كمن سيولد، فلا يتصور قبوله، وكذلك الوقف على المساجد والمدارس والمكتبات والجسور والطرق ونحوها، فالقبول متعذر فيها، فلا يتصور منها القبول، فلو اشترط القبول لصحة وقفها، لما صحَّ وقفٌ على الفقراء ونحوهم.

الفرع الثاني: أن يكون المستحق معيناً، كزيدٍ مثلاً^(١):

حكمه: يشترط في صحة الوقف على المعين أن يقبل الوقف^(٢)، فيجب أن يقبل قبولاً حقيقةً، أو حكماً. فالقبول حقيقةً، مثل أن يقول: قبلت أو رضيت ونحوهما، أو يكتب ذلك، أو يشير إشارةً مفهومة.

والقبول حكماً، مثل أن يقبض الوقف من يد الواقف، ويتصرف فيه، فالقبض يقوم مقام اللفظ، ولو ممن هو قادر على الكلام؛ لأن القبض يستلزم القبول. فالشخص المعين، إن كان أهلاً بالغاً رشيداً، فهو الذي يقبل، فإن قبل صحَّ الوقف ولزم.

أما إذا لم يكن أهلاً للقبول، كالصغير والمجنون، فإنَّ وليَّه يقبل له، فإن لم يكن له وليٌّ، أقيم له من يقبل عنه، كما هو الشأن في الهبة.

المطلب الثاني: ألا يقبل الموقوف عليه الانتفاع بالوقف:

قد يرُدُّ المعينُ الوقفَ، فلا يقبله، فحكم الوقف يختلف باختلاف قصد الواقف، فله

صورتان:

(١) المعين الذي هو أهلاً للقبول، ومثله الصغير والمجنون، يقبل عنه وليُّه.

(٢) والجمهور لا يشترطون القبول، ويرونه يلزم باللفظ، قياساً على غير المعين، ولأنه إزالة ملك، فلا يشترط قبوله، كما هو الشأن في العتق.

الفرع الأول:

أن يجعله الواقفُ ملكًا لهذا المعين بخصوصه، وليس وقفًا: فإن الوقف، وإن خرج من ملك الواقف، فإنه لا يدخل في ملك الموقوف عليه؛ ولهذا فإنه يعود ملكًا للواقف، سواءً كان رَدُّه المعين في حياة الواقف أو رَدُّه بعد موت الواقف^(١).

الفرع الثاني:

أن يجعله الواقفُ وقفًا لهذا المعين بخصوصه، وليس تمليكًا: فإن الوقف يكون قد خرج من ملك الواقف صدقةً لله، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، فلا يعود ملكًا للواقف؛ لأنه صار صدقةً لله، وإنما يرجع وقفًا للفقراء والمساكين، يجتهد القاضي في توزيعه عليهم، سواءً كان رَدُّه في حياة الواقف أو بعد موته.

المبحث الخامس: إذا أطلق الواقف، فسوى بين الذكر والأنثى في قسمة الوقف:

مثاله:

قول الواقف: (هذا البناء وقف على أولادي) أو (أولاد زيد) أو (أولاد فلان).

فهذا قد يشترط، وقد لا يشترط، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يسكت، فلا يشترط التساوي ولا التفاضل، فلا يبيّن تفضيل أحد على أحد: فهذا يحمل كلامه على الأصل في كلام الناس، وهو تسوية الأنثى بالذكر في المصرف^(٢).

الصورة الثانية:

أن يشترط التساوي، أو يشترط التفضيل، فهذا الشرط صحيح، فيجب الأخذ بشرطه.

(١) قال الدسوقي (٤ : ٨٨): (سواء قبله من غير له، أم لا).

(٢) قال في منح الجليل (٨ : ١٤٥): (إذ الخروج عنها يحتاج لدليل كالإرث).

ويلاحظ أن الموقوف عليه إذا انقطع، فإنه يسوّى فيه الذكر والأنثى، سواء شرط الواقف في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين، أم لم يشترط.

ووجه ذلك:

أن الواقف لم يذكر ما يصير إليه الوقف بعد الانقطاع، فلم يذكر هل يرجع لأقرب عصبته، أو للفقراء؟ فلم يبين شيئاً؛ إذ لو اشترط شيئاً للزم المصير إلى شرطه، أمّا أنه لم يشترط، فلم نجد نصّاً من الواقف، فقد لزم المصير إلى أصل الشرع في مَنْ أوقف وقفاً وأطلق وقْفَه، وهو أنه يقصد التسوية بين الموقوف عليهم، فلزمت التسوية.

الباب الثاني

حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: أن تكون الجهة مباحة.

الفصل الثاني: أن تكون الجهة مكروهة.

الفصل الثالث: أن تكون الجهة محرمة.

الفصل الرابع: أن تكون الجهة بعضها مباح وبعضها محرم.



الباب الثاني: حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

الباب الثاني

حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

وفيه أربعة فصول

الجهات الموقوف عليها قد تكون مباحة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون محرمة، وقد يكون بعضها مباحًا وبعضها حرامًا.

وبيانها في أربعة فصول:

الفصل الأول

أن تكون الجهة مباحة

يصح أن يوقف المسلم على الأعمال الصالحة؛ كالوقف على بناء المساجد والجسور، وعلى الطرق، وغيرها من المباحات، فكل عمل مباح يجوز الوقف عليه.

ومن الوقف المباح:

وقف المسلم على غير المسلم^(١)، قريباً كان أو أجنبياً، فمن وقف على يهودي أو نصراني، جاز له ذلك، سواء كان من أقاربه أو من غير أقاربه، فالوقف من باب التبرعات، لا من باب الصدقات، قال ﷺ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا﴾، ولا يكون الأسير في دار الإسلام إلا مشركاً، فلم ينه الله عن برّهم، قال القرطبي: (فضواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة)^(٢).

وروى الإمام مالك في موطئه: ((في كل ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ))، فلم يخصّ الفقير دون الغني.

وروى البخاري: أنَّ سيدنا عمرَ رضي الله عنه أوقف على الفقراء، وذوي القرى، والضيف، وابن السبيل، وقال: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً).
فيصح وقفه، وإن كان القريب غير المسلم غنياً^(٣).

أما إن كان الغني ليس من ذوي قرابته، فالوقف عليه مكروه، كما سيأتي.

(١) ما لم يكن حريئاً.

(٢) تفسير القرطبي (٣: ٣٣٨).

(٣) قال ابن بطال (٨: ١٨٢): (ولم يخص غنياً من الفقير).

الفصل الثاني

أن تكون الجهة مكروهة

حكمه: يكره أن يوقف المسلم على عملٍ مكروه^(١)، سواءً اختلفَ في كراهته، أو اتفق على كراهته^(٢)، غير أنه يصحُّ ولا يبطل.

ووجه صحته:

أن الشيء إذا لم يحرم، فلا وجه لِمَنع وقفه، والمكروه ليس حرامًا، فلا إثم في فعله، فلا يبطل وقفه، فيجب العمل بشرط الواقف.

وللوقف المكروه صور أذكر منها:

الوقف على غير المسلم الذي ليس من ذوي القرابة، إذا كان غنيًا، فالوقف عليه مكروه.

ووجه كراهة ذلك:

أنه إذا كان غير محتاج للتبرع، وليس رحم، فلا معنى للتبرع عليه، فصرف التبرع للقريب وللمحتاج ولعموم أعمال البرِّ أولى وأكد. ومنها: الأضحية عنه كل عام بعد موته^(٣).

ومنها: أن يوقف على شخص معين كخالد، ثم يقول: فإن سافر محل كذا سقط حقه، أو يوقف على أشخاص ويقول: من سافر منهم للمحل الفلاني سقط حقه، فهذا

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣١٢): (وكرهه مالك؛ لأن الوقف باب معروف، فلا يعمل غير معروف).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٧٨): (وقال بعضهم: في المتفق على كراهته تُصرفُ غلَّةُ الواقف في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها).

(٣) كره الإمام مالك أن يضعي عن الميت؛ ففي الجامع لمسائل المدونة (٥: ٥٨٠): (وليس العمل أن يضعي عن أبويه وقد ماتا، ولا يعجبني ذلك). قال الباجي في المنتقى (٣: ١٠٠): (والأضحية من أحكام الحيِّ) فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ضعي عن ميت، ولم يرد كذلك عن أحدٍ من السلف.

بمنزلة من أخرجه ابتداءً، فإن شرط، يُعمل بشرطه، فيأخذ حَقَّهُ، فإن سافر سقط حقه، فإن رجع من السفر رجع له حقه.

ومنها: الوقف الذي يَخْصُّ به بعض قرابته دون بعض.

مثل: أن يخرج البنات، سواء أخرجهنَّ ابتداءً، أو أخرجهن بعد تزويجهن.

ومثال ذلك: أن يوقف على بنيه وبناته جميعاً، ويشترط أنَّ (من تزوجت من بناته فلا حقَّ لها في الوقف، ولا تعود له ولو تَأَيَّمَتْ) فإخراج مَنْ تزوجتْ مكروهٌ، وهو بمنزلة إخراجها ابتداءً، فكله مكروه^(١).

فإن شرط، يُعمل بشرطه، فتأخذ كلُّ من الزوجة والبنات حَقَّها، فإن تزوجت سقط حَقُّها، فإن تَأَيَّمَتْ بعد ذلك رجع لها حَقُّها.

ومثل: أن يوقف على بني بنيه دون بنات بنيه، أو على بناته دون بنيه، أو على بعض بنيه دون بعض بناته، أو على إخوته دون أخواته، أو على بني فلان دون بناته.

ومنها: أن يوقف على أن يُقسم بين أولاده بالسَّوِيَّةِ بينهم، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

ومنها: أن يوقف الرجل ماله كُلَّهُ لأولاده، ويحرم بقية الورثة، كزوجه وأُمِّه وغيرها.

فهذه كلها أوقافٌ مكروهة؛ فإن وقعتْ لم تَبْطُل، فتصحُّ ويجب العملُ بها، فالمكروه إذا وقع مضي، ولا يفسخ.

أما إذا وقف على بنيه الذكور، ثم من بعدهم على بناته، فهو إلى المنع أقرب^(٢).

(١) ومشى الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن القاسم عن مالك في غير المدونة، وهو التحريم؛ لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، والمعتمد الكراهة؛ لأنه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، قال الدسوقي (٤: ٧٩): (وهو رأي ابن القاسم، ورواية ابن زياد عن مالك في المدونة، وعليه العمل، وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٧٩): (فتردُّ فيه بعضُ شيوخنا، وأفتى بعضهم بالمنع).

الفصل الثالث

أن تكون الجهة محرمة

يحرم على المسلم أن يوقف على جهة محرمة، مثل أن يوقف على المعصية، وإذا وقع فهو باطل.

مثاله:

لو وقف مسلم على أهل الفسق، أو على شرب الخمر، أو على أن يقام عُرسٌ بلهو، أو على مناحةٍ لميت، أو على كنيسة، أو معبد.

فالوقف على المحرمات لا يجوز؛ لأنه إعانةٌ على باطل، فإذا أوقف لم ينعقد الوقف، وبصير ذلك الموقوف مألًا من أموال الواقف، يملكه، فإن مات يورث عنه.

ومنها: الوقف على بعض الورثة في مرض الموت.

وبيان ذلك:

أَنَّ الله ﷻ قد جعل نصيب كلِّ ذي حقٍّ من الورثة في آية الموارث، فإذا مرضَ مسلمٌ مرضًا لا يؤمن تَرْقِيهِ إلى الموت كثيرًا؛ بحيث يحكم الأطباء أَنَّ الموت بسببه كثير، فلا يتعجب الناس من الموت بسببه^(١)، لم يَجْزْ له أن يوصي بشيءٍ من الميراث لبعض الورثة.

وهنا حالتان، بياهما في مبحثين:

المبحث الأول: الوقف على بعض الورثة:

إذا وقفَ وَقْفًا على الوارث في مرض موته، فوقفه باطل، سواء حازه الموقوف عليه، وحمله الثلث، أم لا.

(١) قال الشيخ عليش (٦: ١٢٨): (ولا يلزم من الكثرة الغلبة، فيقال في الشيء كثير، إذا ساوى وجوده عدمه، والغلبة زيادة الوجود على عدمه).

وقال ابن شاس في عقد الجواهر (٣: ١٢٢٠): (فإن قيل: وما المرض المخوف؟ قلنا: كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيرًا، كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال المتواتر مع قيام الدم، وشبه ذلك مما يقضي أهل صناعة الطب بأن الهلاك بسببه كثير).

ووجه ذلك:

أنه وصية وقف على بعض الورثة، أو على جميعهم، والوصية للوارث باطلة، فليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه؛ لحديث الترمذي: ((إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ))^(١).

غير أنه يجوز في ثلاث صور:

الصورة الأولى:

إذا أجازة الورثة، فيجوز ويصح؛ لأنه ابتداء وقف منهم.

الصورة الثانية:

إذا صحَّ الواقف بعد ذلك، ثم مات، فيصح الوقف، كما لو وقف في صحته.

الصورة الثالثة:

أن يوقف المريض على وارث وغير وارث، كأولاده وعقبهم، في مرض موته، وتسمى مسألة ولد الأعيان، وهي مسألة لا تختص بالوقف على ولد صلبه، وهم من يسمون بولد الأعيان، بل يشمل غيرهم من الورثة.

المبحث الثاني: الوقف على وارث وغير وارث، وتسمى مسألة ولد الأعيان^(٢):

تمهيد:

أولاد الأعيان هم إخوة الصلب، فالإخوة ثلاثة:

إخوة الأعيان: هم من كانوا إخوة لأبٍ واحد، وأمٍّ واحدة، مأخوذ من عَيْنِ الشيء

(١) سنن الترمذي: (٤: ٤٣٣).

(٢) وقد نظمها الفيومي في المصباح المنير بقوله:

وَمَتَى أَرَدْتَ تَمَيُّزَ الْأَعْيَانِ فَهُمْ الَّذِينَ يُضْمُّهُمْ أَبَوَانِ
أَخْيَافٌ أَمْ لَيْسَ يَجْمَعُهُمْ أَبٌ وَبِعَكْسِهِ الْعَلَاثُ يَفْتَرِقَانِ

قال الدسوقي (٤: ٨٢): (قال بعضهم: في هذه التسمية قصور؛ لأن الحكم في هذه المسألة لا يختص بالوقف على ولد الأعيان، بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك، فلو وقف في مرضه على إخوته وأولادهم وعقبهم، أو على إخوته وأولاد عمه وعقبهم، وأخواته وعقبهن، أو أولاد عمه وعقبهم، فالحكم لا يختلف، وضابط تلك المسألة أن يوقف المريض على وارث وغير وارث وعقبهم).

الباب الثاني: حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

وهو النفيس منه، ويقال لهم: أولاد الصلب.

وإخوة العلات: هم من كانوا إخوة لأبٍ واحد، وأمها تم شتى.

وإخوة الأخياف: هم من كانوا إخوة لأُمٍّ واحدة، وآباؤهم شتى، فهو عكس العلات.

وفي هذه المسألة قال سحنون: (إنها من حسان المسائل، وقلَّ مَنْ يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطأ؛ لدقة معانيها، وغامض تفريعها)^(١).

وحقيقتها:

أن يوقف في مرض موته على ولده وولد ولده، وقفاً يحمله ثلثه، ويترك معهم أمًّا وزوجةً.

ولها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يوقف على ولده وولد ولده، فيقول: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي)، ولا يدخل أولادهم، أي: لم يقل: وعلى عقبهم.

حكمه: هذا اللفظ يجعل الوقف صحيحاً على أولاد الأولاد؛ لأنهم غير ورثة، غير أنه لا يصح على الأولاد؛ لأنهم ورثة، فيقسم الوقف^(٢) بين الأولاد وأولاد الأولاد:

فما ناب الأولاد: يكون إراثاً لهم، فيقسم بينهم حسب الميراث.

وما ناب أولاد الأولاد: يكون وقفاً عليهم.

الصورة الثانية:

أن يوقف على ولده وولد ولده وأعقابهم، فيقول: على أولادي وأولاد أولادي وذريتهم، أو على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم^(٣).

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٩: ٥٢٨).

(٢) قال البناني (٤: ٨٣): (غير المعقب يقسم فيه بذاته، فما ناب الأولاد تكون ذاته ميراثاً، وما ناب أولاد الأولاد يكون حبساً).

(٣) هذا إذا وقف عليهم دون الزوجة والأم، أما إذا أدخل معهم الزوجة والأم، فقد قال الزرقاني (٧: ١٤٧): (يكون بين الجميع بالسوية، لا بحسب الفرائض في الورثة؛ حيث لم يكن من الواقف تفضيل).

فهذا وقف على وارث، وهو الولد، وعلى غير وارث، وهم ولد الولد وما يتناسل من أعقابهم.

حكمه: يصح ما كان لولد الصلب، إذا حملة الثلث^(١)، بأن كانت قيمته قدر الثلث، أو أقل منه، فلا يبطل؛ لأنه وصية، رضي بذلك بقية الورثة أم لم يرضوا؛ لأن الوقف وقع معقبا، ففيه شرط لغير وارث^(٢).

ووجه صحته:

أن ما ناب الوارث، وهم أولاد الصلب، تعلق به حق وارث، وهم عقبهم، فلم يجز إبطال حق من ليسوا ورثة؛ ذلك أن أولاد الصلب إذا ماتوا، رجع الوقف لأولادهم، فهو لأولاد أولاد الصلب وإن سفلوا^(٣).

فإن حمل الثلث بعضه: بأن زادت قيمته على الثلث، فيعمل في قدر الثلث منه ما يعمل فيما يخرج منه، فيقسم الوقف على أولاد الواقف وأولادهم، فيكون التقسيم كالتالي:

أولاً: يجعل نصيب الوارث كالميراث بالنسبة للوارث في غلة القسم؛ ذلك أن ذات

ورده البناني بقوله: (غير صحيح؛ لأنه حيث علم أن نصيب الورثة يقسم بينهم على حكم الإرث؛ لأنه لا وصية لوارث، لزم قسمه على الفرائض، وعدم تسوية الأم والزوجة مع الأولاد، سواء أدخلهما في الحبس أم لا؛ لأنه ليس بوقف بالنسبة إليهم).

وصوب الدسوقي كلام البناني فقال (٤: ٨٣): (والصواب كما ذكره البناني، قسم الوقف على رؤوس الجميع ابتداءً، ثم يقسم ما ناب الورثة على حكم الفرائض، ولا يعتبر شرطه فيهم).

وفي حاشية الشيخ حجازي العدوي على ضوء الشموخ (٤: ٣٢): (فإنه يكون للجميع بالسوية ابتداءً، ثم ما ناب الورثة يقسم على حكم الميراث، ولا يعتبر شرطه فيهم كما في البناني).

(١) أو أمضاه الورثة.

(٢) وهم: ولد الولد، وما يتناسل من الأعقاب.

(٣) قال الزرقاني (٧: ١٤٦): (تتعلق حق غير الأولاد بما ناهم؛ إذ هو لأولادهم وإن سفلوا).

الباب الثاني: حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

الميراث وقفٌ، وليس ميراثاً حقيقياً، فلا يتصرفون فيه تصرف الملك^(١).
وبهذا فلا يقسم بالسوية، فلا يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى، فإن شرط الواقف تساويهما، فلا عبرة بشرطه، سواء كان الموقوف عليهم أولاده أو غيرهم، فيقسم بينهم كباقي التركة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: يدخل بقية الورثة مع ذلك الوارث الموقوف عليه فيما يخصه من الوقف.
ثم إن القسمة المذكورة تنتقض بحدوث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين^٢، وتنتقض كذلك بموت واحد أو أكثر من الأولاد، أو أولاد الأولاد^(٣).
فهذه ثلاثة أمثلة، يباها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يوقف على ولده وولد ولده وأعقابهم:

لو وقف شخصٌ عقاراً بمرض موته على أولاد صلبه الثلاثة، وأربعة وهم أولاد أولاده، وعقب وفقه؛ أي: أدخل فيه عقبه بأن قال: (على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم)، وترك أمًا وزوجةً، فكانه ترك زوجةً وأمًا وثلاثة بنين، وأربعة من ولد الولد، فمجموع من مات الواقف عنهم سبعة، وهم أولاد الأولاد الأربعة، وأولاد الصلب الثلاثة.
فتوزع أرباح الوقف^(٤) على سبعة^(٥) أسهم، تقسم بين طرفين: للطرف الأول أربعة أسهم، والبقية للطرف الثاني.

(١) قال البناني (٤: ٨٣): (وأما المعقب فإنما تقسم غلته، وأما ذاته فإنما حبس كلها).

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٣): (وهذا مما لا خلاف فيه).

(٣) على الأصح من قول ابن القاسم.

(٤) قال الدسوقي (٤: ٨٣): (واعلم أن القسمة على الوجه المذكور إنما هي لغلة الوقف، لا لذاته؛ إذ لا يجوز قسمه إلا إذا كانت قسمة منافع).

(٥) وهو عدد رؤوس الأولاد، وأولاد الأولاد.

وهي ثلاثة أسهم، كالتالي:

الطرف الأول: نصيب أولاد الأولاد الأربعة:

وهو ما وقفه الواقف عليهم، وهو أربعة أسهم^(١)، فهي وقف لهم، يعمل فيها بشرط الواقف^(٢)، سواء كان التفضيل للذكور أو للإناث؛ لكونه بالنسبة لهم ليس ميراثاً، وإنما مرجعه للواقف، فيأخذون على حكم الوقف، لا على حكم الميراث، فيخرج عن قسمة الميراث.

ولشرط الواقف ثلاث صور:

الصورة الأولى:

أن يشترط التفاضل بين الذكر والأنثى، فهذا يُعمل بشرطه، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

الصورة الثانية:

أن يشترط التسوية، فهذا يُعمل بشرطه، فتأخذ الأنثى كالذكر، فيكون لكل واحد منهم سهم، بالسوية بينهم وإن اختلفت حاجتهم.

الصورة الثالثة:

أن يُطلق، فلا يشترط لأحدهم تفضلاً ولا تسويةً، فيكون لكل واحد منهم سهم، بالسوية بينهم، وإن اختلفت حاجتهم.

الطرف الثاني: نصيب الورثة الثلاثة:

وهو الباقي^(٤)، فهو وإن لم يوقف على جميع الورثة، فإنه ليس وقفًا، وإنما هو ملك، لا يخص الورثة الثلاثة، وإنما يقسم بين جميع الورثة^(٥)، فتدخل الأم والزوجة وغيرهما من

(١) وهي أربعة أسباع الوقف، وهي الأسهم الأربعة التي تنوبهم من قسمة الموقوف على سبعة.

(٢) قال الدسوقي (٤: ٨٣): (يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل وتسوية).

(٣) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٠٦): (فما كان لهم أجري مجرى الأوقاف).

(٤) وهو ثلاثة أسباع الوقف، وهي الأسهم الثلاثة التي تنوبهم من قسمة الموقوف على سبعة.

(٥) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٠٦): (إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه؛ لامتناع الوصية للوارث).

الباب الثاني: حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

الورثة^(١)، فإنهما وإن لم تكونا من الموقوف عليهم، غير أنهما تدخلان فيما للأولاد بحكم الشرع، وما للأولاد هو بقية الأسهم -ثلاثة أسهم من سبعة أسهم- ويتم قسمها حسب الميراث.

فهذا الباقي، وإن لم يكن ميراثاً حقيقة، غير أنَّ حكمه من حيث التقسيم حكم الميراث، فلا يقسم بالسوية، وإنما يقسم كميراث، أي هكذا:

تأخذ الأم مما في يد أولاد الصلب سدس الأسهم الثلاثة، وهو يساوي أربعة أسهم من أربع وعشرين سهماً، ويساوي اثني عشر سهماً من اثنين وسبعين سهماً، تأخذه إرثاً. وتأخذ الزوجة مما في يد أولاد الصلب ثمن الأسهم الثلاثة^(٢)، وهو يساوي ثلاثة أسهم من أربع وعشرين سهماً، ويساوي تسعة أسهم من اثنين وسبعين سهماً، تأخذه إرثاً. ويقسم باقي الأسهم السبعة على الأولاد الثلاثة؛ فإن كانوا ذكوراً، كان لكل واحد منهم سهم، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل الأنثيين.

ذلك أنَّ حال الذكر كحال الأم والزوجة؛ فيكون نصيبهم سبعة عشر سهماً من أربع وعشرين سهماً، يأخذونه إرثاً، فيقسم على الأولاد، بحيث يكون للذكر مثل الأنثيين؛ لأن للذكر أن يحتج بالميراث، كما احتجت الزوجة والأم.

ففي حال كانوا ذكوراً، كما في مثالنا، فإنه استناداً إلى أنه لا يقبل القسمة على ثلاثة، فناسب أن تجعل الأسهم اثنين وسبعين سهماً^(٣)، بضرب الثلاثة في الأربعة والعشرين،

(١) مثل أن يكون عنده أب، فله السدس، أو أم، فله السدس، أو زوجتان، فلهما الثمن يقسم بينهما.
(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٣): (وحاصل قسمة المسألة على طريقة الفرضيين على ما ذكر المصنف: أن الأولاد الأعيان فيها ثلاثة أسهم من سبعة عدد رؤوسهم، للأم منها السدس مخرجه من ستة، وللزوجة الثمن من ثمانية، وبين المخرجين موافقة بالأنصاف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، للأم سدسها أربعة، وللزوجة ثمنها ثلاثة، يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الأعيان).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٣): (فتضرب الرؤوس الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين، ثم يقال: من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروباً في ثلاثة، فلأم أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولأولاد الأعيان سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين، لكل واحد سبعة عشر).

فيكون المجموع اثنين وسبعين سهمًا، فنصيب الأولاد الثلاثة واحد وخمسون سهمًا من اثنين وسبعين سهمًا، فيكون لكل واحد منهم سبعة عشر سهمًا.

وفي حال كانوا إناثًا، فإذا اشترط الواقف أن يكون التقسيم بالتساوي بين من يرث، فإن هذا الشرط يصح فيمن لا يرث، ولا يصح فيمن يرث:

فأما من لا يرث، وهم أولاد الأولاد، فأولادهم: فيصح اشتراط التقسيم بالتساوي بينهم، ويعتبر شرط الواقف فيهم؛ لأنهم يأخذونه بحكم الوقف عليهم، لأن مرجعه للواقف، وليس بحكم كونه ميراثًا، فيخرج عن قسمة الميراث.

وأما من يرث، وهم أولاد الصلب؛ فلا يصح اشتراط التقسيم بالتساوي بينهم؛ لأنهم إنما يأخذون نصيبهم بحكم الميراث أصالة، وليس على حكم الوقف؛ لأنه لا يُعدُّ صدقة عليهم.

وأما الأم والزوجة فتأخذان نصيبهما على حكم الميراث تبعًا؛ ولذلك لا تقسم السهام على رؤوسهم.

ويلاحظ أن الواقف إذا لم يدخل أحدًا من الورثة في الوقف، فإن هذا لا يمنع من دخولهم، فيدخلون بحكم الشرع، فقد أدخلهم الشرع، وإن لم يوقف الواقف عليهم شيئًا، وهنا صورتان:

الصورة الأولى:

أن يجيزَ الوارثُ - كالأُم أو الزوجة أو غيرها - فعلَ مورثه^(١).

فحينئذٍ لا يدخل هذا الوارثُ في مال أولاد الأعيان؛ لأن الحق لهذا الوارث، وقد تنازل عن حقه.

الصورة الثانية:

أن لا يجيزَ الوارثُ - كالأُم أو الزوجة أو غيرها - فعلَ مورثهم.

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٣): (وأما إن أجازنا فعله فلا يدخلان).

الباب الثاني: حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

فحينئذ يدخل هذا الوارث في مال أولاد الأعيان، فحقُّ الورثة إنما دخل؛ لأن الشرع قضى لهم بذلك، وإن لم يُدخلهم الواقف، فكان لهم أن يجيزوا الوقف، ولهم ألا يجيزوه.

المطلب الثاني: أن يحدث ولد أو أكثر لواحد من أولاد الأولاد، أو يحدث ولد أو أكثر لواحد من أولاد الصلب، فتصير القسمة من ثمانية^(١).

مثال ذلك:

إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم، ثم حضر بعد القسمة، وشهدت البينة بأنه ابن للواقف، فتنتقض القسمة.

فلو وقف شخصٌ عقارًا بمرض موته على ثلاثة هم أولادُ صلبه، وأربعة وهم أولاد أولاده، وعقَّب وقفه قائلاً: (على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم)، وترك أمًا وزوجةً، وكان للواقف ولدٌ غائب لم يعلم به حين القسم، ثم حضر بعد القسمة، وشهدت البينة بأنه ابن للواقف.

فمجموع من مات الواقف عنهم ثمانية، وهم:

— أولاد الأولاد الأربعة.

— أولاد الصلب الأربعة.

فتوزع أرباح الوقف على ثمانية أسهم، تقسم بين طرفين؛ للطرف الأول أربعة أسهم، والبقية للطرف الثاني، وهي أربعة أسهم، كالتالي:

الطرف الأول:

نصيب أولاد الأولاد الأربعة، وهو ما وقفه الواقف عليهم، وهو أربعة أسهم، فهذه الأسهم الأربعة وقفٌ عليهم.

الطرف الثاني:

نصيب الورثة الأربعة، وهو الباقي، يقسم كميراث، أي هكذا:

(١) وكانت في المثال السابق من سبعة.

تأخذ الأم سدسه، وهو أربعة أسهم من أربع وعشرين سهمًا، وهو ستة عشر سهمًا من ست وتسعين سهمًا، تأخذه إرثًا.

وتأخذ الزوجة ثُمْنه، وهو ثلاثة أسهم من أربع وعشرين سهمًا، وهو اثنا عشر سهمًا من ست وتسعين سهمًا، تأخذه إرثًا.

ويقسم الباقي من الأسهم الثمانية على الأولاد الأربعة؛ بحيث يكون للذكر مثل الأنثيين، فيأخذ الأولاد الأربعة الباقي، وهو ثمانية وستون سهمًا، يأخذونه إرثًا، فيقسم عليهم، فيكون لكل واحد منهم سبعة عشر سهمًا.

المطلب الثالث: أن يموت لأحد أولاد الأولاد ولدًا أو أكثر، أو يموت لأحد أولاد الصلب ولدًا أو أكثر:

فأصل المسألة كما تقدم، أربعة وعشرون سهمًا؛ لاتفاق مخرجي السدس والثلث بالانصف، ونصيب كل واحد من الأولاد الثلاثة سبعة عشر سهمًا.

فقد يموت واحد من أولاد الأعيان، وقد يموت اثنان، وقد يموت أولاد الأولاد كلهم، وقد يموت السبعة، فهي أربع حالات، بيانها في أربعة فروع:

الفرع الأول: أن يموت واحد من أولاد الصلب فالقسمة من ستة:
أربعة أسهم لأولاد الأولاد.

الباقي، وهو ما كان لأولاد الصلب، وهو سهمان من الستة، فهذان السهمان لا يختص بهما أولاد الصلب؛ لأنه لا وصية لوارث، وإنما تقسم على جميع ورثة الواقف، كالتالي:

للأم سدس السهمين.

وللزوجة ثمن السهمين.

وباقى السهمين يقسم على عدد أصل أولاد الصلب، وأولاد الصلب في مثالنا

الباب الثاني: حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

ثلاثة^(١)، لكل واحد منهم سهم:

يأخذ الولدان الحيّان من أولاد الصلب سهميهما، إرثاً لهما.

يأخذ ورثة الولد الميت من أولاد الصلب سهم أبيهم، إرثاً لهم منه، يقسم بينهم حسب الفرائض، فإن والدهم يُحيا بالذِّكر تقديراً -أي يُقدَّر بحياته- وهذا يفيد أنَّ الطبقة العليا لا تحجب إلا فرعها فقط.

فيكون ورثة ولد الصلب الميت قد أخذوا نصيبين:

النصيب الأول: نصيبهم من ميراث والدهم^(٢)، لأن من مات عن حق فلوارثه، فيقسم على جميع ورثته، أمه وزوجه وولده، فهذا النصيب الذي وصل لورثته ما جاء لهم إلا بفقده.

النصيب الثاني: نصيبهم من الوقف^(٣) الذي أوقفه جدُّهم^(٤)، فهو وقفٌ لولد الولد تقسم غلته على عقبه.

ثم إن زوجة الواقف لها حالان:

الحال الأولي: أن تكون هذه الزوجة أمًّا لهذا الولد الميت، كان لها من نصيبه السدس^(٥)، إن كان أولاد الأولاد أو بعضهم أبناءه؛ لأنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس، ولا شيء منه لأم الواقف؛ لأنها جدته حُجبت بأمِّه.

وإنما كان للأم السدس، ولم يكن الثلث لوجود أكثر من وارث، أي: جمع من الإخوة،

(١) فتكون المسألة من اثنين وسبعين.

(٢) أي ولد الصلب الميت.

(٣) الدسوقي (٤: ٨٣): (ويأخذ مع ذلك ما ينويه من الوقف أيضاً).

(٤) أي والد ولد الصلب الميت.

(٥) قال العدوي على الخرشي (٧: ٨٧): (وتدخل فيه زوجة الواقف إن كانت أم الميت، ومن كان من ولد الولد الميت أو غيره، مما يرثه).

والجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو ما كان فوق الواحد^(١).

الحال الثانية: أن لا تكون هذه الزوجة أمًا لهذا الولد الميت، بل كانت زوجة أبيه فقط، كان لأمّ الواقف السدس منه^(٢)؛ لأنها جدة الأولاد من جهة أبيه، وليس له أم تحجبها.

ثم إن أولاد الأولاد لهم ثلاث حالات:

إن كانوا أبناء ولد الصلب الذي مات، كان لهم الباقي؛ لأن جهة البنوة تحجب جهة الأخوة.

وإن كان بعضهم أبناء لولد الصلب الذي مات، اختص بميراثه أبناؤه. وإن كانوا كلهم أبناء أخيه، اختص بميراثه أخواه الباقين؛ لأن جهة الأخوة تقدم على جهة بني الإخوة.

الفرع الثاني: أن يموت اثنان من أولاد الصلب، فالقسمة من خمسة:

لأولاد الأعيان ثلاثة أسهم من خمسة، فتأخذ الأم سدسها، والزوجة ثمنها.

الفرع الثالث: أن يموت أولاد الأولاد كلهم:

يكون الوقف لأولاد الصلب كلهم، وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منه، مقسومًا على الميراث^(٣)، والعمل على ما تقدم.

الفرع الرابع: أن يموت السبعة، فيرجع الوقف مراجع الأوقاف لأقرب فقراء عصابة الواقف:

(١) قال رحمه الله: ﴿هَذَا إِنْ خَصَّامَانِ أَحْتَضَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، وفي قوله رحمه الله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فقد حمله مالك وجمهور العلماء على أن المراد بالإخوة الاثنان فصاعدًا، وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله:

أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحنفِيِّ

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤: ١١٤): (وإن كانت الزوجة ليست بأمه كان لأم الواقف السدس منه؛ لأنها جدته).

(٣) قال الزرقاني: (٧: ١٤٨): (وليس لهم تصرف فيه ببيع ونحو).

المطلب الرابع: موت أم الواقف أو زوجته:

إذا ماتت أمُّ الواقف، أو ماتت زوجته، أو مات أحدٌ من ورثة الابن الميت، ممن لم يدخل في الوقف، كأخيه لأمه، فإن القسم لا ينتقض بموت إحداها. ثم إن الأم والزوجة قد يكون لهما وارثٌ، وقد لا يكون. فمثال عدم وجود وارث للأم: أن يحصل مانعٌ من الإرث، مثل أن يكونوا سببًا في موتها.

ومثال عدم وجود وارث للزوجة: أن تكون زوجة الأب أجنبيةً من الأولاد. فللقسم صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون للأم أو الزوجة وارثٌ من أولاد الصلب: فسهم من مات منهما يكون ملكًا لورثته، مدة بقاء أحد من أولاد الصلب، غير أنه وإن كان ملكًا، غير أنه يقسم على حسب الفرائض.

الصورة الثانية:

أن لا يكون للأم والزوجة وارث، أو أن يموت الوارث. فنصيب من مات منهما لبيت المال، إلى أن ينقرض أولاد الصلب. فإذا انقرض أولاد الصلب بعد موت الزوجة والأم وبعد رجوع نصيبهما لوارثهما: رجع ما كان للأم والزوجة لأولاد الأولاد.

وكذلك الأمر إذا انقرض أولاد الصلب قبل موتها فإنه يرجع ما كان لهما لأولاد الأولاد، ولا ينتظر موتها؛ لأن أخذها كان بالتبع لأولاد الصلب.

وإذا انتقض القسم بحدوث ولد لأحد الفريقين أو بموت واحد مثلاً من أولاد الأولاد -أو من الفريقين- فتدخل الأم والزوجة في النقص الحاصل بحدوثه، والزيادة الحاصلة بموته.

الفصل الرابع

أن تكون الجهة بعضها مباح وبعضها محرم

ولها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يقع الوقف عليهما معًا.

مثل أن يقول: وقفت هذه الأرض؛ نصفها على المسجد، ونصفها على الكنيسة،

فالوقف له ثلاث أحوال:

— إن لم تُحْزَر الأرض، فالوقف باطلٌ عليهما جميعًا؛ لأن الوقف قَبْلَ الحوز غير لازم.

— إذا حيز ما كان على الكنيسة، فلا عبْرَة بحوزها؛ لأن حوزَ الحرام حرامٌ، فالوقف باطل.

— إذا حيز ما كان على المسجد، صح الوقف عليه، وبطل على الكنيسة.

الصورة الثانية:

أن يقع الوقف على كلٍّ واحد منهما في مرتبته.

مثل أن يقول: وقفت هذا البناء على الكنيسة، ثم على أولادي.

ومثل أن يقول: وقفت هذا البناء على المسجد، ثم على الكنيسة.

حكمهما: يبطل الوقف على المعصية، ويصح على غيرها.

الباب الثالث

الصيغة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: اللفظ الصريح.

الفصل الثاني: اللفظ المحتمل.

الفصل الثالث: الفعل.

الفصل الرابع: الكتابة.

الفصل الخامس: الشهادة.

الباب الثالث

الصيغة

وفيه خمسة فصول

وهي التي بها يثبت الوقف، فتكون بالنطق بلفظٍ صريحٍ دالٍّ على الوقف، وتكون كذلك بلفظٍ محتمل، كما إذا اشتمل على قيد يدل على الوقف، وتكون بكل فعلٍ ينوب مناب اللفظ، وتكون بالكتابة، وتثبت بالشهادة، فهي خمس صيغٍ، يستفاد منها في الدلالة على الوقفية:

الفصل الأول

اللفظ الصريح

وفيه مبحثان

والصريح قد يكون مؤبداً، وقد يكون مؤقتاً، فهو قسمان، بياهما في مبحثين:

المبحث الأول: اللفظ المؤبد:

وهو الوقف المطلق، كوقفتُ، فهو صريحٌ في الوقف بلا خلاف، وكحسبت^(١)، أو سبّلتُ.

مثاله: أن يقول: وقفت داري على الفقراء، أو على زيد، أو على بني فلان.

فهذا لفظ صريح في الدلالة على الوقف المؤبد.

فهو وقف مؤبد، سواء قيده بجهة محصورة، كقوله: على عقي ونسلي، أو قيده بجهة غير منحصرة، كقوله: على العلماء أو الفقراء أو المساكين، أو على طلبة العلم، أو على أهل مدرسة كذا، أو على أهل مسجد كذا، أو على المساجد، أو على المجاورين بالمكان الفلاني.

وسواء خصّه بمعيّنين، كقوله: على خالد، أو جعله على مجهول، كقوله: على الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: اللفظ المؤقت، وفيه مطالبان:

وهو المقيّد بزمن أو بجهة، فهما قيدان:

القيد الأول:

تقييده بزمن محدود، كأن يضرب للوقف أجلاً محدداً، مثل: وقفت هذا البناء سنةً واحدة، أو عشر سنين مثلاً.

(١) فهو يفيد الوقف على المعتمد؛ قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١٥: ٥١): (لأنه يستعمل في ذلك شرعاً وعرفاً).

القيد الثاني:

تقييده بجهة تنقطع، كأن يقيده بحياة شخص، مثل: وقفت هذا البناء لفلان مدّة حياته.

فإذا وُجد أحد هذين القيدين صار الوقف وقفًا مؤقتًا؛ لأنه خرج عن معنى التأييد. فتنجيز الوقف ليس شرطًا في صحته، فيصح تأجيل الوقف، ويصح تنجيّزه وتعجيله، فإذا نص الواقف على التأجيل، فهو مؤجل، وإذا أطلق ولم يقيّد، فلم ينصّ على شيء، فهو معجل، فهما حالان، بياهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن ينصّ الواقف على التأجيل بتعليق الوقف، والتعليق يكون إلى أجل محقق، أو إلى أجل غير محقق:

فالأجل المحقق، كقوله: إذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر الفلاني أو العام الفلاني، فهذا المبنى وقف.

والأجل غير المحقق، كقوله: إذا قدم زيد فهذا المبنى وقف، أو إذا حضر فلان من سفره فهذا المبنى وقف، فقدوم زيد قد يكون وقد لا يكون، وحضور فلان قد يكون وقد لا يكون.

ومن صور الأجل غير المحقق أن يعلّقه على شرط، مثل: إذا وافقت الجهة الفلانية فهذا المبنى وقف، فموافقتها قد تكون وقد لا تكون.

حكمه: يصح التعليق، غير أن الوقف لا يلزم إلا إذا جاء أجل الذي عينه. **ووجه جوازه:**

أن الأصل في الشروط الصحة، والوقف معروفٌ بغير مقابل، بخلاف البيع، فإن البيع لا يجوز تعليقه، وعلة منع التعليق في البيوع الخوف من حصول الغرر، فالبيوع مبنية على المشاحة، أما التبرعات فلا غرر في تعليقها^(١)؛ لأنها معروف بغير عوض، قياسًا على

(١) وفهم كثير من الفقهاء، كالشافعية وغيرهم، أن التعليق ينافي الوقف.

العتق^(١)، الذي هو معروف بغير عوض، بجامع تشؤف الشارع لها، فالصدقات والتبرعات مطلوبة ومندوبة.

المطلب الثاني: أن يطلق الواقف اللفظ، ولا يقيد بزمن، فلا ينص على التنجيز ولا على التأقيت:

مثاله:

أن يقول: (هذا البناء وقف على زيد)، فلم يقيد كلامه بتنجيز، فلم يقل: حالاً، ولم يقيد بتعليق، فلم يقل: بعد شهر، مثلاً.

فهذا اللفظ يُحمل على التنجيز؛ لأن الأصل في الإنشاء مقارنة لفظه لمعناه، فيصير الوقف لازماً، ولا يحل للواقف أن يرجع فيه، بل يلزمه تسليمه.

فإذا أبقى الواقف تسليم الوقف، فهل يُقضى عليه بتسليمه، فالجواب أن الوقف قد يكون على معيّن، وقد يكون على غير معيّن، فله صورتان، بياهما في فرعين:

الفرع الأول:

أن يكون الوقف على معيّن: فهذا لا خلاف في أن للمعيّن أن يطالب باستلام الوقف، فيُقضى على الواقف بتسليم الوقف للمعيّن؛ لأنه وقفٌ بَتٍّ على معيّن.

الفرع الثاني:

أن يكون الوقف على غير معيّن، كالمساكين: فهذا اختلف فيه إلى قولين:
القول الأول: يُؤمر بذلك، فإن أبقى أمره للقاضي، ويقضى عليه بتسليمه قضاءً.

قال ابن حجر في فتح الباري (٥: ٤٠٤): (واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح؛ لأن قوله: حبس الأصل، يناقض تأقيته).

وهذا القول فيه تضيق على الوقف، والأصل الترغيب في الأوقاف، بتوسيع كيفياتها، ولا غرر في ذلك؛ لأن مبناها التبرع والمساهمة.

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٢٦): (فهو أشبه بالعتق، وأخص به من البيع).

القول الثاني: يؤمر بتسليمه، فإن أبي فليس للقاضي إلزامه، فإنما هو واجب عليه ديانةً، فيما بينه وبين الله؛ لوجود شبهة عدم تمامها، فتمامها متوقّف على حوزها^(١).

وجه ذلك:

أن الواقف لم يجعل الوقف على رجل بعينه يلي خصومته أمام القضاء، فإذا لم يفعل، لم يكره على ذلك.

(١) قال ابن رشد في البيان (١٤ : ٣٨): (فيحكم بها إن كانت لمعين باتفاق، وإن كانت للمساكين، أو في السبيل على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة).

والقولان في المدونة، قال ابن عرفة في المختصر (٨ : ٤٨٥): (والقولان فيها على اختلاف روايتها، وتقدّم وقف تمامه على حوز).

الفصل الثاني

اللفظ المحتمل

وفيه ثلاثة مباحث

فهو اللفظ الذي لا يدل دلالة صريحة على الوقف، كتصدقته أو منحه أو أعطيته، فهذه الألفاظ تحتمل التملك، وتحتمل الوقف، غير أنه لما كانت دلالتها على التملك أقوى^(١)، لم يجز أن تُحمل على الوقف إلا بقيد يميز أحد المحتملات، فلا تكون وقفًا إلا أن يقترن معها ما يدل على التأيد، مثل أن يضيف لها: (لا تباع ولا توهب) فهذا اللفظ لا يفيد الملك، وإنما يفيد التأيد، فهو صريح في الوقف^(٢).

وللفظ المحتمل ثلاث أحوال، بيانها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون على جهة تنقطع:

كشخص معين أو أشخاص بأعيانهم، كقوله: (هذه الدار صدقة أو منحة لابني خالد)، وفي حكمه الشخصية الاعتبارية، كجمعية خيرية.

فهذا له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يُطلق، فلا يقيد كلامه بما يدل على المراد، فهو صدقة محضة؛ لأن دلالتها على التملك أقوى، فدلالة كلمة (تصدقته) لا يحتمل إلا التملك، فلا تكون وقفًا، فيملكها ابنه خالد، ويتأكد تملكها لخالد إذا قارن اللفظ قيد يدل على أنه ملك.

(١) قال الباجي في المنتقى (٦: ١٢١): (لفظ الصدقة إن أراد به تملك الرقبة فهي هبة، وإن أراد به معنى الحبس فهو كلفظه).

وقال القرطبي في المفهم (١٥: ٥١): (وأما الصدقة: فالظاهر منها أنها تملك الرقبة).

(٢) قال القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة (٣: ١٩٧١): (لكن حبسًا محرمًا من غير خلاف؛ لارتفاع الاحتمال).

الصورة الثانية:

أن لا يُطْلَق، فيقارن إطلاقه قيدٌ يدل على أنه أراد الوقف، مثل أن يضيف عبارة تفيد الوقف، كقوله: (لا يباع ولا يوهب) فهو وقفٌ على خالد، وليس ملكاً له.

المبحث الثاني: أن يكون على جهة محصورة، يُتَوَقَّع انقطاعها:

كالعقب والنسل.

مثاله: كقوله: هذه الدار صدقة على خدمة هذا المسجد أو على المدرسين بهذه المدرسة ونحوهم، أو على فلان وعقبه ونسله، فهؤلاء، وإن كانوا مجهولين، غير أنهم جهةٌ يمكن أن يُحاط بأفرادها، فيُقَدَّر على تعميم الصدقة عليهم.

حكمها: إذا اقترنت بما يدل على الوقف تعدُّ وقفًا.

ووجه ذلك:

أن كلمة العقب والنسل، تقوم مقام الوقف، وإن لم يقارنهما قيد، فهي قرينةٌ على أنه أراد الوقف، فبعض العقب لم يوجد، يتوقع وجودهم، ويتوقع انقطاعهم، فالصدقة عليهم تتعلق بالموجود منهم وبغير الموجود، فهي دالة على التأييد، ولا يفهم منها التملك^(١).

فإذا انقضت الجهة الموقوف عليها في هذه الحالة، فإن الوقف لا يعود ملكاً للواقف؛ لأن الواقف قد جعل الوقف على العقب، والعقب لا ينقطع غالباً، فدلَّ على أنه لم يقصد بالصدقة التملك، فلم يقصد إلا الصدقة على سبيل التأييد^(٢)، فيكون الوقف لأقرب فقراء عصابة الموقوف^(٣)، ولامرأة لو فُرِضت ذكرًا عصبت.

(١) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤١٩): (فإن هذا ليس فيه اختلاف أنها صدقة محرمة لا ترجع إلى المحبس، وتكون بعد انقراض المحبس عليهم حبسًا على أقرب الناس بالمحبس؛ لقول رسول الله ﷺ لأبي طلحة: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين).

(٢) قال القاضي عياض في الإكمال (٥: ٣٧٤): (فإن العقب إذا انقطع لم يرجع ملكاً للمحبس؛ لأنه لما أعطى، علّق العطية بالعقب، وقد لا ينقطع، ولا ذلك من قصده).

(٣) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤١٩): (لقول رسول الله ﷺ لأبي طلحة: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين).

المبحث الثالث: أن يكون على جهة لا تنقطع، وفيه مطلبان:

أي: على جهة مجهولة غير محصورة ولا معينة؛ بحيث لا يحاط بأفرادها، كقوله: هذا البناء صدقة على العلماء أو الفقراء أو المساكين، أو على طلبة العلم، أو على أهل مدرسة كذا، أو على أهل مسجد كذا أو المساجد، أو على المجاورين بالمكان الفلاني.

فهذا الوقف يكون مطلقاً ويكون مقيداً، فله صورتان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يطلق اللفظ المحتمل، فلا يقيده بما يفيد الوقف:

مثل أن يقول: (داري صدقة على الفقراء)، بإطلاقه لا يفيد الوقف، وإنما يكون ملكاً لهذه الجهة المجهولة غير المحصورة، وله احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون مما ينقسم، كالنقود، أو كأسهل في شركة، أو كأرض يمكن تقسيمها:

فعلى القاضي أو غيره ممن له ولاية على ذلك أن يقسمه بين أفراد هذه الجهة، فيملك كل واحد منهم سهمه.

الاحتمال الثاني: أن يكون مما لا ينقسم:

فعلى القاضي أو غيره ممن له ولاية على ذلك أن يبيعها، ثم يفرق ثمنها على أفراد هذه الجهة؛ لئلا يقع بينهم نزاع^(١).

فالصدقة هنا إنما تعلقت بوجود وهم الفقراء، فعلى المتولي أن يعطي من يرى منهم، حسب اجتهاده^(٢)، بما تقتضيه المصلحة، فلا يلزمه تعميم الصدقة على جميع الفقراء؛ لأنه لا يقدر على التعميم، ولأن المتصدق حين جعلها على جهة مجهولة غير منحصرة، فإنه لم يُرِدْ تعميمها.

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٧): (لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة، ثم يزيدون، فيؤدي إلى النزاع).

(٢) قال القاضي عياض في التنبيهات (٣: ١٩٧٢): (فلا يلزم عمومها، ولا يقدر عليه، ولا هو مقصد الحسب، وإنما أراد الحسب).

المطلب الثاني: أن يقيد اللفظ المحتمل بما يفيد الوقف:

مثل أن يقول: (لا يباع)، ومثل أن يقول: (لا يوهب)، ومثل أن يذكر العقب، فيقول: (صدقة على فلان وعلى عقبه).

فهذا التقييد يفيد أنه قصد الوقف على هذه الجهة، ولم يقصد تمليكها.

ووجه ذلك:

أن لفظ الصدقة إنما تعلق بموجود وهم الفقراء، فيحمل أنه أراد تمليك هؤلاء الموجودين فقط، فلا يلزم تعميمهم، فلا تكون وقفاً عليهم إلا بقيد يدل على أنه أراد الوقف، وقد وُجد القيد، وهو التعقيب^(١).

وكذلك إن قيد هذا اللفظ المحتمل بقوله: (صدقة على المساكين يسكنونها، أو يستغلونها)، فهذا التقييد قرينة على أنه قصد الوقف على هذه الجهة للسكنى، أو للاستغلال، حسب شرطه.

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٣): (لتعلق الصدقة بغير الموجود كالعقب؛ إذ منهم من لم يوجد، فلذا جعل حبساً للزوم تعميمهم).

الفصل الثالث

الفعل

وهو كلُّ فعلٍ يفهم الناسُ منه ما يفهمون من اللفظ، أي: أن يفعل فعلاً دالاً على أنه أراد الوقف، من غير أن يتلفظ بلسانه، فإنَّ فعله يُنزَل منزلة قَوْلِه، فهو بمنزلة شرطه في وجوب العمل به.

وبيان ذلك أن الواقف إذا لم يصرح بشيء، لكنه عيّن فقيهاً مالكيّاً لتدريس الفقه المالكي في مسجدٍ بعينه أو في مدرسةٍ بعينها، فلا يتولّى ذلك إلا فقيهٌ مالكيٌّ^(١). ويجب على القاضي ملاحظة شاهدِ الحال، فيعتبر ما يدلُّ عليه شاهدُ الحال، فإذا ظهر أن تعيين الواقف لمدرّسٍ بعينه، ليس لأجل كونه شافعيّاً، وإنما لكونه محدثاً، مثل أن يعيّن مدرساً لتدريس الحديث في مسجدٍ بعينه، وكان هذا الذي عيّنه شافعيّ المذهب، فلا يتولّى التدريس إلا أستاذٌ في الحديث، شافعيّاً كان أو حنفيّاً أو مالكيّاً^(٢)، فشاهدُ الحال دالٌّ على أنه عيّنه لكونه محدثاً.

والفعل يكون بمنزلة الوقف المؤبّد، ويكون بمنزلة الوقف المؤقت:

فيكون مؤبّداً، مثل أن يبني مسجداً أو مدرسة أو مكتبة، ويُخلّي بينها وبين الناس. فإذا بنى مسجداً وأذنَ للناس بالصلاة فيه، فذلك كالتصريح بأنه وقف مؤبد. وإذا بنى مدرسةً وأذنَ للناس بالتدريس فيها، فبناؤه المدرسة، وإذنه للناس بالتدريس فيها، بمنزلة التصريح بأنها وقف مؤبد.

(١) قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب (٢: ٢٦٥): (وفعله كشرطه في وجوب الاتباع كأن يقرر مالكيّاً يقرأ في مسجد، ثم يموت، فلا يجوز للناس بعده إن مات المالكي أن يقرر غيره، من حنفي أو شافعي).
(٢) قال العدوي على الخرشى (٧: ٩٢): (المدار على اتصافه بكونه محدثاً، مالكيّاً كان أو شافعيّاً). وقال الزرقاني (٧: ١٥٩): (وأفتى الشيخ سالم المالكي شيخ شيوخنا، بأن العمل على كونه محدثاً، وإن لم يكن شافعيّاً، لأنه لم يقرره في زمنه لكونه شافعيّاً، بل لوصفه بمحدث).

وإذا بنى مكتبةً وأذن للناس بالقراءة فيها، فإذنه للناس بالقراءة فيها، بمنزلة التصريح بأنها وقف مؤبد.

فهذا الفعل يقوم مقام اللفظ الصريح، في الدلالة على الوقف، فيحكم بوقفيته وإن لم يتلفظ بها؛ لأن الإخلاء حوزٌ حكميٌّ.

ويكون الفعل وقفًا مؤقتًا، مثل أن يبني مسجدًا أو مدرسة أو مكتبة، ويُحلي بينها وبين الناس لزمنٍ محدد.

فإن خصَّ بالمسجد زمانًا دون زمان، مثل أن يأذن بالصلاة فيه شهرًا أو سنةً، أو أن يأذن بالصلاة في بناءٍ مدةً بقاء البناء، أو أن يُخصَّ بالمسجد قومًا دون قوم، مثل أن يأذن لموظفي شركةٍ بالصلاة فيه، فهذا الإذن للناس يفيد بأنه وقف مؤقت، وليس مؤبدًا.

وكذلك إن خصَّ بالمدرسة زمانًا دون زمان، مثل أن يأذن بالتدريس فيها شهرًا أو سنةً، أو أن يأذن بالتدريس في بناءٍ مدةً بقاء البناء، فهذا الإذن للناس لا يفيد أنها وقف مؤبد.

الفصل الرابع

الكتابة

يثبت الوقفُ كذلك بالكتابة على أبواب المدارس، وبالكتابة على الأحجار القديمة، وبالكتابة على الكتب، وبالوسم على الحيوان^(١)، فكل هذه الكتابات تقوم مقام الصيغة^(٢).

والكتابة على الكتب قد تكون مطلقةً، وقد تكون مقيدة، فلها حالتان، بيّناها في مبحثين:

المبحث الأول: أن تكون الكتابة مطلقة:

مثل أن نجد كتاباً مكتوباً عليه: (وقف لله على طلبة الجامعات) فإن هذه الكتابة لا تدل على أن الكتاب موقوف^(٣)؛ لأننا لا نعلم من الذي كتب عليها، فقد لا تكون كتابة الواقف.

المبحث الثاني: أن تكون الكتابة مقيدة، وفيه مطلبان:

فقد تكون مقيدة بمسجدٍ أو بمدرسة مثلاً، مثل أن نجد كتاباً مكتوباً عليه: (وقف على طلبة الجامعات) أو (وقف على طلاب المدرسة الفلانية)، فهذه الصيغة لها صورتان، بيّناها في مطلبين:

المطلب الأول: أن تكون الكتب في مدرسة مشهورة بوقف الكتب فيها.

فهذه الصورة تثبت بها وقفية الكتاب.

(١) جمهور العلماء على جواز وسم غير الوجه من غير آدمي، وقد كان × يسم إبل الصدقة؛ قال ابن فرحون في التبصرة (١: ١٢٧): (فدل على أن الوسْم أثرٌ يُعملُ به ما لم يعارضه معارض). وفي البخاري: أن رسول الله × حكم بالأثر في السيف، فحين نظر لسيّفي معاذ ابن عفراء ومعاذ بن عمرو، قال: ((كلاكما قتله)).

(٢) قال ابن فرحون في التبصرة (٢: ١٣٠): (والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسّط توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط).

(٣) قال الدسوقي (٤: ٨٤): (لا يثبت بذلك وقفية حيث كانت وقفية مطلقة).

وبيان ذلك: أنه إن وُجدت كتبٌ مودعة في خزانة مدرسة موقوفة، وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة وقد اشتهرت بذلك، فحكم هذه الكتب حكم المدرسة^(١).

ولا يُشترط في صحة الوقفية أن تكون الكتب مودعة في خزانة هذه المدرسة الموقوفة، فتُعدُّ الكتبُ وقفًا، وإن لم تكن مودعةً في خزانة هذه المدرسة^(٢).

المطلب الثاني: أن تكون الكتب في مدرسة لا يُعرف حالها، هل هي مدرسة موقوفة، أو أنها غير موقوفة، فلم تشتهر بأنها وقف.

فهذه الصورة لا تثبت بها وقفية الكتاب، فلا يكفي وجود كتب لا نعلم مقرّها، ولا ندري هل هي موقوفة أو غير موقوفة، ولا نعلم من كتب عليها الوقفية، فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها^(٣).

(١) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ١٣١): (إذا رأينا كتبًا مودعة في خزانة في مدرسة، وعليها كتابة الوقف، وقد مضى عليها مدة طويلة، كذلك وقد اشتهرت بذلك، لم نشك في كونها وقفًا، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية).
(٢) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ١٣١): (إن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية، وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة، فيكفي في ذلك الاستفاضة فإن الوقف يثبت بالاستفاضة، ويثبت بالسماع، ويثبت مصرفه بذلك).

(٣) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ١٣١): (إذا رأينا كتابًا لا يعلم مقره، ولا يعرف من كتب عليه الوقفية، فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله).

الفصل الخامس

الشهادة

وتثبت الوقفية كذلك بالشهادة، فقد شرعت الشهادة حفظاً للحقوق عن أن تضع، ولتكون حجة لدى القضاة؛ ليعيدوا الحقوق لأصحابها، فهي واجبة على من علم؛ لأنها عند اجتماع شرائطها مظهرة للحق.

ويثبت الوقف كذلك بشهادة السماع، وهي أن يشيع بين الناس وعلى مسامعهم، أن هذه الكتب أو المكتبة أو المدرسة موقوفة، فيثبت بشهادة السماع بشروطها، مثل أن يطول زمن السماع، ومثل أن تخلو من الرية، وتفصيل القول في شهادة السماع في باب الشهادة^(١).

فمثلاً إذا شهد الشاهد أنه لم يزل يسمع منذ عشرين سنة مثلاً، أن هذه الدار التي بموضع كذا وقف على كذا، فإن هذا السماع يكفي في إثبات الوقف، إذا فشا بين الناس واستفاض^(٢).

(١) قال الباجي في المنتقى (٥: ٢٠٤): (فمن شرط شهادة السماع أن يقولوا: سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم).

وقال ابن رشد في البيان (١٠: ١٥٤): (أن يقولوا: سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم كذا وكذا).
وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (١: ٤٢٧): (أن يشهد شاهدان أو أربعة على الاختلاف في ذلك، أنهم لم يزلوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان، أو أن فلاناً مولى فلان، قد تواطؤوا على ذلك عندهم، وكثر سماعهم له وفشا).

(٢) قال العدوي على الخرخشي (٧: ٨٨): (قال ابن سهل: وصفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا، وحدها كذا، أنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا، أو حبس فقط، ويشهد الآخر بذلك، بهذا جرى العمل).

الباب الرابع
ألفاظ الوقف

وفيه فصلان

الفصل الأول: ألفاظ الوقف.

الفصل الثاني: ترتيب الوقف للطبقات.

الباب الرابع

ألفاظ الوقف

وفيه فصلان

الأصل في ألفاظ الوقف أن تُحمل على العرف، فيحمل كل لفظ على ما جرى عليه العرف، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فقد يُصرَّح الوقفُ بكلام واضح يُفصح عما يريد، وقد لا يصرَّح بما يدلُّ على مراده. فإن صرَّح بكلام بيِّن واضح يُفصح عما يريد، عُمل بكلامه. فإن لم يُصرَّح بشيء، فيُعمل بالعرف. فإن كان معنى اللفظ في العرف أعمَّ من معناه في اللغة، فينبغي أن يحمل اللفظ على عموم العرف.

وإن كان معناه في العرف أخصَّ من معناه في اللغة، فينبغي أن يحمل اللفظ على خصوصه، فلا يُحمل على عموم المعنى اللغوي. وإن كان معناه في العرف مباينًا لمعناه في اللغة، فينبغي أن يحمل اللفظ على المباينة^(١). فالحمل على العرف هو الأصل، إلا إذا صرَّح الوقف بكلام بيِّن واضح يُفصح عما يريد.

واستنادًا إلى هذا، فإذا صرح بشيء، أو جرى بذلك عرف، وجب العمل عليه، فألفاظ الوقف مبناهما على العرف.

وألفاظ الوقف كثيرة، أُستعرض منها ستة عشر لفظًا، ذكرها شراح المختصر؛ لأبيّن المقصود من كلّ لفظ، ثم أذكر المقصود من ترتيب الطبقات، فهما فصلان:

(١) قال الزرقاني (٧: ١٦٢): (فإن جرى بإطلاق لفظ على معنى غير ما وقع النصُّ عليه، أعمَّ من معناه، أو أخصَّ، أو مباين له، مُجمل عليه).

الفصل الأول

ألفاظ الوقف

اللفظ الأول: (ولدي) و(أولادي):

فمعتمد المذهب، وهو قول مالك في المجموعة وغيرها، وهو قول جميع أصحابه المتقدمين، أن هذا اللفظ يُدخل جميع أولاده ذكورهم وإناثهم، فإن ماتوا دخل أبناء الذكور فقط، أما أولاد البنات فلا يدخلون، فالحافد وهو ولد البنت ليس من الأولاد^(١).

ووجه ذلك:

أن الولد عند الإطلاق عبارةٌ عن ولد الذكور دون ولد الإناث، فهذا معنى الولد لغةً وشرعاً، فالولد في الشرع لا يقع حقيقةً إلا على مَنْ يرجع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات، فالميراث يختص به أولاد الذكور، كما في قوله ﷺ: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهم أولاده ذكورهم وإناثهم، أما أولاد البنات فلا يدخلون؛ لأنهم من قوم آخرين، كما قال الشاعر:

بُنُونَا بُنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بُنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ^(٢)

ولأن العادة أنهم ينسبون إلى أبيهم دون أمهم.

(١) واختار أبو عمر ابن عبد البر وغيره أن ولد البنت من الأولاد، أي: إنه إذا قال: (وقفت على ولدي) دخل أولاد البنات في الأوقاف.

قال في التوضيح (٧: ٣٠٢): (خلافاً لابن عبد البر وغيره من المتأخرين في إدخالهم).

(٢) قال العيني في المقاصد النحوية (١: ٥٠٣): «هذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر على ما يأتي الآن، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله».

قال في خزنة الأدب (١: ٤٤٥): (ورأيت في شرح الكرمانى في شرح شواهد الكافية للخبىصى أنه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزق بن غالب، ثمّ ترجمه، والله أعلم بحقيقة الحال).

وأما القول بأن الإجماع انعقد على تحريم البنات في قوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فهذا الإجماع لا يلزم منه أن البنت تدخل في وقف أبيها إذا وقف على ولده، فإطلاقه على البنت مجاز، والحقيقة عدم إطلاقه عليها؛ كما في قوله تعالى في آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وهذا الإجماع على المجاز كالإجماع على أن عيسى ﷺ من ولد آدم بإجماع المسلمين، وهو ابن ابنته، ومثله ما رواه البخاري، وهو قوله ﷺ: ((إن ابني هذا سيد)) يشير إلى ابن ابنته الحسن ﷺ، فسمّاه ابناً مجازاً^(١)، إشارة إلى تشريفه؛ لوجود معنى الولادة فيه، وإلا فالولد في الشرع هو مَنْ يستحق الميراث والنسب، ولهذا جاز نفيه عنه، فيقول الرجل في ولد بنته: (ليس بابني)، ولو كان حقيقةً ما جاز نفيه عنه^(٢).

اللفظ الثاني: إذا قال: (وقفت على ولدي وأولادهم)، أو (أولادي وأولادهم)، أو قال: (ولدي وولدهم)^(٣):

ففيه قولان^(٤):

القول الأول: يدخل ولد البنات، وهو معتمد المذهب.

فيدخل ولد البنات في الوقف بهذا اللفظ^(٥)، فهذا اللفظ يشمل الذكر والأنثى^(٦)؛

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٥٣): (الحديث محمول على المجاز، وإلا لزم ترك العمل بالدليل في آية الموارث).

(٢) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٥٣): (وقد ذكر العلماء في ضوابط الحقيقة والمجاز أن كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز).

(٣) قال الشيخ خليل في التوضيح (٧: ٣٠٤): (وولدي وولدهم بين المسألتين؛ أي: أقوى من ولدي وولدهم، وأضعف من ولد فلان وفلان وفلانة).

(٤) قال الحطاب (٦: ٤٤): (والخلاف فيه قوي، فإن ابن العطار نصَّ على أن أهل قرطبة كانوا يُفتنون بدخولهم).

(٥) وبه أفتى أهل قرطبة، وقضى به ابن السليم، واعتمده الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٢٨) بقوله: (فإنه يتناول الحافد).

(٦) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٣): (بخلاف أولادي وأولاد أولادي؛ حيث أضافه لضمير نفسه فلا يدخل).

نظرًا لآخر الكلام؛ لأنه قال: (وولدهم)، فقد أضاف الولد لضميرهم، فقوله: (ولدي) مفرد مضاف يعم جميع أولاده الذكور والإناث، فكأنه قال: (أولادي وأولادهم)، فيشمل ولد الذكور وولد الأنثى وهو ولد البنات.

القول الثاني^(١): أنه لا يدخل ولد البنت، وهو قول الإمام مالك في المجموعة^(٢).

فلا يدخل ولد البنات في الوقف بهذا اللفظ، فهذا اللفظ لا يشمل الذكر والأنثى^(٣)؛ نظرًا لأول الكلام، فلا فرق بين (أولاد أولادي) و(أولادهم) فالبنات لا يدخلن؛ لأن قوله: (وأولادهم) أي: أولاد الذكور خاصة، فلفظ ولد الولد إذا أُطلق لا يتناول ولد البنات، فالأولاد في عرف كلام الناس لا يقع إلا على الذكور دون الإناث، وهذا اللفظ إنما يتخصص بعرف كلام الناس، بل إنه لا يتخصص إلا بعرف كلام الناس خاصة^(٤)؛ لأنه أتى بلفظ ظاهر دخله تخصيص العرف، فدخولهم خلاف الظاهر، ذلك أن ولد البنت، وإن سُمِّيَ (ولد ولده) لغةً؛ لوقوع اسم الولد على الذكر والأنثى لغةً، غير أنه لا يرثه في الشرع، ولا ينتسب إليه.

فيه ولد بنته).

(١) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤٣٣): (حكى ابن أبي زمنين في مقره عن مالك: أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس بهذا اللفظ).

(٢) قال في النوادر (١٢: ٢٥): (قال مالك: وإذا حبس على ولده وولد ولده؛ لم يدخل فيه ولد البنات؛ لأنهم من قوم آخرين)، وانظر عقد الجواهر (٣: ٩٥).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٣): (بخلاف أولادي وأولاد أولادي؛ حيث أضافه لضمير نفسه، فلا يدخل فيه ولد بنته).

(٤) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤٣٤): (لا يتخصص إلا بعرف كلام الناس خاصة، وهو معنى رواية أصبغ في كتاب الوصايا من العتبية).

اللفظ الثالث: إذا قال: (وقفت على ولدي وولد ولدي) أو (أولادي وأولاد

أولادي) بإضافته لضمير نفسه:

ففي هذا اللفظ قولان^(١):

القول الأول: الراجح، الذي هو قول مالك وهو مذهب المدونة^(٢)، أن هذا اللفظ لا يتناول أولاد البنت، وإنما يتناول أولاده، ذكورًا وإناثًا، وأولاد أولاده الذكور، ولا يتناول أولاد بناته.

فلفظ ولد الولد إذا أطلق، فإنه لا يقع من ولده إلا على من يرجع نسبه إليه منهم. القول الثاني: المشهور^(٣)، أن ظاهر هذا اللفظ يتناول ولد البنت، فهو شاملٌ للذكر والأنثى.

ثم إنه إذا كرر اللفظ، فزاد درجة فقال: (وأولاد أولادي) دخل ولد البنات خاصة دون من تحتهم من ولد بنات البنات.

فإن زاد: (وأولاد أولاد أولادي) دخل ولد بنات البنات، وهكذا، فكلما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى الواقف، أي: إلى الحد الذي أراده الواقف بقوله.

(١) قال الخطاب (٦: ٤٤): (والخلاف فيه قوي).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي: (٢: ١٠١٨): (هذا مذهب جمهور أهل المدينة).

قال في التوضيح (٧: ٣٠٣): (والمنصوص قول مالك، وهو مذهب المدونة).

وقال الدسوقي (٤: ٩٣): (رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك، ورجحه ابن رشد في المقدمات).

ورجحه الصاوي فقال (٤: ١٢٩): (لا يدخل الخافد على الراجح، وقيل بدخوله كالذي قبله).

ورجحه ابن رشد في المقدمات (٢: ٤٢٧) فقال: (لا يعلم من الناس أن الولد بإطلاقه يقع على الذكر والأنثى إلا

الخاص منهم العالم باللسان، وأكثرهم يعتقد أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى).

(٣) وهو الذي شهده ابن غازي، قال البناي (٧: ١٦٣): (ونقله ابن غازي في تكميله، وقال عقبه: هذا هو المشهور.

قال في المقدمات: وروي عن مالك رحمه الله أنه لا شيء لو ولد البنات في ذلك أيضًا، فدل ذلك على أن ما رجحه في

المقدمات وتبعه المصنف خلاف المشهور، فانظره).

وجهه:

أن هذا ظاهر اللفظ في اللغة.

اللفظ الرابع: إذا قال: (على أولادي فلان وفلان وفلانة) ويسميههم بأسمائهم، ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: (وعلى أولادهم).

حكمه: يدخل ولد البنات عند مالك وجميع أصحابه.

وجهه:

لنصّه على كلّ واحدٍ وولده، فلا كلام مع نصّ الواقف، وضمير أولادهم يعود إلى الأولاد، وولد البنت من أولاد الأولاد.

اللفظ الخامس: إذا قال: (على أولادي ذكورهم وإناثهم) من غير أن يسميهم بأسمائهم، ثم يقول: (وعلى أعقابهم):

فظاهر مذهب مالك وجميع أصحابه، دخول ولد البنات.

وجهه:

أنه بهذا اللفظ نص على الأنثى ثم نص على أولادهم، فدخل ولد البنات بالنص لا بالتأويل، فهو بمنزلة تسميتهم بأسمائهم^(١).

اللفظ السادس: البنون. وفيه قولان:

القول الأول: لا يدخل ولد البنت، لا أبناء بناته ولا بنات بناته، وهو المفتى به^(٢)، فإذا قال: (على بنيّ) فلفظ (بنيّ) إنما يتناول أولاده ذكوراً وإناثاً، وأولاد أولاده الذكور دون الإناث، فيدخل أبناء الصلب وبنات الصلب، ولا يدخل أبناء بناته ولا بنات بناته.

(١) قال في المقدمات (٢: ٤٣٤): (أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمي).

(٢) وهو الذي نص عليه الدردير؛ قال في الشرح الكبير (٤: ٩٣): (ودخل بنات أبنائه دون بناته).

وقال الباجي (٧: ٣٠٤): (والذي عليه جماعة أصحابنا أن ولد البنات لا يدخلون في البنين).

الباب الرابع: الفاظ الواقف

أما قوله: (بنيّ وبنيّ بنيّ) بمعنى: أولادي وأولاد أولادي، فإذا قال: على بنيّ وبنيّ بنيّ، فإن بناته وبنات بنيه يدخلن في ذلك.

ذلك أن ولد البنات لا يتمون إليه بالنسب، وهذا مبنيّ على القول بأن لفظ جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث.

القول الثاني: يدخل ولد البنت، وهو المنصوص عن مالك^(١).

وهذا مبنيّ على القول بأن لفظ جمع المذكر يدخل فيه المؤنث بدخول البنات في هذا^(٢).

اللفظ السابع: لفظ الذرية:

هذا اللفظ يتناول ولدَ البنت، فيدخل الأولاد وأولادهم، ذكورًا وإناثًا^(٣)، فولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها الواقف.

اللفظ الثامن: لفظ العقب:

يقال: عقب عقبًا إذا جاء شيئًا بعد شيء، ولهذا قيل لولد الرجل: عقبه، وهو: ولده ومَن بقي بعده من ولد وَلَدِهِ الباقيون بعده، فهو كلفظ الولد^(٤)، فلا يدخل فيه ولد البنات.

وجهه:

أن العرف لا يدخل ولدَ البنت في العقب، فالعرف أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه

(١) قال في النوادر (١٢: ٢٥): (قال مالك: ومن تصدّق على بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بنيه يدخلن في ذلك). وفي الجامع لابن يونس (١٩: ٥٢٣): (قال عيسى عن ابن القاسم: ومن حبس على بنات له حبسًا، فبنات بنيه الذكور يدخلون مع بناته لصلبه في الحبس).

(٢) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤٣٨): (على القول بأن لفظ جمع المذكر يدخل فيه المؤنث).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٢): (إلى الحد الذي أراده الواقف، فإذا كثر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحيّر).

(٤) قال في المقدمات (٢: ٤٣٧): (لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى).

أنثى فليس بولد ولا عقب^(١)، فليس ولد البنات عقبًا، ذكرًا كان أو أنثى^(٢).
 فإذا قال: (على عقي) أو (على عقي وعقب عقي) لم يدخل ولد البنت.
 أما إذا قال: (على عقي فلان وفلانة وعقبهما) أو (على عقي الذكور والإناث
 وأعقابهم) دخل ولد البنت.
 وإن قال: (عقي وعقبهم) فهو كاللفظ الثاني، وهو قوله: (ولدي وولدهم) ففيه
 القولان^(٣).

اللفظ التاسع: نسلي:

فهذا اللفظ لا يدخل فيه ولد البنات^(٤)، فهو بمنزلة الولد والعقب، فنسل الرجل عقبه،
 وكذلك إذا اقترن به ما يخصه، كقوله: (عقي ما تناسلوا) لم يدخل فيه البنات.
 وجهه:

أن العرف لا يدخل ولد البنت؛ لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.
 فإن جرى عرف بدخول ولد البنت دخل^(٥).

اللفظ العاشر: الأهل:

وهم جميع العصابات^(٦)، أي كل ذكر إلا الزوج والأخ للأم.

(١) النوادر (١٢ : ٢٥): (قال ابن الماجشون: ويجمع ذلك أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب).

(٢) فإن جرى عرف بدخوله دخل؛ لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.

(٣) قال البناني (٧ : ١٦٣): (وفي عقي وعقبهم قولان).

(٤) وقيل: يدخل فيه ولد البنات؛ لأن نسل به بمعنى خرج، وولد البنات قد خرجوا من أبيهم بوجه.

(٥) قال الدردير في الشرح الكبير (٤ : ٩٣): (والعرف الآن دخوله).

(٦) العصابة: اسم من يجوز جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ ما فضل، فالعصابة ثلاثة أقسام:

الأول: من كان عصبه بغيره، وهن النسوة الأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمعت كل واحدة منهن مع أخ لها؛
 قال القراني في الذخيرة (١٣ : ٥٢): (ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصابة لا تصير عصابة بأخيها كالعم والعمة
 المال كله للعم دونها).

الباب الرابع: الفاظ الواقف

والأول مثل الأهل؛ لأنَّ كلمة أهلٌ أصلٌ لكلمة آل، فيجري في آل ما جرى في أهل.
 فيدخل من الرجال: جميع العصبه، الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا،
 والإخوة وبنوهم الذكور وإن نزلوا، والأعمام وبنوهم الذكور.
 ويدخل من النساء: كلُّ امرأةٍ لو قدِّرَ أنها رجلٌ لعصبت، كأختٍ، وبنت، وبنت ابن،
 وأم، وجددة أب، وعمة، وبنت أخ، وبنات العم ولو بَعُدْنَ.
 ويدخل من كانت قبل التقدير عصبهً بغيرها^(١): وهي النسوة الأربع اللواتي فَرَضَهُنَّ
 النصف، أي إذا اجتمعت كل واحدة منهن مع أخيها، يَصِرْنَ عصبه بإخوتهن.
 ويدخل كذلك من كانت عصبه مع غيرها^(٢)، وهي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى.
 فتدخل: البنت فأكثر^(٣) من واحدة، حال كونها أو كونها أو كونهن مع البنت، وبنت
 الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت للأب فأكثر، والأخت مع الجد،
 والأخت مع أخيها، والأخت مع البنت أو بنت الابن، وأخت مع أخ، أو بنت مع
 بنت.

والثاني: مَنْ كان عصبهً بنفسه، وهم كلُّ ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة: جد الميت، وأصله،
 وجد أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد؛ قال القرافي في الذخيرة: (١٣ : ٥٢): (فيقدم جد الميت، ثم البنون، ثم
 بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الجد أبو الأب وإن علا، ثم بنو أبيه أي الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جده أي
 الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ويقدم ذوو القرابتين على ذوي قرابة كالشقيق على أخ الأب وأخت الأب، والأم مع
 البنت عصبه مقدمة على أخ الأب، وابن الأخ للأب، والأم أولى من ابن الأخ للأب، وكذلك الأعمام ثم أعمام أبيه
 ثم أعمام جده).

والثالث: مَنْ كان عصبهً مع غيره، وهي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى، كالأخت فأكثر، شقيقة كانت أو
 لأب مع البنت، أو مع بنت الابن.
 (١) أي أن سبب تعصبيه كونه مع عصبه غيره، فالغير عاصب، فالأنثى قد تسقط في بعض المسائل لولا وجود الذكر
 المساوي لها أو الأدنى منها.
 (٢) أي مع كون غيره، ليس بعصبه، فإن البنت لم تكن مقوية للأخت في أخذ الأخت الباقي، وإنما حصلت المصاحبة
 في الأخذ فقط، وهي الأخت فأكثر؛ شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن.
 (٣) أي فأكثر من واحدة، حال كونها أو كونها أو كونهن مع البنت.

ويدخل كذلك من كانت غير عاصبة أصلاً، كأمٍّ وجدّة.

ولا تدخل بنت البنت ولا الخالة، فلا تدخلان.

اللفظ الحادي عشر: القرابة:

وفيه قولان:

القول الأول: وهو معتمد المذهب^(١):

يدخل أقاربه من الجهتين، سواءً كان القريب مسلماً أو غير مسلم.

فإذا قال: (هذا وقف على أقاربي) فإنه يدخل أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه، فيدخل

كل من يقرب لأبيه، من جهة أبيه أو من جهة أمه، من الذكور أو الإناث، ويدخل كل من

يقرب لأمه، من جهة أمها، كولد الخالة، أو من جهة أبيها، كولد الخال، من الذكور أو من

الإناث.

وتدخل العمات والخالات وأولادهن، والأخوات وبناتهن، وبنات الإخوة وبنات

الأخوات ويدخل الخال وابنه.

القول الثاني: قول ابن القاسم: يدخل أقاربه من الرجال فقط^(٢).

اللفظ الثاني عشر: الإخوة

قول الواقف: (وقف على إخواني) يشمل جميع الإخوة، ذكورهم وإناثهم، من أي

جهة كانوا، ولو أختاً لأم فقط.

ثم إنه إن جمع اللفظين، فعبر بصيغة الرجال والنساء، فقال: (رجال إخواني ونساؤهم)

فإنه يشمل الصغير والصغيرة؛ لأن العطف قرينة التعميم.

(١) رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك، قال في النوادر (١١: ٥٣٦): (وهو قول مالك وأصحابنا: أنه يدخل في ذلك جميع قرابته، وزوجيه، وأهله من قبل أبيه وأمه).

(٢) أما إذا لم يكن له حين الإيقاف قرابة من جهة أبيه، فتدخل قرابته من النساء من الجهتين؛ لأنه أوقفه عليهن؛ إذ لا قرابة له من قبل أبيه. قال ابن أبي زيد في النوادر (١١: ٥٣٧): (لأنه يري أن إياهم أراد؛ إذ لم تكن له قرابة من قبل أبيه).

لأن المراد من قوله: (رجال) الذكور، ومن قوله: (نساء) الإناث^(١).
أما إن أفرد أحد اللفظين، فلم يعطف أحدهما على الآخر، فقال: (وقف على رجال إخوتي) فإنه لا يشمل أطفال ذكورهم، وكذلك إن قال: (وقف على نساء إخوتي) فإنه لا يشمل أطفال إناثهم.

اللفظ الثالث عشر: (بنو أبي):

يدخل إخوته الذكور الأشقاء منهم والإخوة لأب، ويدخل من كان ذكراً من أولادهم خاصةً، ويدخل أيضاً ابنُ الواقف.
وأما ابنة الواقف، فلا تدخل؛ لأنه عرٌّ بكلمة: بنو.
وأما الواقف فإنه إذا كان ذكراً، فاحتمالان:

أولهما: يحتمل عدم دخوله في الوقف^(٢)؛ لعدم دخول المتكلم في عموم كلامه؛ ولأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقاً، لا فرق بين القصدي والتبعي.
ثانيهما: يحتمل دخوله في الوقف؛ لدخول المتكلم في عموم كلامه، أما بطلان الوقف على النفس، فهو هنا تبعيٌّ، وليس قصدياً.

اللفظ الرابع عشر: القوم:

فهذا اللفظ يشمل عصبته، وهم الرجال دون النساء، ويشمل كذلك كل امرأة لو قدّر أنها رجلٌ عصّبت؛ سواءً عصبت بالغير، أو مع الغير.

اللفظ الخامس عشر: طفل وصغير وصبي:

مثل أن يقول: (وقف على أطفالي) أو (وقف على أطفال أولادي) أو (وقف على أطفال فلان) أو (وقف على صغار أولادي) أو (وقف على صبيان أولادي).

(١) قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢) قال الزرقاني (٧: ١٦٤): (وعرف مصر أنه لا يدخل هو، ولا أولاده، ولا أبوه، ولا أمه).

فإنه يشمل كلَّ من لم يبلغ؛ سواء كان ذكرًا، أو أنثى، فإن بلغ فلا شيء له.

اللفظ السادس عشر: شاب وحدث:

مثل أن يقول: (وقف على شباب قومي) أو (شباب قوم فلان) أو (وقف على أحداثهم).

فإنه يشمل من بلغ ولم يجاوز أربعين عامًا، فلا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز الأربعين، فإذا بلغ الأربعين، فلا شيء له.

اللفظ السابع عشر: كهل:

مثل أن يقول: (وقف على كهول قومي) أو (وقف على كهول قوم فلان).
فإنه يشمل من جاوز الأربعين عامًا ولم يجاوز الستين، فلا يدخل فيه إلا من جاوز الأربعين عامًا ولم يجاوز الستين عامًا، فإذا بلغ الستين فلا شيء له.

اللفظ الثامن عشر: شيخ:

مثل أن يقول: (وقف على شيوخ قومي) أو (وقف على شيوخ قوم فلان).
فإنه يشمل من جاوز الستين، فلا يدخل فيه إلا من جاوز الستين عامًا إلى آخر عمره، فليس فوق الشيخ شيء.

اللفظ التاسع عشر: أرمل:

مثل أن يقول: (وقف على أرامل قومي) أو (وقف على قوم فلان).
فإنه يشمل الذكر والأنثى؛ لأن الأرملة هو الذي لا زوج له، والأرملة هي التي لا زوج لها.

الفصل الثاني

ترتيب الوقف للطبقات

إذا قال الواقفُ: (على أولادي وأولادهم) أو قال: (طبقة بعد طبقة)، ومثلها (بطناً بعد بطن)^(١)، أو رتَّب الطبقات، كـ(على أولادي، ثم أولاد أولادي)، وسواءً قال: (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى) أم لم يقل.

فهذا إن صرَّح الواقف بشيء فالعمل بما صرح به، وكذلك إن جرى عرفٌ، عمل به.

فإن لم يصرح، ولم يجر عرفٌ، ففي المذهب قولان:

القول الأول: أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده، وإليه ذهب ابنُ

رشد^(٢).

فيكون حظ من مات من العليا لولده^(٣)، فهو ليس من باب الكل المجموعي، وإنما هو من باب الكلية^(٤)، فالحكم ثابت لكل واحد بحيث لا يبقى واحد، أي: على فلان ثم ولده، وعلى فلان ثم ولده، وهكذا.

فكل من مات من الطبقة العليا انتقل حظه لولده دون إخوته، وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه فقط، دون فرع غيره، فالفروع لا يدخلون مع أصولهم ولا يشاركوهم^(٥).

(١) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (٧: ٣٢): (قوله: أو بطناً بعد بطن، تنويعٌ في التعبير، والمعنى واحد).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٦٦): (بهذا أفتى ابنُ رشد، وخالفه عصره ابن الحاج غير صاحب المدخل كما في البدر).

(٣) وإلا يكن له ولد فلاخوته.

(٤) أي: الحكم على كل فرد.

(٥) قال الخطاب (٦: ٣١): (هذا هو الصحيح المعمول به، وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركناهم من أهل مصر وغيرهم بأن قول الواقف: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه، لا من دخوله مع أعمامه).

فإذا مات ولد من أولاده، وكان لهذا الولد أولاداً، فإن أولاد هذا الولد يستحقون ما كان لأبيهم، ويدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم، فالولد يستحق ما كان لأبيه، فقول الواقف: (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى) إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه، ولا يمنع من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه، إلا أن يجري عرفٌ بخلافه، فيعمل به؛ لأن ألفاظ الواقف مبناها على العرف.

ووجه هذا القول أمران:

الأمر الأول:

أن قوله: (ثم على أولادهم من بعدهم) له احتمالان: فيحتمل أن يريد به: ثم على أعقابهم بعد انقراض جميعهم، ويحتمل أن يريد به: ثم على أعقاب من انقراض منهم إلى أن ينقرض جميعهم.

فاللفظ في عطف كلٍّ جمع على جمع يحتمل المعنيين، يشهد لذلك قوله ﷺ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٨) فقوله: ﴿ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ﴾ أي: أمات كل واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يُحيي بقيّتهم، وقوله: ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أي: لا يُحيي منهم أحداً حتى يُميت جميعهم، والصيغة فيهما واحدة، محتملةً للوجهين^(١).

فإذا كان قوله: (على أولاده) محتملاً للوجهين، وجب أن يكون حظُّ من مات منهم لولده، وأن لا يرجع على إخوته؛ لأن ما مات عنه الرجل، فولده أحق به من إخوته، فهذه الأحقية تُرجَّح أحد الاحتمالين.

(١) قال ابنُ رشد في البيان والتحصيل (١٢: ١٩٨): (فلولا أن كلَّ واحدة منهما محتملةٌ للوجهين لما صح أن يريد بالواحدة غير مراده بالأخرى، وهذا أتي من أن يخفى).

الأمر الثاني:

أن قوله: (ثم على أولادهم) يفيد أنه لا يدخل الولد مع والده في الوقف حتى يموت الوالد، وهذا يشعر أن الأظهر من قصده أنه يريد أن يكون ذلك بينهم على سبيل الميراث، فإنه لو أراد أن لا يدخل في الوقف حتى يموت والده، وجميع أعمامه الموقوف عليهم مع والده، لقال: (ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم).

القول الثاني: أن الترتيب في الوقف باعتبار ثبوت الحكم لمجموع الأفراد، وإليه ذهب ابن الحاج^(١).

فيكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته، فلا يدخل أولاد الأولاد في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد، بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع، فهو ليس من باب الكلية، وإنما من باب الكل المجموعي، فيثبت الحكم لمجموع الأفراد، بحيث لا يبقى فرد، فلا ينتقل للطبقة الثانية إلا إذا لم يبق أحد من الطبقة العليا^(٢).

ووجه هذا القول:

أن لفظة (ثم) تقتضي التعقيب، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، فإذا قال: (ثم على أولادهم) فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يدخل أحدًا من الأولاد في الوقف إلا بعد انقراض جميعهم.

ثم إنه على قول ابن الحاج هذا: إذا انقرضت الطبقة العليا، وانتقل الوقف للطبقة السفلى، فهل يسوّى بين أفراد الطبقة، أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها؟

(١) القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد، كان القضاء يدور في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، له النوازل المشهورة، قتل ظلماً بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩ هـ.

(٢) قال ابن رشد في البيان (١٢: ١٩٨): (وقد ذهب بعض فقهاء زماننا إلى أن الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه).

ففي المسألة احتمالان:

الاحتمال الأول:

قاله الخطاب: يسوّى بين أفراد الطبقة، فيكون نصيب من مات لمن في طبقة؛ لأنه من أهل الوقف في الجملة، ولو مع حياة أصولهم، فيسوّى بينهم.

وكذلك يسوّى بينهم إن قال: من أهل هذا الوقف، فهو وإن لم يكن من أهل الوقف الآن، فهو من أولاد الواقف مآلاً^(١)، فكل واحد من الطبقة يحجب فروعه لا فروع غيره.

الاحتمال الثاني:

وهو الذي رجحه الناصر اللقاني: أن كل واحد من الطبقة يحجب فروعه وفروع غيره، فيعطى لكل سلسلة ما لأصلها.

(١) وقد نقل الخطاب أن شيخه العلامة أحمد بن عبد الغفار أرسل له رسالة من المدينة، وقال فيها، كما في مواهب الجليل (٦: ٣١): (الاحتمال الأول هو الذي ظهر لي، ولم أجزم في المسألة بشيء).

الباب الخامس

الحيّازة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: حكم الحوز وحكمته.

الفصل الثاني: حوز الصغير والمحجور عليه.

الفصل الثالث: حصول دَيْن قبل حيّازة الوقف المعلق.

الفصل الرابع: حصول المانع بعد الحيّازة.

الفصل الخامس: مسألة: من أوقف ثم ظهر أن عليه دَيْنًا يستغرق ما بيده.

الباب الخامس

الحيازة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

حكم الحوز وحكمته

الحوز إخراج الوقف عن يد الموقوف، والقصد منه رَفْعُ يد واقفه عنه، وتسليمه لغيره^(١)، وهو شرطٌ في صحة الوقف.

فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهب ابنته عائشة رضي الله عنها عشرين وسقًا، فحين أدركته الوفاة قال لها: (وإني كنت نَحْلُثُكَ جاد عشرين وسقًا^(٢)) فلو كنت جددتيه واحتزتيه، كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث). قال ابن بطال: (ولم تُنكر ذلك عائشة على أبي بكر ولا سائر الصحابة، فدل أن مذهبهم جميعًا كان فيه مثل مذهبه)^(٣).

والحوز شاملٌ للهبة وللوقف ولجميع أنواع التبرعات^(٤).

وفي اشتراط الحوز توسعة على الموقفين وتخفيفٌ لهم بالتبرع، أما القول بلزوم الوقف بمجرد القول ففيه تضيقٌ على المتبرعين، وهو منافٍ لمقصد الشارع من إباحة الوقف،

(١) ولا بد من معاينة البينة للحوز.

(٢) العرب تقول: لفلان أرض جاد عشرة أوسق، أي تخرج عشرة أوسقٍ إذا زرعت، والجاد هو المجدود أي المقطوع، أي نَحْلُثُ يُجْدُ من ثمرته كذا وسقًا.

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٨: ١٤٦).

قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤١٢): (فلم ينكر عليه أحد منهم قوله ولا خالفه فيه، بل سكت الكل منهم وسلم، فدل على موافقتهم له على مذهبه).

(٤) قال القرافي في الذخيرة (٥: ٢١١): (فكان ذلك عامًا في سائر التبرعات).

فينبغي ترغيبُ الناس وتحفيزهم للتبرع، فهو الأنسب في عقود التبرعات. فإذا رفع الواقفُ يده عن المساجد أو الجسور أو الآبار أو المدارس وما شابهها، وخلَّى بينها وبين الناس فقد حصل الحوزُ، فالإخلاءُ حوزٌ حكميٌّ، سواءً كان هذا الوقف على معيّن، كالقريب له، أو الأجنبي منه، أم كان على غير معيّن، كالفقراء، فشرطُ الحوز أن يتركه للناس، وإذا تمت الحيازة، فلا يبطل الوقف، وإن حصل للواقف مانعٌ بعد الحيازة. أما إذا لم يُخل بينه وبين الناس، فأبْقَى الواقفُ الوقْفَ بيده، واستمرَّ واضعاً يده عليه، فإن الحوزَ للوقف لم يتم، فيبطل إذا حصل للواقف مانعٌ بعد الحيازة.

الفصل الثاني

حوز الصغير والمحجور عليه

وفيه مبحثان

إذا كان الموقوف عليه صغيراً أو سفياً، فالحائز له ابتداءً ولثبته، أو وصيته، أو من يُقدِّمه القاضي له، وهذا هو المطلوب ابتداءً، لكن إذا حاز السفية لنفسه، فحوزه صحيح^(١)؛ لأن حقيقة الحوز أن يرفع الواقف يده عنه، بتسليمه لغيره.

المبحث الأول: بم يحصل حوزة؟

إذا وقف أبٌ وقفاً على ولده الصغير الذي في حجره، أو على السفية الذي في حجره، فحوزة لما وقفه على محجوره إنما يكون فيما قد أظهره وعيّنه وأبانه^(٢)، فلم يخلطه بماله.

فلا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي، بإخراج الوقف من يد الواقف، بل يكفي الحوز الحكمي؛ لأن الأب يجوز لمحجوره^(٣)، بخلاف الولد الكبير، إن كان رشيداً، فإنه هو الذي يجوز لنفسه.

وكذلك الأم، فإنها إذا كانت وصيةً على ولدها^(٤)، جاز لها أن تحوز لولدها ما وقفته عليه، وكذلك الوصي يجوز له أن يحوز ما وقفه على محجوره.

(١) قال البناي (٧: ٨٤): (حوز الصغير والسفيه مكروة ابتداءً). وقال: (فالراجح أن حوز، معتبر ولو فيما وقفه ولثبه عليه).

(٢) بخلاف المشاع، فالمشاع حوز، ضعيف؛ لأنه لم يتميز، فلم يظهره ولم يعيّنه. قال الدسوقي (٤: ٨٢): (والحاصل أن حوز الواقف لما وقفه على محجور، إنما يكون فيما قد أبرز، وعينه وأبانه، ولم يخلطه بماله، فإن كان مشاعاً فلا يكفي حوز، ويبطل الوقف إن حصل المانع).

(٣) قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٦٩) عن الصغير والسفيه: (فحيازة من يليه حوز؛ لأنه الناظر له، والمدبر لأمره، ولا رأي له في نفسه ولا ماله إلا بوليّه).

(٤) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٢): (حيازة الأم ما حبسته على الولد الصغير لا تُعتبر إلا إذا كانت وصية).

فإنه إذا حاز الأب أو الوصي أو المُقام من قِبَل الحاكم، دارًا أو بناءً أو فندقًا أو سيارة، فقد صحَّ الوقف، وإنَّ استمر الوقف تحت يده، فبقاء الوقف بيد الأب أو الوصي، لا يفيد أنه لم يُجْز.

المبحث الثاني: حصول مانع خلال وجود الوقف بيد الواقف، وفيه أربعة مطالب:

فإن حصل مانع وهو تحت يد الحائز، كالأب أو الوصي، فإن الوقف يصح، غير أنه يُشترط لصحة وقفه على محجوره أربعة شروط^(١)، بيّناها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يُشهد الواقف على أنه أوقف:

مثل أن يقول: (أشهدكم أيُّي وقفْتُ هذا على محجوري)، فيشهدون على أنه أخرجها من ملكه، ويعاينون ذلك برؤيتها فارغة من شواغل الواقف^(٢).

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يُشهد على الحوز لمحجوره، فلا يشترط أن يقول للبينة: (اشهدوا عليّ أي رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز) فهذه شهادة على الحوز، وهي ليست شرطًا لصحة الوقف، وإنما المقصود أن يُشهد أنه أوقف.

ويشترط في الشهادة أن تكون شهادته قبل حصول المانع، وأن تكون بعد معاينة البينة لذلك الإشهاد؛ لأن الورثة قد ينازعون، وقد ينازع كذلك الغرماء.

المطلب الثاني: أن يصرف الواقف الغلّة في مصالح المحجور عليه؛ لتثبيت الحيابة،

فيصرف عليه نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها، قياسًا على الهبة^(٣):

ولصرف الغلّة أربع صور تحصل بها الحيابة:

(١) قال الشيخ خليل: (إذا أشهد، وصرف الغلّة له، ولم تكن دار سكناء).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٠٩): (ولا بد من معاينة البينة لحوز، كما في المدونة).

(٣) قال الدسوقي عن الهبة (٤: ٨٢): (إذا أشغل النصف إلى أن حصل له المانع بطلت الهبة في ذلك النصف، وإن أشغل الأكثر إلى حصول المانع بطلت الهبة في جميعها، كما لو كان شاغلًا لكلها، وإن أشغل الأقل إلى حصول المانع كانت الهبة صحيحة في جميعها).

الصورة الأولى:

أن يصرف كل الغلة على المحجور، فصَرَفُها يفيد أن الحيَازة قد تَمَّتْ، وأن الوقف قد لزم، وإن حصل مانعٌ خلال ذلك، فلا يمنع صحة الوقف، فقد تمت حيَازة الوقف.

الصورة الثانية:

أن يصرف نصف الغلة على نفسه، فينتفع الوليُّ بالدار بسكنى نصفها، ويصرف نصفها الآخر على محجوره.

فيصحُّ الوقف في النصف الذي صرفه فقط، أي: الذي أخلاه ولم يسكنه، فإن حصل مانعٌ خلال ذلك، فإنه لا يُبطل الوقف في هذا النصف، ويبطل في النصف الذي سكنه، ذلك أن النصف الذي تعلق بالسكنى متميِّزٌ^(١).

الصورة الثالثة:

أن يصرف أكثر الغلة على المحجور، ويصرف أقلَّها على نفسه، مثل أن ينتفع بالدار بسكنى أقلَّها، ويصرف أكثرها على محجوره، أو يكرى أكثرها. فالوقف صحيحٌ؛ لأن الحوز قد حصل، وكراء أكثر الدار بمنزلة إخلائه لها، فقد تمت حيَازة الوقف، فالأكثر له حكم الكل، فإن حصل مانعٌ لم يَضُر.

الصورة الرابعة:

أن يصرف أكثر الغلة على نفسه، مثل أن ينتفع بالدار بسكنى أكثرها، ويصرف أقلَّها على محجوره.

فالحيَازة هنا لم تتمَّ، فإن حصل مانعٌ خلال ذلك بطل الوقف في الجميع؛ لأن الحوز لم يحصل، فصرف الأكثر على نفسه بمنزلة سكنها كلها، وانتفاعه بأكثر الدار بمنزلة انتفاعه بجمعها، فالأقلُّ يتبع الأكثر في الصحة والبطالان.

(١) قال الصاوي (٤: ٣١٠): (بخلاف صرف الغلة فلا تمييز فيه).

المطلب الثالث: أن يكون الواقف غير منتفع بالوقف:

فكل ما وقف على المحجور، فإن انتفاع الأب الواقف بما وقفه على محجوره يجعل حصول المانع مبطلاً له، ولو حصل المانع بعد عام.

ففي السيارة والدابة يشترط ألا يكون منتفعاً بركوبها إلى موته.

وفي اللباس يشترط ألا يكون منتفعاً بلبس الثوب إلى موته.

وفي دار السكنى يشترط ألا يكون الواقف ساكناً بها إلى موته، فإذا تخلى الواقف عن

الدار، وعايشت البينة فراغ الدار من شواغل الواقف، صح الوقف ولزم.

المطلب الرابع: أن لا يكون ما حبسه الواقف على محجوره مشاعاً:

فإن كان مشاعاً ولم يعين له حصة حتى حصل المانع، بطل الوقف، وصار إرثاً بينه

وبين إخوته الرشداء؛ لأن المشاع لا يُحاز.

الفصل الثالث

حصول دين قبل حياة الوقف المعلق

الأصل في الوقف -المعلق وغير المعلق- أنه وإن صحَّ، غير أنه لا يلزم إلا بالحياة، فإذا أوقف شخصٌ وقفًا، وعلَّقه على أجل، فقد يحدث دينٌ على الواقف قبل حلول الأجل الذي عينه، فإن حدث على الواقف دينٌ، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يحاز الوقف عن الواقف، في ذلك الأجل.

مثاله:

لو آجر دارًا في ذلك الأجل وحازها المستأجر، أو لم يحز الوقف، لكن جعل الواقفُ منفعتها لغيره، فوضع ذلك الغير فيها بضاعةً مثلاً، فإنه إذا حيز، أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل، فإن حدوث الدين لا يبطل الوقف؛ لأن انتفاع غير الواقف بالوقف بمنزلة الحوز له. ويلاحظ أن الواقف إذا لم يُبقي الدار عند الغير، فإن حدوث الدين يبطل الوقف، فالواقف إذا أبقاها لنفسه فكأنها لم تُحز^(١).

الصورة الثانية:

ألا يقع الحوز عن الواقف في ذلك الأجل.

حكمه: يبطل عقد الوقف بحدوث الدين.

ووجه ذلك:

أنه إذا لم يسلم الوقف للموقوف عليه، فإن الوقف لم يُحز، فكأنه أبقى الوقف لنفسه، فإذا حصل دينٌ على الواقف، بطل الوقف^(٢).

(١) قال البناني (٧: ١٥٤): (ولو حيز عنه فإن بطل منفعته في الأجل لم يضره في الحبس حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور).

(٢) أما عقد العتق فحصول الدين لا يضره؛ لتشوف الشارع للحرية.

الفصل الرابع

حصول المانع بعد الحياة

وفيه مبحثان

ثم إن الواقف إذا استمرَّ ينتفع بالوقف، فقد يحصل أثناء انتفاعه به مانع يمنع الحوز، والمانع أحد أمور ثلاثة:

أن يُحيط الدَّينُ بالواقف، أو أن يموت الواقف، أو يمرض الواقف مرضاً متصلاً بموت^(١).

فهل حصول المانع أثناء انتفاع الواقف بالوقف يبطل الوقف؟

الجواب: أن الموقوفَ قسمان: قسم له غلَّة، وقسم لا غلَّة له، وبيان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أن يكون للوقف غلَّة، بحيث يحصل منه مال، وفيه مطلبان:

كمنزل يمكن كراؤه، أو متجر أو فندق أو بستان أو نحو ذلك، مما يمكن كراؤه، وهذا قد يعود لمن أوقفه قبل مضيِّ عامٍ من يوم أوقفه، وقد يعود بعد مضيِّ عامٍ فأكثر من يوم أوقفه، فله حالتان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يعود قبل مضيِّ عامٍ من يوم أوقفه:

فإذا حصل مانعٌ قبل تمام العام، بطل الوقف مطلقاً، سواءً كان الوقف على محجور الواقف، أو كان على غير محجوره، وسواءً عاد إلى الواقف بعوضٍ ككراءٍ، أو عاد إليه مجاناً^(٢)، فإنه إن حيز عنه ثانياً قبل حصول المانع، لم يبطل الوقف.

(١) ففي المختصر: (كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٠٧): (وسواءً أوقفه على محجور، أو غير، عاد إليه بعوض كإجارة، أو بغيره).

المطلب الثاني: أن يعود بعد مضيِّ عامٍ من يوم أوقفه:

وفي هذه الحالة قد يكون الوقف على محجوره، وقد يكون على غير محجوره: فإن كان الوقف على غير محجوره فلا يبطل الوقف، سواء عاد بكراء، أو إرفاق أي عارية.

ووجهه:

أن العامَ زمنٌ يحصل به الاشتهار غالباً^(١)، فيكون بذلك قد حاز حيازة تامة. أما إن كان الوقف على محجوره^(٢)، فإن عودته له لأجل الانتفاع به على الوجه الذي أوقف فيه لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يعود له لينتفع به مجاناً. حكمه: يبطل الوقف اتفاقاً؛ لأن انتفاعه به مجاناً، بمنزلة بقاءه عنده، فتكون حيازته غير تامة.

الصورة الثانية:

أن يعود له لينتفع به بأجرة، ويكون قد صرف الغلة في مصالح محجوره الموقوف عليه، من نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها، وقد أشهد كذلك على الوقف، بأن قال: (أشهدكم أنني وقفْتُ هذا المبنى على محجوري). فمشهور المذهب أن الوقف لازمٌ، فلا يبطل^(٣)؛ لحصول الحيازة التامة؛ لأنه أشهد وصرف الرِّيع.

(١) قال الخرشي (٧: ٨٣): (وإن كان عوده لها بعد مضي عام فإن ذلك لا يبطل الحبس؛ لأنه المدة التي يقع بها الاشتهار).

(٢) المحجور إذا وقف عليه وليه، فإنه لا يشترط فيه الحيازة الحسية.

(٣) وعليه عوّل المتبني، وبه أفقّى ابن نُبَيْ، وجرى به العمل.

قال البناني (٧: ١٤٣): (هذا قول ابن القاسم وعبد الملك، وهو المشهور، وبه العمل).

وقيل: يبطل الوقف، ولو عاد الوقف للواقف بعد أعوام^(١).

المبحث الثاني: أن لا يكون للوقف غلة، كمن أوقف كتاباً ليُقرأ^(٢)، ونحو ذلك،

وفيه ثلاثة مطالب:

مثاله:

أن يوقف كتباً على الطلبة الفقراء، فيخرج من يد الواقف، ويجوزه الموقوف عليه.

فهذا له ثلاث أحوال، بيانها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يصرفه في مصرفه:

حكمه: يصح الوقف، ولا يبطل.

فإذا أوقف كتاباً، وبعد شهر^(٣) مثلاً، عاد الكتاب إلى يد واقفه ليحفظه، أو لينتفع به كما ينتفع به غيره من الناس، فإن عودته إليه لا تُبطل حوز الكتاب^(٤)، سواء كان الحائز له رشيداً، أو سفيهاً أو صغيراً أو ولياً لصغير.

ووجهه:

أنه ما عاد إليه إلا بعد صحة الحوز.

المطلب الثاني: إن لم يُصرف في مصرفه:

مثل أن يُعطي الكتاب لجاهل، لا يحسن القراءة:

(١) وهذا قول ابن رشد، وليس عليه العمل، قال الشيخ حمدون المزوار:

رُجُوعُ وَاقِفٍ لِمَا قَدْ وَقَفَا بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ قَدْ حَقَّقَا

عَلَى صَيِّحٍ كَانَ أَوْ ذِي رُشْدٍ وَاعْتَرَضَتْ طَرِيقَهُ ابْنُ رُشْدٍ

(٢) ومثله خيل الجهاد ليركب، أو ليحمل عليه.

(٣) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٠٨): (فإنه لا يبطل بالمانع إذا عاد ليد الواقف قبل عام، وأولى بعده).

(٤) قال الدسوقي (٤: ٨٠): (سواء كان عوده له لأجل صيانته له، أو لأجل انتفاعه به، كما للبناني خلافاً

لمصطفى).

فظاهر المدونة، أن وقفه لا يصح؛ لأنه إذا أُعطيَ لجاهل، فإنه لم يُحرز.

المطلب الثالث: إن صرف بعضه في مصرفه:

فإنه يصح الوقف فيما صرف في مصرفه، وإن قلَّ، فيحصل كلُّ واحد منهما^(١) على حكمه مطلقاً، سواء كان المحوز هو الأكثر، أو كان الأقل^(٢).

ووجه ذلك:

أنه حيز.

(١) ما صرف بعضه في مصرفه على حكمه، وما لم يُصرف في مصرفه على حكمه.

(٢) بخلاف ما ذهب إليه الزرقاني، فقد قال بتبعيَّة الأقل غير المحوز للأكثر، قال (٧: ١٣٩): (فإن صرف بعضه في مصرفه صح فيه الوقف وإن قلَّ، وما لم يصرفه لا يصح إن كان النصف ففوق لا دونه، فيتبع الأكثر الذي فيه).

قال البناني فقال: (فما ذكره الزرقاني من التفصيل يفتقر إلى نص يشهد له عليه).

وقال العدوي على الخرشي (٧: ٦١): (وأما إذا كان دون ذلك فإنه يكون تبعاً لما صرف في مصرفه، والحاصل أن الأقل تبع للأكثر الذي صرف في مصرفه، لا عكسه).

الفصل الخامس

مسألة: من أوقف ثم ظهر أن عليه ديناً يستغرق ما بيده

وفيه ثلاثة مباحث

إن وقف رجل شيئاً ثم ظهر أن عليه ديناً يستغرق ما بيده، فله ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون لا يدري هل حصل عليه الدين قبل أن يوقف، أو بعد

أن أوقف؟ فهذا له صورتان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون الوقف على محجور الواقف:

فقد يحوزه للمحجور والده، وقد يحوزه أجنبي بإذن والد المحجور، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يحوزه أجنبي، بأمر والد المحجور.

ففي هذه الصورة يصح الوقف.

ووجه ذلك:

أن حوز الأجنبي حوز قوي^(١)؛ لأن الوقف خرج من تحت يد الواقف، وهو الأب،

فالوقف صحيح لا يبطل.

الصورة الثانية:

أن يحوزه والد المحجور لولده.

ففي هذه الصورة يبطل الوقف، وإن أشهد والد المحجور على الوقف، وصرف الغلة في

مصالح الموقوف عليه، فإن الدين أولى من الوقف، فيبطل الوقف.

ووجه ذلك:

أن حوز الواقف لولده ضعيف؛ لأن الوقف لم يخرج من تحت يد الأب، فقد يدعي

(١) أما حوز الأجنبي بأمر والد الصغير، وحوز الولد الكبير، فبعد حوزاً قوياً.

الولد الحيازة، فيقول: قد حزته بحوز أبي له، من أجل ألا يُقضى الدين، فكان الواجب أن يحتاط لأداء الواجب، وهو قضاء الدين، فيباع الوقف من أجل سداد الدين تقديمًا للواجب على التبرع^(١).

المطلب الثاني: أن يكون الوقف على غير محجوره:

فإن حازه الموقوف عليه قبل حصول المانع، فقد لزم الوقف، فلا يبطل بجهل السابق منهما، سواء كان الذي حازه كبيرًا رشيدًا، أو كان صغيرًا، فحوز الصغير صحيح على المعتمد.

المبحث الثاني: أن يُعلم تقدم الدين على الوقف:

حكمه: يبطل الوقف مطلقًا؛ لتقدم الدين عليه، سواء كان الوقف على محجوره أو على غيره، وكذا إذا حصل للواقف مانع^(٢)، قبل الحيازة، أي: قبل حوز الموقوف عليه للوقف، فيبطل الوقف، لعدم الحوز.

ويكون الغرماء بين خيارين:

أولهما: إبطال الوقف، ليأخذوا حقوقهم.

وثانيهما: التنازل عن حقوقهم، بإجازة الوقف وإمضائه، فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم.

فمن مرض من الغرماء، كان له إبطال الوقف، ومن مات كان لورثته الخياران السابقان، فلهم إبطال الوقف، ولهم الإجازة.

ويلاحظ أنه إن أُطِّع على الوقف قبل حصول المانع، فإن الواقف يجبر على التحويل والتخلية، وإذا تمت الحيازة فقد صحَّ الوقف ولزم، فليس للواقف الرجوع في الوقفية بعد الحيازة؛ لأن الحوز شرط في صحة الوقف.

(١) قال الدردير (٤ : ٨٠): (وبيع للدين تقديمًا للواجب على التبرع لضعف الحوز).

(٢) بأن مات الواقف، أو مرض مرض موت، أو أحاط الدين بماله، ومن باب أولى إذا أفلس.

المبحث الثالث: أن يُعلم تقدم الوقف على الدين:

حكمه: الوقف صحيح، فلا يبطل، بل ينفذ، وتبقى الديون على الغريم، وتُتبع ذمة الواقف بالدين.

وبيان ذلك:

أن الحوز إذا تمَّ، بإقرار الواقف، وشهدت البيّنة قبضَ الموقوف عليه للوقف، ولو بدفع المفاتيح له، أو بعقد الكراء أو المزارعة، فقد لَزِمَ الوقف، أما إقرار الواقف فلا يكفي، إلا إذا شهدت البيّنة بذلك^(١).

(١) قال الدسوقي (٤ : ٨١): (ويشترط في الحوز معاينة البيّنة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له، أو عقد الكراء أو المزارعة، فلو أقر الواقف في حال صحته أن الموقوف عليه قد قبض، وشهد عليه بإقرار، بينة، ثم مات لم يقض بذلك إن أنكرت ورثته حتى تعايّن البيّنة الحوز).

الباب السادس

انقطاع الوقف

وفيه فصلان

الفصل الأول: انقطاع الوقف المؤبد.

الفصل الثاني: انقطاع الوقف المؤقت.

الباب السادس

انقطاع الوقف

وفيه فصلان

الأوقاف منها ما لا ينقطع، كالوقف على جهةٍ غير معيّنة، مثل الفقراء أو المساكين أو طلبة العلم أو المساجد، فلا تخلو الدنيا من فقير ولا من مسكين ولا من طالب علم، ولا من مسجد.

ومنها ما يمكن أن ينقطع، كالوقف على جهةٍ معيّنة، مثل أن يوقف على ولده، أو على عقبه، فقد ينقطع عقبه.

فما لا يمكن انقطاعه، فالواجب أن يستمرَّ صَرْفُهُ في مصارفه.

أما ما يمكن انقطاعه، فقد يكون مؤبدًا، وقد يكون مؤقتًا بزمانٍ محدد، فهما قسمان،
بيانها في فصلين:

الفصل الأول

انقطاع الوقف المؤبد

وفيه خمسة مباحث

إذا انقطعت الجهة التي وقف عليها وقفًا مؤبدًا، أي الجهة التي اشترط الواقف صَرْفَ أرباح الوقف عليها^(١)، فهذه تصرف على أقرب عصابات الواقف. ثم إنهم قد لا يشاركون امرأة، وقد تشاركهم فقيرة، وقد تشاركهم غنية، وقد تقع زيادة أو نقصان فيما يرجع لهم، وقد يكون الوقف على معينين، وبعد كل واحد منهما على الفقراء، فهي خمسة أحوال، بيانها في خمسة مباحث:

المبحث الأول: أن لا تشاركهم امرأة، فلها حالتان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكونوا فقراء:

فيرجع الوقف، ولو في حياة الواقف^(٢)، وقفًا^(٣) لهم، أي: لأقرب عصابات الواقف. **المطلب الثاني: أن لا يوجد عصابات، أو أن يكونوا أغنياء، فالغني بمنزلة العدم:** فمشهور المذهب أنه يرجع لأقرب فقراء عصابة عصابة الواقف، فكلاهما عصابة؛ إذ عصابة العصابة عصابة، وهلم جرا.

ويراعى في الأقربية الترتيب المذكور في الوصية، وهو كالترتيب المذكور في النكاح: فيقدم الابن فابنه، فالأب، فالأخ فابنه، فالجد، فالعم فابنه، أما الواقف فلا يدخل فيه، ولو كان فقيرًا.

فإن كان الأقرب غنيًا فلا يُعطى، ويُعطى من يليه في الرتبة؛ لأن هذا الغني يُقدَّر عَدَمًا.

(١) أما إن كان على مسجد معين مثلاً، وتعذر صرفه، صرف في مثله.

(٢) لأنه يرجع لهم وقفًا.

(٣) لا ملكًا، فليس المراد رجوع ملكًا وإلا لاختص هو به، وأيضًا كان يقتضي دخول المرأة ولو لم تقدّر رجلاً.

واستناداً إلى أن الشرع هو الذي حكم بنصيب أقرب فقراء العصابة عند انقطاع الموقوف عليه، فإنه يستوي في تقسيم الوقف الذكر والأنثى.
بل إن كان الواقف قد شرط في أصل وقفه على الموقوف عليهم، أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا عبرة بشرطه^(١).

ووجه ذلك:

أنه صرح بالتسوية بين الجهة المعينة، ولم يصرح بالتسوية بين أقرب فقراء العصابة، فلم يتصدق على أقرب فقراء العصابة^(٢)، فلا يجري فيهم شرطه، فالشرع هو الذي حكم بنصيبهم عند انقطاع الموقوف عليه، وأصل الشرع في إطلاق الوقف التسوية بين الموقوف عليهم.

أما إذا صرح بأن الوقف عند الانقطاع يرجع لأقرب فقراء العصابة، فإن شرطه يجري فيهم، فإذا قال: (إن انقطع رجع لأقرب فقراء عصبي للذكر مثل حظ الأنثيين) فإنه يعمل بشرطه^(٣).

فإن لم يكن للموقف يوم المرجع فقراء من عصبته؟

قال اللقاني: يعطى لفقراء المسلمين، وكذا لو فضل عن الفقراء فضلاً، فإنه يدفع لفقراء المسلمين أيضاً.

ولا يدخل الواقف في الانتفاع بالوقف، ولو صار فقيراً؛ لأن الوقف باق على أصل الوقفية، فلا يرجع ملكاً، والوقف لا يكون على النفس.
ولا تدخل كذلك المرأة الورثة.

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٥): (لأن مرجعه ليس بإنشاء حتى يعمل فيه بشرطه الذي شرطه).

(٢) قال الشيخ عليش (٨: ١٣٩): (لأنه لم يتصدق عليهم، ألا ترى أنه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلا أخت أو ابنة لكان لها وحدها، وكذلك إذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين).

(٣) قال البناني (٧: ١٥١): (وإنما قالوا بعدم اتباع شرطه في المرجع إذا سكوت عنه، ولم يذكر إلا من حبس عليهم أولاً، وشرط فيهم شرطه).

المبحث الثاني: أن تشاركهم فقيرةً، وفيه مطلبان:

إذا انقطع مصرفه ورجع لأقرب فقراء عصبه الواقف.

فإن شاركتهم فقيرة من أقارب الموقف، ففي دخول الفقيرة معهم حالان، بياها في مطلبين:

المطلب الأول: أن تكون فيما لو قدِّرت رجلاً كانت عاصباً^(١)، مع بقاء من أدلت به من غير تغيير.

مثل: أم أو عمة أو أخت أو بنت ابن أو بنت أخ أو بنت عم أو جدة أب، فكل واحدة من هؤلاء عاصبٌ بتقدير ذكورها، فالبنت على حالها ليست عصبيةً، والعمة على حالها ليست عصبيةً، فلا تكون واحدةً من هؤلاء عصبيةً، إلا بتقديرها رجلاً.

حكمها: لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن تكون أقرب من العاصب الذكر في الدرجة، أو أن تساوي عاصباً موجوداً، ومن باب أولى عند عدم العاصب:

ففي هذه الحالة: تدخل في المرجع مع العاصب، فتُعطى.

الصورة الثانية:

أن تكون أبعد من العاصب الذكر في الدرجة؛ بحيث يكون العاصب أقرب منها، فإنها لا تعطى مع العاصب الحقيقي.

فإذا كان يوم المرجع، ولم يكن له إلا بنتٌ، أو أختٌ واحدةً، وكانت فقيرةً، كان لها جميع الوقف.

(١) أي: مع بقاء من أدلت به على حاله من غير تغيير، فتخرج بنت البنت وبنت العمة؛ لأن البنت على خالتها ليست عصبية، والعمة كذلك، ولا تكون عصبية إلا بفرضها رجلاً.

المطلب الثاني: أن تكون فيما لو قُدِّرَتْ رجلاً لم تعصب:

مثل: الخالة والأخت للأم والجدة من جهة الأم وبنت البنت وبنت العمة.
حكمها: لا تدخل مع العاصب.

لأنها لو قُدِّرَتْ رجلاً مع بقاء مَنْ أَدْلَتْ به، أي مع بقاء واسطتها على حاله من غير تغيير، لا يكون عصبه، إلا بتقديرين في بنت البنت وبنت العمة، وهو أن تُقَدَّر البنت رجلاً، ابناً أو عمّاً، وتقَدَّر ابنته ذكراً^(١).

المبحث الثالث: أن تشاركهم غنية:

اختلف المذهب في إعطاء الغنيّة إلى قولين:

القول الأول: لا تعطى؛ لأنها ليست محتاجة، وعليه الفتوى^(٢).

القول الثاني: تعطى ولو كانت غنية، فالإناث يأخذن مطلقاً؛ غنيات أو فقيرات.
وإليه ذهب اللقاني، ونص عليه الخرشي^(٣).

ووجهه:

أنها فقيرةٌ بالطبع، فالفقر بهذا الاعتبار موجود في جميع النساء، فإنَّ شأن المرأة الحاجة.

المبحث الرابع: حصول زيادة أو نقصان فيما رجع لأقرب فقراء العصبه، وفيه

مطلبان:

إذا انقطع الموقوف عليهم في الفرض المذكور، وكان للواقف ابنٌ وابنٌ ابْنٍ، وكلاهما فقيرٌ، وأخذ الفقيرُ كفايته، فقد يَفْضَلُ مَنْ دَخَلَ الوقف الراجع لأقرب فقراء عصبه

(١) قال الزرقاني (٧: ١٥٢): (من ذكر لا يكون عصبه إلا بتقديرين في بنت البنت وبنت العمة، وهو أن يقدر البنت رجلاً ابناً أو عمّاً وتقدر بنته ذكراً).

(٢) قال الشيخ الدردير (٤: ٨٦): (وإنما تعطى إذا كانت فقيرةً).

(٣) قال الشيخ عدوي الحجازي (٧: ٩٠): (والحاصل أن شارحنا تبع اللقاني في العموم في النساء القريبة والبعيدة، الفقيرة والغنية).

الموقف شيءٌ، وقد يضيق عن الكفاية في الدَّخْل الناشئ عنه، فهما حالان، بياها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يفضل من دَخَلَ الوقف شيءٌ بعد أخذ الفقير كفايته:

مثاله: لو انقطع الوقف عليهم في الفرض المذكور وكان للواقف ابنٌ وابنٌ ابنٍ، وكلاهما فقير، ففيه قولان:

القول الأول: وهو الراجح^(١):

يُرَدُّ الباقي على ابن الابن، فيعطى الابنُ الجميع ولو زاد على كفايته، وليس لابن ابنه شيءٌ.

القول الثاني: وهو الذي استظهره الدردير^(٢):

يُعطى للأبعد، أي لمن بعده، فيعطى الابن قدر كفايته، وما زاد عليه يرد لابن الابن.

المطلب الثاني: أن يضيق الوقف عن الكفاية:

ففي هذه، قد يكون أقرب فقراء عصبة الواقف ذكورًا، وقد يكونون إناثًا، وقد يكونون ذكورًا وإناثًا، فهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكونوا ذكورًا فقط: قدم في الكفاية الأقرب فالأقرب.

الحالة الثانية: أن يكونوا إناثًا فقط: اشتركن سعة وضيقًا، إلا البنات فيقدمن في الضيق؛ لقوة البنات على غيرهن من النساء^(٣).

(١) قال الزرقاني (٧: ١٥٢): (إذا أخذ الفقير كفايته وبقي شيءٌ رُدَّ عليه على الراجح، وقيل: يدفع للأبعد).

وسلَّمه البناني، وقال العدوي على الخرشي (٧: ٨٩): (هو الراجح كما يفيد كلامُ المواق).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤: ٨٥): (أظهرها الثاني، وإن رجح الأول).

(٣) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٠): (وظاهره أن البنات هنا لهن خصوصية على بقية الإناث؛ لقوتهن، دون الأخوات والعمات ونحو ذلك).

الحالة الثالثة: أن يكونوا ذكوراً وإناثاً: فللأنثى^(١) أمام العاصب الذكر ثلاث صور^(٢):

الصورة الأولى:

أن تكون أبعد من الذكر، أي كأخوات مع الابن، فالابن أقرب من الأخوات، وكأخ مع عمّة، فالأخ أقرب من العمّة.

حكمها: يقدم العاصب على الأنثى في السعة والضيق، فلا تشاركه في سعة ولا في ضيق، بل يختص به وحده.

الصورة الثانية:

أن تكون مساوية للذكر، كأخ مع أخت أو أخوات، فالأخ مساو للأخت، وابن مع بنت أو بنات، فالابن مساو للبنت.

حكمها: تشارك العاصب مطلقاً^(٣)؛ سواء اتسع الوقف لكفاية الجميع أو ضاق عن كفاية الجميع.

الصورة الثالثة:

أن تكون أقرب من الذكر، كبنت مع عم أو مع أخ، ومثل أن يكون له بنات وإخوة، ففيها حالان:

حال السعة:

وذلك إذا اتسع الوقف لكفاية الجميع: ففي هذه يشترك الكل، فيقسم بينهما وبين الذكر المساوي لهن.

(١) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٠): (تخصيصه البنات مخرج للأخوات والعمات؛ لقوة البنات عليهن). وكذلك في البناي (٧: ١٥٣).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٢٢): (واعلم أن الأقسام ثلاثة: مشاركة في الضيق والسعة إذا تساوى النساء مع العصبه كأخ وأخوات، وعدم مشاركة في الضيق والسعة إذا كان النساء أبعد من العاصب كأخ وعمّة، ومشاركة في السعة دون الضيق إذا كان النساء أقرب).

(٣) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٠): (فيشترك الكل سعة وضيقاً على المعتمد).

حال الضيق:

وذلك إذا ضاق الوقف عن كفاية الجميع: ففي هذه تختص البنات في الضيق، فتقدم البنات على الإخوة.

فلا يقدّمُ على الابن؛ لأن البنات يشاركن الابن، فتُخصُّ البنات بما يغنيهن فقط، فليس للبنات أن يأخذن ما زاد عن ما يغنيهن، فما زاد على حاجتهنَّ يكون للرجل الأبعد^(١).

المبحث الخامس: إذا وقف على مُعَيَّنٍ وبعد كل واحد منهما على الفقراء:

إذا وقف على جهةٍ معيّنة ثم من بعدها على جهة أخرى، فالأمر واضح، غير أنه إذا وقف على اثنين معينين، كزيد وعمرو، وبعدهما يكون وقفًا على الفقراء.

ففي المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه أراد بها بعد كل واحد منهما.

فمن مات منهما انتقل نصيبه للفقراء، ولا ينتقل للحي منهما، سواء كان فيما ينقسم أو كان فيما لا ينقسم، وهذا القول هو المعتمد^(٢).

لأن حق كل واحد منهما منفرد عن حق الآخر، ولأن الحبس لا يورث^(٣).

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٥): (الأنثى تأخذ أولاً ما يكفيها عند سعة الغلة، وما زاد على ذلك يكون للرجل الأبعد منها).

(٢) وهو الأقيس كما قال القاضي عبد الوهاب في المعونة، ورجحه ابن رشد، فهو المذهب، قال الدردير في الشرح الكبير: (٤: ٨٦): (أي للفقراء لا للحي منهما، وسواء قال: حياتهما، أم لا).

ورجح الشيخ عليش هذا القول من وجهين؛ فقال في منح الجليل (٨: ١٤٠): (أحدهما: احتياج الثاني إلى مقدّر يتوقف عليه معناه، أي مجموعهما بخلاف الأول، والثاني: أن بعدية الميت أولاً لم تفد شيئاً، فلا حاجة إلى جمعهما في الضمير).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٤: ١٦٠): (لأن كل واحد منفرد عن حق الآخر لا تعلق به، وكان موته في وجوب عود نصيبه إلى من بعده كموت الجميع، ولأن الحبس لا يورث بالشركة، فلو قلنا: إن حصة الميت تعود إلى من بقي من غير شرط الحبس لذلك لكان كالميراث).

القول الثاني: أنه أراد بها بعدهما معاً.

وبهذا فإذا مات واحدٌ من الاثنين المعينين، فإن نصيبَ من مات يكون وقفًا على الفقراء، فلا يُعطى نصيبه للحيِّ منهما، وسواء قال: (حياتهما) أم لم يقل.

القول الثالث: التفريق بين أن يكون الوقف مما يتجزأ بالقسمة، كأجرة مدرسة أو عمارة، وبين ما كان مما لا يتجزأ بالقسمة، كسيارة للركوب، أو كمنزلٍ للسكنى^(١).

فما ينقسم: ينتقل نصيب من مات منهما للفقراء، ولا ينتقل للحي منهما.

وما لا ينقسم: ينتقل نصيب من مات منهما إلى من بقي من الموقوف عليهم؛ لئلا يتضرر من بقي^(٢).

(١) وقيل بالفرق بين ما يمكن قسمته، وما لا يمكن قسمته، قال ابنُ عرفة (٦: ٤٦٩): (فحصته للفقراء إن كانت غلةً، وإن كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان، قُلْتُ: كذا نقلها ابن شاس، ولا أعلم من نقلها قبله غير القاضي في المعونة).

(٢) وعلل ذلك القاضي عبد الوهاب في المعونة بقوله (١: ١٦٠٤): (أن الضرر يحصل في ذلك لسوء المشاركة بخلاف المتميز، والأول أقيس).

الفصل الثاني

انقطاع الوقف المؤقت

وفيه مبحثان

المبحث الأول: توقيت الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

لا يشترط في الوقف أن يكون مؤبداً، فلمَّا كان الوقف معروفاً بغير عوض، ناسب أن يجوز مؤبداً ومؤقتاً^(١)، فالتأيد ليس شرطاً في صحة الوقف، فيصح قَصْرُ الوقف على زمنٍ محدد، ويصح تنجيزه، فإذا نص الواقفُ على مدة معينة، صح الوقفُ، ويسمَّى وقفاً مؤقتاً.

وقد روى مسلم في صحيحه: ((من أَمَرَ عَمْرَى فـهـي للذي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَعَقْبِهِ))^(٢).

وللتأقيت ثلاثة أحوال، بيَّناها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يؤقت لأجل معلوم، كشهر أو سنة:

صورته: أن يقول: هذا المبنى وقفٌ على فلان شهرًا واحدًا، ثم يكون بعدها لآخرهم ملكًا. حكمه: جائز.

وقوله: لآخرهم ملكًا، له أربع صور:

الصورة الأولى:

أن يكون آخرهم رجلًا يُرجى أن يكون له عقب، فهذا الوقف لا يجوز بيعه، فيُحْبَس الوقف، فإن لم يُعَقَّب، صار المال ملكًا يرثه ورثته؛ لأنه بموته تبين أنه قد صار إرثًا لهم^(٣).

(١) وقياسًا على العتق، قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٢٦): (لأنه معروف بغير عوض، فهو أشبه بالعتق، وأخص به من البيع).

(٢) قال أبو عبيد (٤: ٢٠): (أصل العمرى معناها أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرًا، أو عمري). وانظر: وانظر: الإكمال (٥: ٣٥٦).

(٣) قال ابن يونس في الجامع (١٩: ٥٦٠): (وإن كان آخرهم رجلًا يرجى له عقب أوقفت عليه، فإن مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته؛ لأنه قد تبين بموته أنها قد صارت له).

الصورة الثانية:

أن تكون آخرهم امرأة، فهذه صار الوقف ملكاً لها، فلها أن تبيعه إن شاءت، ولها أن تتصدق به، ولها أن تصنع به ما تشاء؛ لأنه مالها.

الصورة الثالثة:

أن يكون آخرهم ابنتين، فهذا الوقف لا يباع، فإن طلبت إحداهن البيع، لم يجز لها البيع^(١).
ووجه ذلك:

أن الوقف إنما هو ملك للآخرة منهما، ولا يُدرى من هي الآخرة؟

الصورة الرابعة:

أن يتفق الورثة على جعلها للآخر منهم، فقد يجتمع الأبعد منهم والأقرب على بيعها، ففي هذه الصورة لا يجوز لهم بيعها؛ لاحتمال أن يكون الآخر غيرهم، فلا يجوز بيعه إلا إذا انقرض الورثة كلهم.

المطلب الثاني: أن يؤقت باشرط أن من احتاج من عقبه باع:

مثاله:

أن يقول: هذا المبنى وقف على عقبي، على أن من احتاج منهم باع^(٢)، ومثله المثال السابق ذكره، وهو أن يقول: هذا المبنى وقف على عقبي، وهو لآخرهم ملكاً.
حكمه: إن احتاج أحدهم إلى البيع، فله بيع نصيبه؛ لأن هذا شرط الواقف.
فإذا اجتمع ملوئهم -سواء في ذلك ذكرهم وأنثاهم- على أن يبيعوا الوقف ويقتسموا ثمنه، جاز لهم ذلك، ولا يدخل أحد في ثمن ما بيع من ورثة الميت سواهم، فهو خاص بمن هو وقف عليهم.

(١) أي: لم يجز لها البيع إلا باجتماعهما، فإذا اتفقتا على البيع جاز البيع.

(٢) قال في النوادر (١٢: ٢٣): (قال مالك في الكتب الثلاثة: ولو تصدق على ابنه بدار حبساً، وكتب في كتاب الصدقة: إن شاء باعاً، وإن شاء أمسكاً، فأرهنهما دين كثير، فأراد الغرماء بيع الدار، قال: ذلك لهم).

فإن انقضى الموقوف عليهم إلا واحدًا، فاحتاج.
حكمه: له أن يبيع، ويكون الثمن كله له، وليس لورثة أهل الوقف من مات منهم فيه شيء؛ لأن من انقضى سقط حقه، وصار حقه لمن بعده.
وهو مصدق في دعواه أنه محتاج^(١)، فلا يُطلب منه أن يحلف بأنه محتاج، ما لم يُفهم من الواقف وجوب اليمين.

المطلب الثالث: أن يؤقت:

فيشترط أنه إن وُجد في الوقف رغبةً، فقد أذن للناظر أن يبيع الوقف، ويشتري مثله.
مثاله:

أن يقول: (داري وقف على عقبي، فإذا وجد عقبي في الدار ثمنًا رغبيا، فقد أذنت في بيع ذلك، ويشتري بثمانها دارًا).

حكمه: لا يجوز له ذلك ابتداءً؛ لأن هذا مما لا تدعو إليه الحاجة، والأصل في الوقف عدم البيع، غير أنه إن وقع، صحَّ ومضى، وعُمل بهذا الشرط.

المبحث الثاني: انقطاع الجهة الموقوف عليها، وفيه مطلبان:

إذا انقطعت الجهة التي وقف عليها وقفًا مؤقتًا، أي اشترط الواقف صرف أرباح الوقف عليها، وتعد ذلك، فقد يقيد بزمان وقد لا يقيد، فللوقف حالان، بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: إن سمي أجلًا، فقيّد بزمان:

كأن يقول: (وقف على هؤلاء العشرة حياتهم) فعينهم وسمّاهم بأسمائهم، كتقييده بزمان مجهول، كحياتهم مثلًا، أو ما عاشوا، أو مدة حياة فلان، أو مدة حياتي إلى آخره، وكتقييده بزمان معلوم من باب أولى، مثل أن يقيدها بعشر سنين مثلاً.

(١) نقل الشعبي في نوازه (١: ٥٧٢) عن أبي عمران: (لأنه ماله شرط فيه ما أحب، والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، ولا يمين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين).

فهذا يقسم بينهم بالسوية.

ثم إذا مات منهم شخص، فله صورتان:

الصورة الأولى:

إن لم يقيد، فلم يقل: (ثم من بعدهم للفقراء)

يكون نصيب من مات منهم لبقية أصحابه، ولو لم يبق منهم إلا واحد، فإن بقي واحد منهم فالجميع ملكٌ له^(١).

فإذا ماتوا كلهم فإن نصيبهم يرجع ملكًا لمالكه، يملكه الواقف إن كان حيًا، أو يملكه وارثه إن كان الواقف ميتًا.

ووجهه:

لما كان هذا الوقف يرجع ملكًا احتيط لجانب الموقوف عليهم؛ ليستمر الوقف بتمامها طول حياتهم^(٢).

الصورة الثانية:

إن قيد فقال: (ثم من بعدهم للفقراء) فإنه يكون وقفًا مؤبدًا للفقراء.

المطلب الثاني: إن لم يُسمَّ أجلًا ولا حياة، فلم يقيد بزمان معلوم، كعشر سنوات، ولا بزمان مجهول، كحياتهم:

مثل أن يوقف على رجل بعينه، ولم يقل: (على ولده من بعده)، ولم يقل: (ثم من بعدهم للفقراء)، ولا جعل له مرجعًا، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون للموقوف عليه عصابة أحياء.

(١) فهذا لا يرجع ملكًا، ولا لمراجع الأوقاف إلا بانقراض جميعهم.

(٢) قال القاضي عياض في الإكمال (٥: ٣٧٥): (إذ لا علامة على قصده التأيد وزوال الملك، والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التي أخرجه عليه).

حكمهما: يرجع وقفًا لأقرب فقراء عصبته^(١)، ويرجع لامرأة لو قُدِّرَتْ ذَكَرًا عصبته، إلى آخر ما تقدم.

وقيل: يرجع ملكًا إلى صاحبه^(٢).

الصورة الثانية:

أن لا يكون للموقوف عليه عصبه، أو أن يكون له عصبه، لكن انقرضوا.

حكمهما: يعطى للفقراء، يجتهد الناظر في توزيعه عليهم حسب المصلحة.

ووجهه:

أن الوقف لَمَّا كان مستمرًّا، احتيط لجانب الفقراء، فكان لهم نصيب كلِّ من مات.

(١) وهو رواية المصرين ومنهم ابن القاسم وأشهب، قال الدسوقي (٤ : ٨٦): (وهو رواية المصرين عن مالك ومنهم

ابن القاسم وأشهب، ومقابله رجوعه ملكًا، وهو رواية المدنين).

(٢) وهو رواية المدنين.

الباب السابع

النظارة

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول: تعيين الناظر.

الفصل الثاني: اشتراط الواقف أن يكون هو الناظر.

الفصل الثالث: إيضاء الناظر بالنظر لغيره.

الفصل الرابع: عزل الناظر.

الفصل الخامس: موت الناظر.

الفصل السادس: أجرة الناظر.

الفصل السابع: تغيير الناظر لبعض الأماكن.

الفصل الثامن: التزام الناظر بالصرف من ماله.

الفصل التاسع: اقتراض الناظر لمصلحة الوقف.

الباب السابع

النظارة

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول

تعيين الناظر

وفيه مبحثان

لِلوَاقِف أَن يَعِيْنَ نَاطِرًا، وَلَهُ أَن لَا يَعِيْنَ نَاطِرًا، فَلَهُ حَالَتَانِ، بَيَاظُهُمَا فِي مَبْحَثَيْنِ:

المبحث الأول: أَن يَعِيْنَ نَاطِرًا:

إِن جَعَلَ الْوَاقِف نَاطِرًا، فَلَهُ أَن يَشْتَرِطَ نَاطِرًا مَعِيْنًا بِشَخْصِهِ، وَلَهُ أَن يَشْتَرِطَ نَاطِرًا مَعِيْنًا بِوَصْفِهِ:

فَاشْتَرَاطُهُ بَعِيْنِهِ، مِثْلُ أَن يَقُولَ: جَعَلْتُ فَلَانًا نَاطِرًا.

وَاشْتَرَاطُهُ بِوَصْفِهِ، مِثْلُ أَن يَقُولَ: جَعَلْتُ النِّظَارَةَ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِإِدَارَةِ شُؤْنِ الْوَقْفِ وَتَنْمِيَّتِهِ، وَلَهُ أَن يَشْتَرِطَ أَن يَكُونَ النَّاظِرُ مِنْ بَلَدَةٍ بَعِيْنَهَا، أَوْ مِنْ أَسْرَةٍ بَعِيْنَهَا، وَلَهُ أَن يَجْعَلَ مَجْلِسَ نِظَارَةٍ إِنْ شَاءَ.

فَالْمَطْلُوبُ أَن يَجْعَلَ النِّظَارَةَ إِلَى مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ^(١).

وَلَهُ أَن يَعْزِلَهُ وَيَسْتَبْدِلُهُ بِغَيْرِهِ مَتَى شَاءَ، بِسَبَبٍ وَبِدُونِ سَبَبٍ^(٢).

ذَلِكَ أَنَّ لِلوَاقِفِ نَظْرًا فِي صِلَاحِ الْوَقْفِ، فَكَانَ لَهُ أَن يَعْزِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَن يُبْدِيَ سَبَبًا لِعِزْلِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ نَقْلًا عَنِ الْمُتَمِطِيِّ (٨: ٤٩٠): (يَجْعَلُهُ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ). وَانْظُرِ الْمَوَاقِفَ (٧: ٦٤٩).

(٢) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ (٨: ٤٩٠): (لَوْ قَدَّمَ الْحَبْسَ مِنْ رَأْيِهِ لَلَّذَلِكَ أَهْلًا فَلَهُ عِزْلُهُ، وَاسْتِبْدَالُهُ).

قَالَ الْخَطَّابُ (٩: ٣٩): (لَأَنَّ نَظْرَ الْحَبْسِ أَقْوَى مِنْ نَظَرِ الْقَاضِي فِي حَبْسِهِ، فَلَا يَتَسَوَّرُ عَلَيْهِ فِيهِ مَا دَامَ حَيًّا، كَمَا لَهُ التَّقْدِيمُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَن يَنْظُرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ).

المبحث الثاني: أن لا يعيّن ناظرًا، وفيه مطلبان:

إن لم يجعل الواقف للوقف ناظرًا، فلم يُؤَلَّ أحدًا، فقد يكون الموقوف عليه معيّنًا، وقد يكون غير معيّن، فله حالان، بياهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون الموقوف عليه، المستحق للوقف، معيّنًا، كزيد أو عمرو:

فإن كان المعيّن عاقلًا رشيدًا: فهذا المعيّن هو الذي يحوز الوقف، وهو الذي يتولى النظارة^(١).

وإن كان المعيّن غير رشيد: فوليّه هو الذي يحوز الوقف عن محجوره، وهو الذي يتولى النظارة.

وإن كانوا معيّنين: يُقرَع بينهم.

المطلب الثاني: أن يكون الموقوف عليه، المستحق للوقف، غير معيّن، كالفقراء، أو كطلبة العلم، أو كمسجد ونحوه:

إن كان للواقف وصيّ: فوصيّ الواقف هو الذي يعيّن الناظر.

إن لم يكن له وصي: فعلى القاضي أن يعيّن ناظرًا، فيقدّم للنظارة من يرتضيه.

(١) قال الخطّاب (٩: ٣٧): (فإن كان المحبس عليهم كبارًا أهل رِضًا تولّوا حبسهم بأنفسهم، وإلا قدم السلطان بنظره).

الفصل الثاني

اشتراط الواقف أن يكون هو الناظر

من وقف وقفاً^(١)، وشرط أن النظر له^(٢)، فقد يكون الوقف على محجوره، وقد يكون على غير محجوره، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون وقفه على صغار ولده أو على محجوره.

حكمها: لا يبطل الوقف، فلا إشكال في أن يكون النظر للأب الواقف.

ووجهه:

أن الأب هو الذي يحوز لمحجوره، وهو الذي يتصرف له، فكان هو أولى من يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم، فيكون الشرط مؤكِّداً لكون النظارة له.

الصورة الثانية:

أن يكون وقفه على غير محجوره.

(١) أي على غير؛ لأن الوقف على النفس لا يصح عند المالكية.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١: ٢١٢): (مذهبه فيمن حبس أرضاً أو داراً أو نخلاً على المساكين، وكانت في يديه يقوم بها ويكرها ويقسمها في المساكين حتى مات، والحبس في يديه أنه ليس بحبس ما لم يُخزّه غيره، وهو ميراث، والرّبع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل والسلاح، هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه).

وقال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٢٩): (ولا يتولاه هو بنفسه؛ لأنه منافٍ للخوز).

ومثله في تفسير القرطبي، وقال (٦: ٣٤٠): (وبه قال ابن أبي ليلى).

حكمها: يصح الوقف^(١)، غير أن الشرط يبطل، فالواقف لا يكون ناظرًا لما أوقفه.
وقيل: لا يبطل^(٢).

(١) الذي يظهر من كلام الشيخ خليل في المختصر أن الوقف يبطل، قال البناي (٧: ١٤٤): (شَرَطُ النظر له، لا يبطل الوقف، خلاف ما يظهر من كلام المصنف، وإنما يبطل الحوز فقط).

قال الشيخ عlish في منح الجليل (٨: ١٢٤): (فجزم هنا بخلاف ما استظهره في توضيحه، إلا أن يُحمل كلامه هنا على بطلان الحوز).

وقال الدسوقي (٤: ٨١): (إن شرط النظر له لا يبطل الوقف، خلافًا لما يظهر من كلام المؤلف).

فبطلان الشرط هو الذي استظهره الشيخ خليل في التوضيح (٧: ٣١٠)، فقال: (والأول هو القياس كما قدم فيما إذا شرط الخيار أنه يصح الوقف، ويبطل الشرط).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (٢: ١٠١٧): (وجائز لمن حبس عقارًا من نخل أو ريع أو كرم أو نحو ذلك على المساكين أن يلي حبسه بنفسه، إذا كانت ولاية صحيحة للوجه المحبس عليه لا يعلم أنه أراد بما الانتفاع بحياته، ولو أخرجها إلى يد غيره، يتولَّى ذلك كان أولى، هذه رواية المدنيين عن مالك).

قال المؤاق في التاج والإكليل (٦: ٢٥): (ابن شاس قال في المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولي الحبس).

الفصل الثالث

إيصاء الناظر بالنظر لغيره

له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يشترط الواقف أنَّ للناظر الحقَّ في أن يوصي لغيره بالنظر، فهذا الشرطُ صحيح، فيجب العمل بوصيته، فيكون للناظر أن يوصي بالنظر لمن شاء.

الصورة الثانية:

أن لا يجعل الواقفُ للناظر الإيصاء، فليس للناظر الإيصاء^(١)، وعلى القاضي أن يعيِّن ناظرًا.

(١) قال الصاوي (٤: ١١٩): (وليس له الإيصاء بالنظر لغيره، إلا أن يجعل له الواقف ذلك).

الفصل الرابع

عزل الناظر

أما الواقف فله تعيين مَنْ يراه ليكون ناظرًا للوقف، وله كذلك عزله واستبداله بغيره. وأما القاضي، فليس له عزل الناظر إلا بجنحة تستوجب العزل^(١)؛ لأن عزله بغير سبب يُعدُّ تعدّيًّا على حق الواقف، وعلى حق الناظر.

(١) قال الخطاب (٦: ٤٠): (قال البرزلي: وفي الوثائق المجموعة: إذا قدم القاضي أحدًا على الحبس فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب؛ لأنه كحكمه في القضايا).

وقال الدسوقي (٤: ٨٨): (ذكر البدر القراني: أن القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجنحة، وللواقف عزله ولو لغير جنحة).

الفصل الخامس

موت الناظر

وفيه مبحثان

فإذا توفي الناظر، فقد يكون الواقف حيًّا، وقد يكون ميتًّا، فهما حالتان:

المبحث الأول: أن يكون الواقف حيًّا:

فللواقف أن يجعل النظر لمن شاء، فهو صاحب الحق، يوتي من شاء، فهو الذي له كذلك أن يعزل الناظر.

المبحث الثاني: أن يكون الواقف ميتًّا:

فلها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون للواقف وصيٌّ: فللوصي أن يجعل النظر لمن شاء^(١).

الصورة الثانية:

أن لا يكون للواقف وصيٌّ: فللقاضي أن يجعل النظر لمن يراه أهلاً، حسب المصلحة باجتهاده.

(١) قال الخطاب (٦: ٣٧): (وإن أوصى وصيًّا على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس).

الفصل السادس

أجرة الناظر

للووقف أن يقدّر للناظر مبلغًا معلومًا من دخل الوقف، مقابل نظارته للوقف، فهو مؤنة الناظر؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة))^(١).

وللووقف كذلك أن يقدّر للناظر نسبة معلومة من دخل الوقف، وإن زادت على قدر العمل الذي يقوم به، فقد يقدّر الوقف للناظر نسبة أعلى من قدر المثل، فإن قدر له العُشر، فللناظر العُشر، وإن زاد العُشر عن أجرة المثل، فقد روى البخاري عن سيدنا عمر رضي الله عنه: (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه)، يقصد أن للناظر على الوقف أن يؤكل صديقه^(٢)، فالوقف تبرّع، وللووقف أن يتبرع بما شاء، ولمن شاء.

أما القاضي فإنّ له أن يجعل للناظر أجرة من دخل الوقف، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، ويكون ذلك باجتهاده^(٣).

(١) قال ابن بطال (٨: ٢٠١): (واستشهد على ذلك البخاري بحديث عمر الذي أرفده بعده؛ أنه شرط في وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف. فبان بهذا أن العامل في الحبس له منه أجرة عمله وقيامه عليه).

وقال ابن حجر (٤: ٤٠٦): (وهو دالٌّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف).

(٢) لحديث البخاري: (لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه)، ففي هذا الحديث أن للوقف أن يجعل للناظر الأكل منها، على ما جرت به العادة، وليس المقصود أن يأخذ بقدر عمله. قال القرطبي في المفهم (١٥: ٥٣): (لأن مساق اللفظ لا يشعر بقصد إلى أن تلك الإباحة إنما هي بحسب العمل وبقدره، فتأمل، لا سيما وقد أرفد عليه: ويطعم صديقًا غير متائل مألًا؛ يعني به: صديقًا للولي عليها، وللعامل فيها).

وقال النووي (١١: ٨٦): (وأما قوله: يأكل منها بالمعروف، فمعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوز).

وقال ابن حجر (٤: ٤٠٦): (قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمة الوقف حتى لو اشترط الوقف أن العامل لا يأكل منه يستقيم ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى).

(٣) قال ابن عرفة في مختصره (٨: ٤٩١): (وللقاضي: أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمة).

الفصل السابع

تغيير الناظر لبعض الأماكن

يجوز للناظر إجراء أي تغيير تقتضيه مصلحة الوقف، مثل نقل الميضاة لموضع آخر، وأولى تغيير مواضع الأبواب، من مكان لمكان آخر^(١)، وما شابه ذلك.

(١) قال الدسوقي (٤ : ٨٩): (يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضاة ونقلها لمحل آخر). وفي مواهب الجليل للحطاب (٦ : ٣٦): (ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضاة، ورددتها بيتاً، ونقلتها إلى محل البئر؛ لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو المحيّن على عقبه المذكور، بيوتاً لسكنى الطلبة).

الفصل الثامن

الالتزام الناظر الصرف من ماله

إذا التزم الناظر حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله، إن احتاج الوقف

لذلك:

فإن هذا الالتزام لا يلزمه؛ لأنه التزم مبلغًا مجهولًا، قد يزيد وقد ينقص، فكان هذا الالتزام باطلاً؛ لوجود الجهالة، ولهذا فإن له أن يطالب بما صرفه؛ لأن ما لم يلزمه ابتداءً، لا يلزمه

انتهاءً.

الفصل التاسع

اقتراض الناظر لمصلحة الوقف

وللناظر أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن من القاضي، وهو مصدق في ذلك؛ لأنه أمين على الوقف، فهو مؤتمن ومأذون له في فعل الأصلح.

الباب الثامن

الشروط في الوقف

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: الشرط الجائز.

الفصل الثاني: الشرط المكروه.

الفصل الثالث: الشرط المختلف في حرمة.

الفصل الرابع: الشرط المتفق على تحريمه.

الباب الثامن

الشروط في الوقف

وفيه أربعة فصول

إذا اشترط الواقفُ شرطاً، فلا يخلو الشرط من واحد من أربعة أقسام:

- جائز.
- ومكروه.
- ومحرم.
- ومختلف في تحريمه.

الفصل الأول

الشرط الجائز

وفيه سبعة مباحث

حكمه: يجب الأخذ به، وله صور عديدة، ذكر الفقهاء ستة أمثلة، بيّناها في سبعة

مباحث:

المبحث الأول: أن يوقف رجلٌ كتبًا على عامة الناس للقراءة:

كمكتبة يوقفها للقراءة، ويشترط أن لا يعار إلا كتابٌ بعد كتاب.

حكمه: هذا الشرط صحيحٌ ويجب الأخذ به، فلا محذور فيه.

فإن احتاج الطالب إلى أكثر من كتاب:

فإن للناظر أن يراعي قصد الواقف، وهو أن ينتفع القُرَّاء، فينظر الناظر فيما تقتضيه المصلحة، فيخالف لفظ الواقف؛ مراعاةً لقصده، إن رأى المصلحة في ذلك، فله أن يأذن بإعارة أكثر من كتاب، إذا كان الطالب محتاجًا إلى أكثر من كتاب، وكان مأمونًا^(١).

وله كذلك أن يخالف لفظ الواقف إن شرط ألا يُخرج كتابٌ من المكتبة، ذلك أن مراعاة قصد الواقف أولى من مراعاة لفظه^(٢).

فإن ضاع الكتاب في يد المستعير:

فلا ضمان عليه، ويقبل قوله إن ادَّعى أن الكتاب ضاع بدون تفريط منه.

ووجه سقوط الضمان عنه:

أن الآخذ للكتب، إن كان من أهل الوقف، فهو مستحق للارتفاع بها، ويده عليها

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٨): (فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة؛ لأن القصد الانتفاع).

(٢) ففي المعيار (١: ٣٩٨) عن القابسي: (يراعى قصد المحتس، لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحتسبة على المدارس، ويشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم).

الباب الثامن: الشروط في الوقف

ليست يد عارية^(١)، وإنما هي يد أمانة^(٢)، والأمين لا يضمن، ما لم يكن ضياع الكتاب بتفريط منه.

المبحث الثاني: أن يوقف وقفًا، ويشترط تخصيص قبيلة معينة، أو أهل

مذهب معين:

فيجب أن تُصرف أرباح وَفِّهِ على مَنْ خَصَّهْم بذلك، فلا يجوز أن تصرف لغيرهم. وإن اشترط أن يسكنوا فيه، فلا يجوز أن يسكنه غيرهم. وإن اشترط أن يُدْرَسوا في مدرسة بعينها، فيجب أن يكون التدريس فيها لهم. وإن اشترط شخصًا ليؤمَّ في مسجد بعينه، فلا يجوز أن يتولَّى الإمامة فيه غيره.

المبحث الثالث: أن يوقف وقفًا، ويشترط أن يبدأ فلان من ربح الوقف، وفيه

مطلبان:

مثل أن يقول: أعطوا فلانًا، أو ابدؤوا بفلان، أو ادفعوا لفلان أو أجروا على فلان قبْلَ غيره.

فهذا يختلف حكمه باختلاف حاله، فقد يضيف الواقف لفظ الربح إلى الوقف، وقد يضيفه إلى زمنٍ، ككل عام، فله حالان، بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن يضيف لفظ الربح إلى الوقف:

فيقول: يُبدأ بفلان من ربح الوقف، كل شهر بكذا، أو أعطوه من ربح الوقف كل عام.

ومثله أن يضيف لفظ الربح إلى ضمير الوقف، فيقول: يبدأ بفلان من ربحه، كل شهر بكذا أو أعطوه من ربح الوقف كل عام.

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٨): (لأن المستعير حيث كان أهلاً لذلك أمينًا، فلا يضمن، ويقبل قوله إن لم يفرط، فليست عارية حقيقة).

(٢) قال الخطاب (٦: ٣٦): (الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقًا للانتفاع فيده عليها يد أمانة).

فهذا يعطى ذلك القدرَ قَبْلَ غيره.

ويلاحظ أنه إذا قال: كل عامٍ، فإن للربح صورتين:

الصورة الأولى:

إذا كان ما حصل من الربح في العام الأول يفي بحقه المعين، فإنه يعطى كل عام من ربح الوقف.

الصورة الثانية:

إذا كان ما حصل من الربح في العام الأول لا يفي بحقه المعين له، فإنه يقضى له عن العام الأول من العام الثاني، فيعطى من ربح المستقبل عن الماضي، فيعطى له عن العام الأول من ربح العام الثاني.

وكذلك إن لم يوجد في العام الثاني ربحٌ، فإنه يعطى من فاضل ربح العام الأول^(١).

وجهه:

أن الواقفَ حين أضاف لفظ الربح إلى الوقف، فقد جعل نصيب المستحق يؤخذ من جميع الربح، وليس من ربح العام الأول فقط.

المطلب الثاني: أن يضيف لفظ الربح إلى كل عام:

فيقول: يُبدأ بفلان من ربح كل عام، أو يقول: أعطوه من ربح كل عام كذا وكذا.

فهذا يعطى ذلك القدر، قبل غيره، من نفس العام فقط.

فإذا كان ما حصل في العام الأول لا يفي بحقه المعين له، فإنه لا يُقضى له عن العام الأول من العام الثاني، فلا يعطى من ربح المستقبل عن الماضي، أي لا يعطى من ربح عامٍ عن عامٍ غيره، فلا تَبَدُّلٌ ولا قضاء، هذا إذا حصل في العام الأول ربح لا يفي بحقه المعين له، بل وإن لم يحصل ربح أصلاً.

(١) قال الدسوقي (٤ : ٨٩): (أي بأن يعطى له عن العام الأول من غلة الثاني، وكذا عكسه، بأن لم يوجد في ثاني عامٍ غلَّةٌ، فيُعطى من فاضل غلَّةِ العام الأول).

وجهه:

أن الواقف أضاف الربح إلى كل عام.

المبحث الرابع: أن يشترط أنه إن احتاج الموقوف عليه، فله أن يبيع نصيبه من

الوقف، وفيه مطلبان:

ومثله: إن شرط ذلك لنفسه، أنه إن احتاج باع.

فهذا يُعْمَلُ بشرطه في كلا الحالين؛ لأن تأييد الوقف ليس شرطاً في صحته، فتعليق بيع الوقف على الحاجة جائز.

ولا يحتاج إلى إثبات حاجته، فهو مصدّق في دعواه؛ لأن الواقف ائتمّنه، ولم يطلب منه بيّنة على دعواه.

وإذا كان الأصل في الوقف أنه لا يباع، فقد يعلّق الواقف البيع على حاجة الموقوف عليه، وقد لا يعلّقها على حاجته، فهما حالان، بياهما في مطلبين:

المطلب الأول: إذا علّق الواقف البيع على حاجة الموقوف عليه:

فاشترط أن للموقف عليه أن يبيع نصيبه من الوقف إذا احتاج، وادّعى أحد الموقوف عليهم الحاجة، فله صورتان:

الصورة الأولى:

إن نصّ الواقف على أنّ من احتاج، فهو مصدّق بلا يمين: فهو مصدّق في دعوى احتياجه، ويباع الوقف له.

الصورة الثانية:

إن لم ينصّ الواقف على أنّ من احتاج، فهو مصدّق بلا يمين: فلا بد لصحة البيع من إثبات حاجته، أو الحلف عليها، فيحلف أنه ليس له مال باطن يكتّمه، ولا ظاهر يعلمه، فإذا ثبتت حاجته، أو حلف أنه محتاج، جاز البيع.

المطلب الثاني: إذا لم يعلّق الواقفُ البيع على حاجة الموقوف عليه:

فاشترط أن للموقّف عليه أن يبيع نصيبه من الوقف متى أراد، ولو من غير حاجة: فإن هذا الشرط لا يجوز ابتداءً^(١)، غير أنه إذا وقع صحّ، فيعمل بهذا الشرط، ويجوز البيع.

المبحث الخامس: للواقف أن يشترط أن له الخيار في الرجوع:

فإن هذا الشرط صحيح، فيعود الوقف ملكاً له متى أراد ذلك.

المبحث السادس: قد يرى الواقف أن من مصلحة الوقف أن يشترط أنه إن

تعدّى على الوقف ظالمًا، من وجيه أو مُتَنَفِّذٍ، أو قاضٍ أو غيرهم، بما لا يجوز شرعًا:

فإن الوقف يرجع له أو لوارثه.

حكمه: هذا الشرط صحيح، ويجب العمل به، وعليه فإنه إن خيف عليه تسلّط ظالم فإنه يرجع يوم التعدي ملكاً له إن كان حيًّا، أو يرجع ملكاً لوارثه إن كان ميتًا. ومثله إن اشترط أنه إن تعدّى على الوقف ظالمًا، فهو صدقة لفلان، فيرجع صدقة لفلان.

ووجه ذلك:

أنه إذا جاز تعليق الوقف على مُضَيٍّ أَجَلٍ، فمن باب أولى أن يجوز تعليقه على خوف حصول ضرر.

المبحث السابع: أن يشترط الواقف أن يقبض هو غلّة الوقف من الناظر، ليصرفها

على مستحقيها حسب شرطه:

أي أن يجعل الواقف الوقف بيد غيره، على أن يستلم الواقف الربح من الغير، ويصرفها بنفسه.

(١) الدسوقي (٤ : ٨٩): (الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع، لا لصحة اشتراطه؛ إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج، وإن كان لا يجوز ابتداءً).

فهذا الشرط لا محذور فيه، فهو صحيح وجائز^(١).
 فالناظر إذا حاز الوقف، فالوقف قد حيز وصحّ ولزم، فقبضُ الواقف للغلة لا يُبطل
 حوز الناظر.

(١) قال الشيخ خليل في التوضيح (٧: ٣١١): (والقول بالجواز لمالك في الموازية، وهو قول ابن عبد الحكم، ابن المواز: وأباه ابن القاسم وأشهب).

وقال اللخمي في التبصرة (٧: ٣٤٦٧): (وأرى ذلك في الوجهين جميعاً؛ لأنه حينئذ يُنفذ فيما حيس له، ولم يُعُد فيه مُحيسه، ولا كان ينتفع به).

الفصل الثاني

الشرط المكروه

مثال المكروه:

كفرش المسجد بالبسط، فقد كره الإمام مالك الصلاة على ما فيه رفاهية، كالْبُسْط والفرش الوثيرة؛ لأن الشَّانَ فيها الخشوع والخضوع^(١)، وكالأضحية عنه كلَّ عام بعد موته، وقد تقدَّم بيان وجه كراهتها.

حكم اتباع الشرط المكروه، ولو متفقاً على كراهته، له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون لهذا المكروه بدلٌ، مثل أن يشترط مؤدِّناً يؤدِّن على صفة مكروهة، مع وجود مؤدِّن يؤدِّن على صفة شرعية:

لا يلزم اتباع شرطه^(٢)، ومن باب أولى إن تعذر فعل المكروه، ويصرف في مثله.

الصورة الثانية:

أن لا يكون لهذا المكروه بدلٌ، مثل أن يشترط أن يضخَّى عنه كل عام:

(١) ففي الجامع لمسائل المدونة (٢: ٥١٩): (ولا شيء على من صلى على ذلك، والصلاة على التراب والخضر أحبُّ إليَّ).

قال الباجي في المنتقى (١: ١٩): (الجلوس على الفراش، والاتكاء على الوسائد ينافي التواضع المشروع في المساجد). وقال ابن رشد في البيان (١: ٤٧٢): (وقد أجاز محمد بن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن؛ لأحما مما تنبت الأرض. والأظهر ما ذهب إليه مالك؛ لأن الأرض لا تنبتهما بطبعها؛ ولأن ذلك مما فيه الترفُّه. وإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفُّه، فالصلاة مكروهة على حصر السيجان وما أشبهها مما يشتري بالأثمان العظام ويقصد به الكبر والترفُّه والزينة والجمال).

وقال القرافي في الذخيرة (٢: ١٩٧): (العلة مُرَكَّبَةٌ من نبات الأرض، وفعل السُّنَّة مما فيه تواضع).

(٢) قال العدوي على الخرشبي (٧: ٩٢): (فإن أمكن فعل غير، كشرطه أذاً على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه).

يلزم اتباع شرطه وجوباً^(١)، ولا يجوز العدول عنه لغيره.
 أما إذا تعذر اتباع الشرط، فالشرط الذي لا يمكن فعله، يجوز العدول عنه، ويصرف
 في مثله.

(١) قال الزرقاني (٧: ١٥٥): (إن لم يمكن إلا فعل المكروه).

الفصل الثالث

الشرط المختلف في حرمة

مثاله:

أن يوقف شخص بناءً، ويشترط أنه إن وُجدَ مُشْتَرٍ رَاغِبٌ بثمانٍ مرتفع، فللناظر بيع الوقف، ليشتري بناءً آخر بدله، فيقول: إذا وَجَدَ الناظرُ في البناء ثَمَنًا رَغِيْبًا فَلْيَبِعْهَا وَلْيَشْتَرِ بثمانٍ بناءً مثله^(١).

ومثله أن يوقف وقفًا على أبنائه الذكور، ويخرج البنات منه إذا تَزَوَّجْنَ. **حكمه:** لا يجوز له ذلك ابتداءً؛ لأن هذا مما لا تدعو إليه الحاجة، والأصل في الوقف عدم البيع، غير أنه إن وقع، صحَّ ومَضَى، وعُمل بهذا الشرط^٢؛ لكونه مختلفًا في حرمة.

(١) نقل ابن أبي زيد (١٢: ٨٧) عن المجموعة: (ولا أرى أن يستثنى ذلك في الدار أن يقول: إن وجدوا ثَمَنًا رَغِيْبًا).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٨٨): (فهذا لا يجوز الإقدام عليه، وإذا وقع مضى).

الفصل الرابع

الشرط المتفق على تحريره

أي: ما كان غير جائزٍ بلا خلاف.

حكمه: لا يجوز الإقدام عليه، فإن وقع فهو باطل، فلا يتبع شرطه.

مثال الشرط الذي لا يجوز:

المثال الأول:

أن يشترط الواقف أن يُبدأ بإعطاء الموقوف عليهم، وما فضل يجعله لإصلاح الوقف.

حكمه: لا يجوز هذا الشرط، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

وجه بطلان الشرط:

أنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، فالواجب أن يبدأ بصيانة الوقف؛ لأن في صيانتها حفظاً له، لتبقى عينه، وتدوم منفعته.

المثال الثاني:

أن يشترط الواقف أن إصلاح الوقف على الموقوف عليه.

ومثله: أن يشترط أن النفقة على الموقوف عليه في حال كان الموقوف مما يحتاج لنفقة كالحيوان.

ومثله: أن يشترط على الموقوف عليه دفع الرسوم التي تلزم البناء، إذا كان على البناء رسومٌ شهرية أو سنوية.

حكمه: لا يجوز هذا الشرط^(١)، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

وجه بطلان الشرط:

أنه كراءٌ مجهول، إذ لا يُدرى بكم يكون الإصلاح.

(١) قال بهرام (٢: ٨١٦): (وَقُلِّمَتْ نَفَقَتَهُ كَمَرْمَتِهِ وَإِصْلَاحَهُ، وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ).

وجه صحة الوقف:

أن البطلان مُنْصَبٌّ على الشرط لا على الوقف، فيكون الإصلاح من غلته، وكذلك يدفع الرسوم^(١) من غلته^(٢).

فإن قام الموقوف عليه بإصلاح الوقف، فله أن يرجع بقدر ما أنفق في إصلاحه، لا بقيمة الوقف منقوضاً^(٣).

المثال الثالث:

أن يوقف رجلٌ كتباً على عامة الناس للقراءة، كمكتبة يوقفها للقراءة، ويشترط ألا يعار منها كتابٌ إلا برهن.

الحكم: هذا الشرط لا يصح.

ووجه بطلان الشرط:

أن المستعير مستحقٌّ للانتفاع، فلا يصح اشتراط أخذ رهن عليه.

ووجه بطلان الرهن:

أن المستعير إذا كان أميناً، لا يلزمه الرهن، فالرهن باطل.

واستناداً إلى هذا فإن المستعير إذا رهنَ رهنًا، فإن الرهن يبطل، ويكون الرهن أمانة في يد خازن الكتب^(٤).

المثال الرابع:

أن يشترط أن يقبض هو غلة الوقف من الناظر، لا ليصرفها على مستحقيها، وإنما ليأكلها.

حكمه: هذا الشرط باطل، والوقف صحيح.

(١) قال الزرقاني (٧: ١٥٧): (ويبطل الشرط، ويصح الوقف؛ لأن البطلان منصبٌ على الشرط، لا على الوقف).

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٩): (فيلغى الشرط، والوقف صحيح، والتوظيف من غلته).

(٣) قال الدسوقي (٤: ٨٩): (فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق، لا بقيمة منقوضاً).

(٤) قال الخطاب (٦: ٣٦): (لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها).

الباب التاسع
صيانة الوقف

وفيه فصلان

الفصل الأول: أن يكون لمصلحة عامة، كالمساجد والآبار والجسور والطرق

والمقابر وغيرها.

الفصل الثاني: أن يكون لمصلحة خاصة.

الباب التاسع

صيانة الوقف

وفيه فصلان

الأوقاف، منها ما وُقِفَ عليه وَقْفٌ، لصيانتة، ومنه ما ليس عليه وَقْفٌ.

فمثال ما وُقِفَ عليه وَقْفٌ لصيانتة:

أن يكون على المسجد أو الجسر أو المدرسة متجرٌ يستفاد من دَخْله في الصيانة، مثل أن يوقف أحدهم وقفًا، ويقول: هذا المتجر وَقْفٌ يُصْرَفُ ريعه على صيانة المدرسة الفلانية، أو على مصالح مسجد كذا، أو على المكتبة الفلانية.

فهذا يُنْفَق على صيانتة ومصالحه من هذا الوقف الذي وُقِفَ عليها.

أما ما ليس عليه وَقْفٌ، فمنه ما كان لمصلحة عامة، ومنه ما هو لمصلحة خاصة، فله

حالتان، بياهما في فصلين:

الفصل الأول

أن يكون لمصلحة عامة، كالمساجد والآبار والجسور والطرق والمقابر وغيرها.

مثاله:

أن يبنى مكتبة أو مسجدًا أو جسرًا، ولا يجعل عليه وقفًا.
فالمكتبة والمسجد والجسر وغيرهم، بحاجة إلى صيانة، ولا يلزم موقوف هذه الأوقاف بالنفقة عليها، ولها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يمكن أن يُنفق عليها من خزينة الدولة، فيُنفق على صيانتها منها، ولمن شاء من المحسنين أن يتبرع بصيانتها.

الصورة الثانية:

أن لا يمكن الإنفاق عليها من خزينة الدولة، وذلك إذا عُدِمَت الخزينة، ولو حكمًا، مثل أن يصعب الوصول إلى خزينة الدولة، أو أن يكون ما فيها لا يكفي لإصلاح الوقف، ولم يتبرع أحد لصيانتها، فلا يلزم الواقف بإصلاح الوقف، وكذلك لا يجوز بيعه مطلقًا، وإنما يترك على حاله، ولو هلك^(١)، فيَبْقَى وقفًا، فلا تبطل وقفته؛ لأن الملك انتقل لله تعالى، فلا يصح أن يعود ملكًا للواقف.

(١) قال القرابي (٦: ٣٤٢): (كالمساجد والقناطر نفقتها من بيت المال، فإن تعذر ولم يتطوع أحد بذلك تركت حتى تهلك).
وقال العدوي على الخرخشي (٧: ١٩٤): (فإن تطوع أحد، أو لهما غلة موقوفة عليهما، أو بيت المال، فالأمر ظاهر وإلا بقيا حتى يهلكا).

الفصل الثاني

أن يكون لمصلحة خاصة

وفيه ثلاثة مباحث

أن يكون لمصلحة خاصة، فمنه ما كان كمنزل للسكنى، ومنه ما كان كبستان وثمار، أو إبل وبقر وغنم، ومنه ما كان خيلاً، فله ثلاث أحوال، بيانها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون كمنزل موقوف على شخص معين، أو أشخاص، أو على عَقِبِهِ، من أجل أن يسكنوا فيه، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون للمنزل وقفٌ له دخلٌ يُصلح به، كمتجر مؤجّر؛ بحيث يكون دخل المتجر لصيانة المنزل.

حكمه: يجب إصلاحه من دخل الوقف الذي وقّف عليه^(١).

الصورة الثانية:

ألا يكون للمنزل وقفٌ يُصلح من دخله.

حكمه: يُخَيَّر الموقوف عليه^(٢) بين خيارين:

الخيار الأول: أن يُصلح السكن تبرعاً من عنده.

الخيار الثاني: أن يخرج من المنزل لأجل أن يُكرى المنزل مدة عام مثلاً، أو أكثر، لأجل الإصلاح، فإذا تم إصلاحه، وانقضى أجل الكراء، رجع الموقوف عليه للسكنى فيه.

(١) قال الدسوقي (٤ : ٩٠): (لو جعل واقفُ المسجد بيتاً من بيوته الموقوفة لإمام ونحو، يسكن فيه، فإن مرثته من ريع الوقف، لا على الإمام ونحو).

(٢) قال الدسوقي (٤ : ٩٠): (يُخَيَّر من حبست عليه بين إصلاحها، وإكرائها بما تصلح منه).

وقال الزرقاني (٧ : ١٥٨): (أجيز ذلك للضرورة، وإن كان مالك الانتفاع لا يؤجر).

وإنما جاز كراء المنزل، مع أنه موقوف للسكنى، وليس للكرء؛ لأن الواقف يعلم أن المنزل يحتاج للإصلاح، ولم يوقف له ما يُصلح به، فبالضرورة يكون آذناً في كرائه لشخص آخر عند الحاجة، لتحصيل ثمن إصلاحه^(١).

المبحث الثاني: أن يكون كباستان، وفيه مطلبان:

يكون موقوفاً على شخص معين ينتفع به في أمور نفسه، أو على غير معين، كالمساكين والفقراء.

وله حالتان، بياهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن يوقف على من تسلّم له الأصول:

كمن أوقف بستاناً على شخص معين، يستلم البستان وينتفع به.

حكمه: قد يقبل الموقوف عليه أن يتولى صيانتة، وقد لا يقبل:

فإن قبل الموقوف عليه أن يتولى صيانتة: فصيانتة عليه^(٢).

وإن لم يقبل صيانتة: فالمعتمد أن الوقف يَطل، أي أنه إن قبلها على ذلك، وإلا فلا شيء

له^(٣)، فيسقط حقّه في الوقف، ويعود الوقف ملكاً لواقفه^(٤).

(١) العدوي على الخرشى (٧: ٩٤): (قال الشارح بهرام: فإن قلت: إكراؤهما من غير، تغييرٌ للحبس؛ لأنها لم تحبس إلا للسكنى، لا للكرء. قلت: لا نسلم أنها لم تحبس إلا للسكنى؛ لأن المحبس قد علم أنها تحتاج إلى الإصلاح، ولم يوقف لها ما تصلح به، فبالضرورة يكون قد آذن في كرائها من غير من حبست عليه عند الحاجة إلى ذلك).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٩٠): (وإن كانت على معينين وهم يستغلونها كانت النفقة عليهم).

وقيل: ينفق عليه من ربحه؛ قال في التوضيح (٧: ٣١٣): (لو كانت وفقاً على معين فإنه ينفق عليه من غلته).

(٣) وقيل: يصرف عليه من دخله، كالأوقاف التجارية مثل المتجر والبناء، والمعتمد بطلان الوقف؛ قال الدسوقي (٤: ٩٠): (وهذه الطريقة هي المعتمدة، وفي التوضيح طريقة أخرى، وحاصلها أن الفرس إذا كان وفقاً على معين - يعني على غير الجهاد والرباط - فإنه ينفق عليه من غلته).

(٤) قال العدوي على الخرشى (٧: ٩٤): (ويرجع لربه، ويطل). ومثله في ضوء الشموع (٤: ٤١).

وقال الخرشى (٧: ٩٤): (ينفق عليه من عنده، إن قبله على ذلك، وإلا فلا شيء له).

المطلب الثاني: أن يوقف على من لا تسلم لهم الأصول:

كبستانٍ يوقفه على معيّن، أو على عقب معينين، كذريته، وكذلك أن يوقفه على غير معين، كالمساكين والفقراء، لينتفعوا بثمرته؛ بحيث لا تُسَلَّم إليهم الأصول، وإنما لينتفعوا بغلّته، لتقسم عليهم، كالحبوب والفواكه والخضار، وأنواع الثمار، ومثلها الإبل والبقر والغنم لينتفعوا بها.

حكمها: يُساقى البستان بعقد مساقاة، أو يؤجّر بعقد إجارة، ليُصرف لإصلاحه من دخله^(١)، وما فضل بعد ذلك يصرف للموقوف عليهم.

المبحث الثالث: الخيل:

والخيل لشرفها، لا تؤاجر في شيء من النفقة، فالمقصود في الخيل نُفْعُها في الغزو. فإن كانت موقوفةً للجهاد^(٢)، فشأنها شأن ما وقف على الجهاد، فينفق عليها من خزينة الدولة، ولمن شاء من المحسنين أن يتبرع. فإن عُدِمَت الخزينة، ولو حكمًا، مثل أن يصعب الوصول إلى خزينة الدولة، أو أن لا يكون فيها ما يكفي لإصلاح الوقف، ولم يتبرع أحد لصيانته، بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع. وإن كانت حبسًا على معيّن لغير الجهاد: نفقتها على الموقوفة عليه، فإن قبلها على ذلك، وإلا فلا شيء له.

(١) قال اللخمي: (٧: ٣٤٤٢): (تساقى أو يستأجر عليها، فما فضل بعد ذلك صرف فيما حبس عليه)، وقال

البناني (٧: ١٨٥): (تساقى أو يستأجر عليها من غلتها).

(٢) قال الدسوقي في حاشيته (٤: ٩٠): (سواء وقفت على معين يغزو عليها، أم لا).

الباب العاشر

تعطل الوقف

وفيه فصلان

الفصل الأول: أن تعطل المنفعة الموقوفة.

الفصل الثاني: أن يتعطل الوقف الذي وُقِفَ على منفعة عامة.

الباب العاشر

تعطل الوقف

وفيه فصلان

قد تتعطل المنفعة الموقوفة، وقد يتعطل الوقف الذي وقف عليها، فهما قسمان، ولكل قسم طريقة في إصلاحه، وفي جواز بيعه، وبيان ذلك في فصلين:

الفصل الأول

أن تتعطل المنفعة الموقوفة

وفيه مبحثان

إذا وقف وقفًا كبناءٍ مثلاً، أو فندقًا أو متاجرًا، وجعله وقفًا على صيانة جسر معين، أو وقفه على طلاب العلم الغرباء، أو وقفه على مصالح مسجد معين، أو على المدرسة الفلانية^(١)، فحكم هذا الوقف حكم الوقف المبهم، أي: أنه يكون وقفًا مؤبدًا. فإذا انقطعت تلك المصلحة العامة، فأنهدم المسجد، أو أنهدم الجسر، أو خربت المدرسة، وتعدّر الصرف عليها، فإن ما وُقفَ عليها لا يرجع ملكًا لواقفه؛ لأنه حين خرج من يد واقفه، فقد صار وقفًا لله.

فلا يخلو حال تلك المنفعة الموقوفة عليها من حالين:

المبحث الأول: أن يمكن إصلاح المنفعة الموقوفة:

فإذا أمكن إصلاح الجسر: يُصرف دخل الوقف في ترميم ذلك الجسر، وفي إعادة بنائه.

وإذا أمكن إصلاح المسجد: يصرف دخل الوقف في ترميم المسجد وفي عموم مصالحه، كأثاثه وفرشه وغيرها.

ويلاحظ أنَّ المؤدّن والإمام، ليسا من مصالح المسجد، فإذا لم يُنصَّ الواقفُ عليهما^(٢)، فلا يُصرف لهما؛ لأن ظاهر اللفظ لا يُدخلهما.

(١) قال القاضي عياض في التنبيهات (٣: ١٩٦٩): (كقوله: حبس في السبيل، أو في وَقْدِ مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا).

(٢) قال ابن رشد في نوازه (١: ٥٢٤): (لأن المحبس لِمَا لم ينصَّ على أنه داخل في التحبّيس، ولا أنه خارج عنه، حكمنا بظاهر اللفظ، فلم ندخله فيه إلا بيقين).

فإن صرف الناظر ذلك لهما، فقد أخطأ، لكن لا يُطالبان بإعادة ما صُرفَ عليهما^(١).

المبحث الثاني: أن يتعدّر إصلاح المنفعة الموقوفة؛ خلّو البلد من العمران مثلاً، أو لجلاء الناس منها، أو لفساد موضع الجسر، أو لغير ذلك، وفيه مطلبان:

ففي هذا الحال قد يمكن صرف الربح في مثل ما وقف على المنفعة الموقوفة حقيقةً، وقد لا يمكن، فهما حالتان، بياهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن يمكن صرف الرّبح في مثل ما وقف على المنفعة الموقوفة حقيقةً:

أي: في مثلها بالشخص، لا بالنوع^(٢).

حكمه: يجب أن يصرفه في مثلها حقيقةً^(٣)، فلا يصرف في مثلها نوعاً ولا في مثلها صفةً، فلا يصح صرفها في قرّبة من القرب، فمثلاً:

ما وقف على مسجدٍ: يصرف في مسجد آخر^(٤)، ولا يصرف في قرية أخرى، وتنقل المصاحف والكتب التي رُتبت فيه لمسجد آخر.

ما وقف على طلبة علم بمحلّ عيّنه، يصرف على طلبة علمٍ بمحل آخر، فلا يصرف في مسجد ولا مكتبة ولا مدرسة.

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٧): (فإن صرف لهم الناظر فلا رجوع عليهما).

وعلّل ذلك ابن رشد في نوازه (١: ٥٢٤) بقوله: (حكمنا بظاهر اللفظ، فلم ندخله فيه الا بيقين، واذا قبض من ذلك شيئاً لم نعرّجه إياه، أيضاً، إلا بيقين، ولا يقين عندنا من ذلك؛ لاحتمال أن يكون المحبس أراد بحبسه خلاف ظاهر قوله، ولعل إيهام ذلك تقصير من الكاتب).

(٢) قال الشيخ خليل: (وفي كقنطرة ولم يرج عودها في مثلها).

(٣) وقيل: لا يجب؛ قال الصاوي (٦: ٢٩٨٨): (وقيل: المدار على نوعها لا شخصها، وهما قولان في المسألة).

(٤) قال الزرناي (٧: ١٥٣): (كنقل فائض زيت مسجدٍ لوقفٍ مسجد آخر).

ما وقف على مدرسة عيَّنها: يصرف دخله في مدرسة أخرى^(١).
 ما وقف من كتبٍ على مسجد، فَتَهَدَّم المسجد: تنقل الكتبُ لمسجد آخر، وما
 وقف من كتبٍ على مدرسة، فَتَهَدَّمَت المدرسة: تنقل الكتب لمدرسة أخرى^(٢).
 ما وقف من كتبٍ على من لا ينتفع بها، كَأَمِّيٍّ لا يُحَسِّن القراءة، أو على عَامِّيٍّ لا
 ينتفع بها: فإنها لا تباع، وإنما تنقل لجهة تنتفع بها، فإن كانت الكتب في مدرسة تنقل
 لمدرسة أخرى، وإن كانت في مسجد تنقل لمسجد آخر.

المطلب الثاني: أن لا يمكن صرف الربح في مثل المنفعة الموقوفة حقيقة.

حكمه: يجوز أن يصرف دخله في مثل تلك المنفعة نوعاً وَصِفَةً، ولا يُشترط أن
 يصرف في مثلها حقيقةً، وإنما يصرف في قُرْبَةٍ ماثلة لها، من حيث النفع العام^(٣).
 فما وقف على مسجدٍ عيَّنه، ولم يوجد مسجدٌ محتاج، فيصرفه في قُرْبَةٍ ماثلة، ولا
 يشترط أن يصرف في مسجد آخر.
 وما وقف على مدرسةٍ عيَّنها، ولم توجد مدرسة، فيكفي أن يصرفه في قُرْبَةٍ ماثلة، ولا
 يشترط أن يصرف في مدرسة أخرى.

(١) جاء في المعيار (١: ٣٩٣): (وقع بتونس حبس الأمير أبو الحسن المريني كتباً على مدرسة ابتناها بالقيروان،
 وأخرى بتونس، وجعل مستقرها بيتاً بجامع الزيتونة بها، فلما يئس من تمامها قُسمت الكتب على مدارس تونس).
 (٢) قال الدسوقي (٤: ٩١): (وإنما تنقل لخلٍ يَنْتَفِع بها) أما إذا بَلَيْتُ كتبَ العلم، فتباع ويشترى بثمنها مثلها، ولا
 تنقل لمدرسة أخرى كما سيأتي.

(٣) قال الخرشي (٧: ٩١): (أي: في مثل مقصدها، وليس المراد بها الماثلة في الشخصية).

الفصل الثاني

أن يتعطل الوقف الذي وقفَ على منفعة عامة

وفيه مبحثان

وبيان ذلك أن الوقف إذا لم يتعطل، فإنه منتفع به، وما يُنتفع به في الوجه الذي وقف فيه، لا يجوز بيعه مطلقاً، سواء كان على معين أو على غير معين؛ لأن الأصل بقاءه على ما هو عليه، وبيعه مخالفٌ لشرط واقفه.

فإذا صار الوقف في حالٍ غير منتفع به في الوجه الذي وقف فيه، فتعددت منفعته المقصودة، وصار غير منتفع به^(١)، فقد يكون الوقف عقاراً، وقد يكون غير عقار، فهو قسمان، بياهما في مبحثين:

المبحث الأول: العقار، وفيه خمسة مطالب:

وهو كل ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور والأراضي والمتاجر والبساتين^(٢)، ويلحق بالعقار ما اتصل به من بناء وشجر وثمر، فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً، والشجر بعد يُبْسِه، يصير أخشاباً.

والكلام في حكم بيع أصل العقار، وفي حكم بيع العقار الموقوف لتوسعة مسجدٍ أو طريقٍ أو مقبرة، وفي حكم نقض العقار، وفي حكم الوقف الباطل، وفي حكم من أئلف عقاراً، فهي خمسة حالات، بياها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيع أصل العقار:

فهذا لا يجوز بيعه.

(١) فليس المقصود أنه صار غير منتفع به مطلقاً، فغير المنتفع به لا يصح بيعه، وإنما المقصود أنه صار غير منتفع به في الوجه الذي وقف فيه.

(٢) قال الباجي في المنتقى (٦: ١٣٠): (وهذا في الرباع والأصول الثابتة التي لا تنقل ولا تحول).

فإذا حَرَبَ أو نُقِضَ، اختلف في جواز بيعه إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز بيعه، وإن حَرَبَ أو نُقِضَ.

وهذا مشهور المذهب، نص عليه في المدونة والعنبة والموازاة وغيرهما^(١)، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره.

وجه منع بيعه:

أن في بيعه إبطاً لشرط الواقف، وحالاً لما عَقَدَهُ^(٢)، ولئلا يكون ذريعةً للتعدي على الأوقاف^(٣)؛ ولأنه لا ضرر في بقاءه، فليس في بقاءه إتلافٌ له، فإصلاحه ممكن، ولو بعد حين، مثل أن يُكرِه لسنوات، فيعود كما كان؛ ولهذا لم يفعله السلف^(٤)، وفرّقوا بين العقار وغيره أنَّ العقار إذا صار غير منتفع به، يمكن كِراؤُه^(٥).

(١) قال ابن عرفة (٨: ٤٩٨): (وفيها، مع العنبة والموازاة وغيرهما: منع بيع ما خرب من ربع حِس، مطلقاً).
(٢) جاء في المدونة (١٤: ٣٩٨): (ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضي، ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم).

قال الباجي (٦: ١٣٠): (ما لا يتقل الحبس عن مقتضاه إذا لم تخرب فإنه لا ينقله عن مقتضاه، وإن خرب كالغصب).

وقال القاضي عبدالوهاب في المعونة (١: ١٥٩٤): (لأن في بيعه إبطال شرط الواقف وحالاً لما عقده).
(٣) وقد عزَّ ابنُ لبَّ منع ذلك لأبي عبدالله بن مرزوق في جوابه لأبي عبدالله القوي، وأنه علَّل المنع بقوله: (وما ذكرتم من بذل ما يصلح للمسجد، يرجع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتكم عنه آخرًا، وهو مما لا سبيل إليه، وفتح مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم) كما في المعيار (١: ٣٠٢).

(٤) ففي المدونة (٤: ٤١٨): (وهذه جلُّ الأحباس قد خربت، فلا شيء أدلَّ على سَنَتِها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضي، ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم).

وقال الباجي في المنتقى (٦: ١٣٠): (والدليل على ما نقوله ما احتج به مالك فإنه قال: وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، ودليل آخر وهو أن ما لا ينقل الحبس عن مقتضاه إذا لم تخرب، فإنه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب كالغصب).

(٥) قال القراني في الذخيرة (٣: ٣٤٦): (والعُرْصَةُ يُتَوَقَّعُ عمارتها بأجرتها سنين، بخلاف الفرس والثوب).

القول الثاني: جواز بيعه أو استبداله بغيره^(١) إذا خرب، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك^(٢).

فإذا باعه، فليجعل ثمنه في مثله^(٣).

وهي رواية أبي الفرج في حاويه عن مالك^(٤).

وقال به جماعة من العلماء، كأبي سعيد ابن لب^(٥)، وابن رشد، وأبي عبد الله الحفار^(٦)، وبه جرى العمل^(٧).

(١) فلا فرق بين استبداله بغيره، وبين بيعه، فكلاهما معاوضة.

(٢) قال الباجي (٦: ١٣١): (قال الشيخ أبو إسحاق: لا يباع بعض الوقف، ومن أصحابنا من يرى بيعه، ولست أقول به).

قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٠٤): (روى عن ربيعة: أن الإمام يبيع الرُّبْع إذا رأى ذلك).

وقال الدسوقي (٤: ٩١): (رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله).

(٣) قال الدسوقي (٤: ٩١): (وقال ابن عرفة: يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول).

وقال البرزلي عن شيخه ابن عرفة، كما في المعيار (١: ٣٩٤): (ومنها دار خربت من دور مدرسة القنطرة، فأفتى فيها شيخنا الإمام المذكور ببيعها فبيعت، واشتري بثمانها رهنًا في الغابة بتونس، وظاهر فتاوى الأندلسيين يقتضي إباحتها البيع، ويستبدل بها ما هو أعوذ بالمنفعة).

(٤) قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٠٤): (وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه).

(٥) فقد سئل عن دار حبس على مسجد قليلة الكراء هل تعوض بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة، وهو أيضًا يخاف عليه التهدم والخراب أم لا؟ فأجاب كما في المعيار (١: ٣٠٢): (الحكم في ذلك جواز التعويض إذا أثبتته الموجب).

(٦) وعزه لكثير من العلماء كما في المعيار (١: ٢٣٠) حيث قال: (على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع)، ثم نقل فتوى ابن رشد وهي في نوازه (٢: ٩٤٩): (فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها، يكون حبسًا مكانها، على ما قاله جماعة من العلماء).

وقال: (ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة فيها، والغبطة للحبس فيما وقعت به المعاوضة، ويسجل بذلك، ويشهد عليه).

(٧) قال الشيخ عليش في الفتاوى (٢: ٢٣٠): (والقول بالجواز اختار، جماعة من المتأخرين، وبه وقعت الفتوى والحكم، وجرى به العمل).

وجه الجواز:

أن مراد الواقف حصول الانتفاع للموقوف عليه، فإذا خرب الوقف، وصار غير منتفع به فيما وقف عليه، وجب أن ينقل إلى منفعة تقوم مقامه، فليس في نقله إبطال له، بل ربما كان في عدم نقله إبطالاً لشرطه، وبقاء أوقاف السلف؛ لأنها لم تخرب، فلم تدع الحاجة إلى بيعها.

المطلب الثاني: حكم بيع العقار الموقوف لتوسعة مسجد أو طريق أو مقبرة^(١):

الفرع الأول: صورة المسألة:

وإذا كان الأصل في العقار الموقوف أن لا يباع، فإن فيه ثلاث صورٍ مستثناة، يجوز فيها بيع الوقف، وهي أن يضيق واحد من هذه الثلاثة بأهله، وهي المسجد أو المقبرة أو الطريق، أي إذا كانت الحاجة داعية لتوسيع أحدها، ويكون بجانبه عقار موقوف أو مملوك.

حكمه: يوسع المسجد والمقبرة والطريق، إن احتاج إلى توسعة^(٢)، فيجوز بيعه لأجل توسعة المسجد.

فإن رفض الناظر أو الموقوف عليه أو المالك، فلا عبرة برفضه، فيجبر على البيع^(٣)، سواء كان الوقف على معين، أو على غير معين، وسواء كان الوقف متقدماً على أحد هذه الثلاثة، أو متأخراً عنها^(٤).

(١) في المعيار (١: ٣١٧): (في نوازل سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال، إلا داراً جوار مسجد ليوسع بها، ويشترى بثمنها دارٌ مثلها حبساً. وقد أدخل في مسجده x دور كانت محبسة).

(٢) قال في التوضيح (٧: ٣١٥): (ودليل الجواز أن مسجد النبي ﷺ زيد فيه دارٌ محبسة، والناس متوافرون في ذلك الوقت ولم ينكر ذلك أحد، حكاه ابن الماجشون).

(٣) المعيار (١: ٣١٧): (أجبر أهلها على البيع وأدخلت في المسجد؛ لأن ذلك مما لا بد للمسلمين منه، وكذلك طريقهم التي يسلكون عليها).

(٤) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩١): (وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة، أو تأخر).

الفرع الثاني: حكم توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة:

لهذه المسألة تسع صور، من ضرب ثلاثة في ثلاثة: توسعة المسجد^(١) من المقبرة أو توسعته من الطريق، وتوسعة المقبرة من المسجد أو توسعتها من الطريق، وتوسعة الطريق من المسجد أو توسعته من المقبرة، فجميع هذه الصور منافع عامة، فهي بمعنى واحد^(٢)، وفيها قولان:

القول الأول: جواز توسعة بعضها ببعض، وهو الأظهر^(٣)، وعليه جرى عمل الأندلسيين.

ذلك أن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض^(٤).

(١) أما الميضاة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها.

قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٢): (الميضاة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها إذ يتأتى الوضوء في كل مكان) ووجهه ذلك أن الوضوء في الميضاة ليس فيه مزيد ثواب؛ إذ يتأتى الوضوء في أي مكان خارج المسجد، والوضوء في البيت أفضل.

قال الزرقي (٧: ١٦٠): (والفرق أن إقامة الجماعة فيه سنة يقاتل على تركها على الأظهر، أو واجبة، والوضوء في الميضاة لا فضل فيه).

(٢) وفي الأخذ من المسجد خلاف، قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٥): (إلا أن في بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة؛ لأن المسجد باق بحاله).

(٣) قال الدسوقي (٤: ٩٢): (واستظهر هذا الثاني شيخنا العدوي).

قال الخطاب في مواهب الجليل (٢: ٢٣٩): (وبه عمل الأندلسيين خلافاً للقروين).

(٤) النوادر (١٢: ٩٠): (قال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض).

وفي نوازل ابن سهل (١: ٥٩٠) عن ابن دحون: (وقال: ما كان الله عز وجل، والمستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه، مما هو الله كالدار المحبسة بلصق المسجد، لا بأس أن يوسع بها المسجد الجامع خاصة).

وجاء في المعيار (١: ١٠٣) عن نوازل ابن سهل: (ابن لب: فقد كان فقهاء قرطبة وقضاة يبيعون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض).

القول الثاني: المنع، وهو قول لبعض الشيوخ^(١).

فلا يهدم مسجد لضيق مقبرة، أو طريق، فإذا احتيج للدفن فيه، لم يجز الهدم^(٢).

الفرع الثالث: وهل كل مسجد يجوز بيع الوقف لتوسعته؟ في المسألة قولان:

القول الأول: إنما تجوز التوسعة في مساجد الجوامع^(٣)، إن احتيج لذلك، لا في مساجد الجماعات، فلا ضرورة لتوسعتها^(٤)، وهو المعتمد^(٥).

القول الثاني: تجوز التوسعة في كل مسجد.

الفرع الرابع: ثمن العقار الموقوف إذا بيع:

الأصل في العقار الموقوف أنه لا يباع، فإذا أُجبر الناظر على بيعه لأجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة، فباعه، فإنه يُؤمر أن يشتري بثمنه عقارًا مثله؛ ليُجعل وقفًا مكانه.

فإذا أمر الناظر بالبيع فأبى أن يجعل وقفًا مكانه، فقد اختلف في إجباره على البدل، إلى قولين^(٦):

وعزه ابن حبيب في الواضحة لابن القاسم، قال في التوضيح (٧: ٣٠٠): (روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: فلا بأس أن يبنى فيه مسجد، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض).

(١) العدوي على الخرشي (٧: ٩٥): (في بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة؛ لأن المسجد باق بحاله).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٩٢): (وذكر بعضهم: أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق، ويدفن فيه إن احتيج لذلك، مع بقائه على حاله).

(٣) حكاها في النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ، وابن عبدالحكم، وحكاها ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ.

(٤) قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٣١): (إذ ليست الضرورة في ذلك مثل الجوامع).

(٥) قال الدسوقي (٤: ٩٢): (والمراد بالمسجد الجامع).

(٦) قال الخرشي (٧: ٩٦): (وهل يجبر البائع على البدل، أو لا يجبر؟ فيه خلاف، والمشهور عدم الجبر).

الباب العاشر: تعطل الوقف

القول الأول، وهو المشهور: يُؤمر بذلك من غير قضاء^(١)، أي: إنه يؤمر أن يشتري بثمنه عقارًا مثله، فإن أبي، فلا يُجبره القاضي على ذلك، فإنما هو واجب عليه ديانةً، أي: فيما بينه وبين الله ﷻ.

وإنما لم يجبر قضاءً؛ لأن حكم الوقفية قد اختلَّ ببيعه^(٢)، ولهذا لم يلزم دفع ثمن ما فيه، سواءً كان على معين أو كان على غير معين؛ لأن غرض الواقف الثواب، وقد حصل الثواب بدخول الوقف في المسجد، فلا يلزم التعويض، ولا يلزمه أن يشتري بثمنه عقارًا مثله.

القول الثاني لعبد الملك بن الماجشون: يُؤمر بذلك، ويجبر عليه، أي: إنه إن أبي فعلى القاضي أن يحكم عليه بجعل الثمن في وقفٍ غيره^(٣).
الفرع الخامس: تعويض صاحب الملك إذا أخذ منه.

في المسألة قولان:

القول الأول: يعوض عنه، وهو ظاهر التَّغْل^(٤):

فيجب تعويض مَنْ أخذ منه، سواءً كان الوقف على معين، أو على غير معين.
القول الثاني: يفرق بين ما كان على معين، وما كان على غير معين، ذكره المسناوي في فتوى أبي سعيد بن لب:

فهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف الذي أدخل في المسجد موقوفًا على معين، أو يكون مملوكًا:

(١) نصَّ عليه مالك كما في النوادر (١٢: ٨٣): (من غير أن يُقضى به عليهم).

(٢) قال الزرقاني (٧: ١٥٩): (من غير قضاء على المشهور؛ لأنه لما جاز بيعه اختل حكم الوقفية المتعلقة به).

(٣) ففي النوادر (١٢: ٨٣): (قال عبد الملك: يُقضى عليه أن يشتري بثمنها مثلها). وكذلك في شرح بهرام (٤: ٦٦٠).

(٤) قال الدسوقي (٤: ٩٢): (لا يدخل في المسجد إلا بثلث، وهو ظاهر النقل في التوضيح والمواق وغيرهما).

فهذا يجب أن يعوض فيه ثمن^(١).

ووجه وجوب التعويض:

أنَّ لأربابها حقًا في عوضها.

الحالة الثانية: أن يكون الوقف الذي أدخل في المسجد^(٢) موقوفًا على غير معين^(٣)، كالفقراء.

فهذا لا يلزم تعويضه^(٤)، فلا يلزم دفع ثمن ما فيه، سواء كان من أحباس المسجد الموسع أو غيره أو على الفقراء ونحوهم.

ووجه عدم تعويض غير المعين:

أن ما كان على غير معين، كالمساكين، لم يتعلق به حق لمعين^(٥)؛ ولأن الثواب هو غرض الواقف، والثواب يحصل إذا أدخل الوقف في المسجد، ويكون ثوابه أعظم مما قصد وقفه لأجله^(٦).

المطلب الثالث: حكم نقض العقار، كالأحجار والآجر والأخشاب وغيرها:

حكمه: يأخذ حكم أصله.

ففي جواز بيعها قولان:

القول الأول: لا يجوز بيعها، وإنما يستفاد منها في الوقف الذي وُقِّت فيه.

(١) في المعيار (١: ٢٣٤) عن ابن نُب: (إلا أن يكون الحبس على قوم معينين، فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن).

(٢) أو في الطريق أو في المقبرة.

(٣) في المعيار (١: ٣١٩): (فإنه لا يفتقر إلى تعويض عن الحبس إن كان على غير معين).

(٤) في المعيار (١: ٣١٦): (نزلت أيام عمر رضي الله عنه وكانت الدار للعباس، فأراد عمر أن يزيد لها في مسجد رسول الله ﷺ، فأبى العباس من بيعها، فقال عمر: إما أن يبيعها، وإلا أخذناها، وتحاكما في ذلك إلى أبي بن كعب فقضى على العباس، واحتجَّ في ذلك بقضية بيت المقدس، فومبها العباس ÷ ولم يأخذ عنها عوضًا).

(٥) قال البناني (٧: ١٦٠): (ما كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين).

(٦) قال البناني (٧: ١٦٠): (وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولًا).

فإذا لم يُرَجَّ عودُها للانتفاع بها فيما وُقِّت فيه، أو خيف عليها الفساد: جاز نقلها في مثلها^(١)، ذكره الشيخ خليل^(٢).
وبه أفتى ابنُ عرفة^(٣).

القول الثاني: يجوز بيعها، وقد ذكر ابنُ ناجي أن العمل على جواز بيعها^(٤).
وأما ما لم يكن جزءًا من المسجد، كالحصر إذا بَلَّيْتُ، والبسط والزيت والقناديل، إذا لم يستفد منها في خصوص ما وقفت له.
ففي حكم بيعها قولان^(٥):

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (٤ : ٩١): (لا يجوز بيعه، فإذا لم يمكن عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله).

وفي المعيار (١: ٣٤٧): (وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن حبس يستأجر بقلته معلم صبيان في مسجد بعينه، فوجد المعلم شجرة عظيمة لا تصلح إلا للحطب، لا يجوز للمعلم احتطابها ولا أن ينتفع منها بشيء بالإجماع، بل تباع، ويغرس بتمنها شجرة أخرى مكانها إن أمكن، وإلا صرف في مصالح ذلك الحائط).

(٢) في التوضيح (٧ : ٣١٤): (ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك).
وفي شرح ميارة (٢٠١ : ٢): (وفي الطرز عن ابن عبدالغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة؛ لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك).

وقال العدوي على الخرشي (٧ : ٩٥): (مقابله ما أفتى به ابنُ رشد بجواز، بشروط، راجع البدر).
وقال في منح الجليل (٨ : ١٥٤): (ولابن سهل عن ابن لبابة جواز بيعه، وأجاز، ابن زرب لبناء باقيه بثمان ما بيع).

(٣) أفتى ابنُ عرفة بجواز ذلك إذا يُعَس من عمارتها؛ ففي المعيار (١ : ٣٩٣): (يرفع أنقاضها إلى جوامع عامرة احتاجت إليها ففعل ذلك، وهي جارية على صرف الأحياس بعضها في بعض).

وفي المعيار (١ : ١٥٥) عن ابن سراج أنه قال: (بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف، منعه جماعة من أهل المذهب، وأجاز، جماعة أخرى، والصحيح جواز، إذا جرت العادة بإبقائها).

(٤) قال ابن ناجي في شرح الرسالة (٢ : ٢٥٣): (اختلف هل يجوز نقله إلى حبس آخر ليبنى به إذا لم ترج عمارة الحرب أم لا؟ وبالجواز مضى العمل عندنا).

(٥) قال العدوي على الخرشي (٧ : ٩٥): (وللشيوخ خلاف في حصرة العتيقة، هل تباع في مصالحه؟ وكذا بسطه، وفضلات ترميمه، وقناديله المكسورة، ونحو ذلك).

القول الأول: يجوز بيعها وتصرف في مصالحه^(١)، ولا تصرف في شقصه^(٢).

أجاز بيعها أبو الحسن الصغير^(٣)، وابن زرب وأبو علي الصفار^(٤)، وابن حبيب^(٥).
وعده ابن وضّاح قولاً ضعيفاً^(٦).

القول الثاني: لا يجوز بيعها^(٧)، منعه سحنون^(٨)، فإن استغنى المسجد عنها، تبقى إلى

(١) ففي العدوي على الخرخشي عن أبي الحسن الصغير (٧: ٩٥): (فإنه قال: بيع حصر المسجد جائز إذا استغنى عنها، وكذا أنقاضه، وتصرف في مصالحه).

(٢) قال العدوي على الخرخشي (٧: ٩٤): (لأن الشقصية لا تعقل في الحصر).

(٣) قال حجازي العدوي في شرح ضوء الشموع (٤: ٤١): (وأما نحو الزيت والقناديل والحصر إذا صارت لا منفعة فيها فقال أبو الحسن: يجوز بيعها وتصرف في مصالحه).

(٤) قال ابن سهل في نوازه (١: ٥٩٠): (قال أبو علي: فقلت له: قد رأيت مساجد تباع حصرها، وقد بلغني أن مسجداً بيع منه حصر بخمسة وثلاثين ديناراً، فقال: إذا كان يستغني عنها فما يبيعها بأس. قيل له: وكذلك ما بلي من أنقاض المساجد، واستغنى عنه؟ قال: نعم يبيعه جائز).

وكذا في المعيار (١: ٧٢): (إذا كان يستغني عنها فما يبيعها بأس).

وقال ابن ناجي (٢: ٢٥٤): (وقال ابن زرب: بيع حصر المسجد جائز، وكذلك ما بلي من أنقاض المسجد ويصرف في منافعه).

(٥) نقل عنه في المعيار (١: ٤٥٨) قوله: (لا يصرف من هذا المسجد إلى غيره، من ذلك الزيت شيء ويشترى بفضلته حصر للمسجد، ويرم به ما وهى في ذلك المسجد، فإن فضل منه فضلة بعد اشتراء الحصر وإصلاح ما وهى من المسجد، أصلح به ما سواه من المساجد).

(٦) ففي نوازل ابن سهل (١: ٥٩٢): (قال: أما أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً، إلا أن ثم قولاً ضعيفاً. وهذا ما كان يراه أبو عبدالله ابن عتاب في ذلك).

(٧) ففي المعيار (١: ٧١): (لا تباع تلك الحصر البالية، وتبقى مرمومة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد، هذا وجه الفقه).

(٨) ففي نوازل ابن سهل (١: ٥٩٢): (قال ابن وضّاح: سألت سحنوناً عن زيت المسجد يكون كثيراً، أبيع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: تجعل فتائل غلاظ. ولم ير بيعه).

ونقله عنه الشيخ خليل في التوضيح (٧: ٣٠٠): (أما أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً إلا ثم قولاً ضعيفاً). وانظر المعيار (٢: ١)، وكذلك (١: ٣٠١).

أن يُحتاج إليها في هذا المسجد، أو تُنقل لمسجد آخر احتياج إليها.

المطلب الرابع: حكم الوقف الباطل:

ويلاحظ أن بعض الأوقاف يثبت بطلانها، كالأوقاف التي بُنيت على أرض مغصوبة، أو لغير ذلك من الأسباب، مثل المساجد والمدارس التي بنيت بقرافة مصر، فهي أوقاف باطلة؛ لأنها بُنيت في مقبرة^(١)، فهذه يجب هدمها^(٢)، وإذا هدمت فلها صورتان:

الصورة الأولى:

أن تكون مملوكة: فهذه تعود ملكًا لأصحابها، ولورثتهم إن ماتوا.

الصورة الثانية:

أن تكون وقفًا: فهذه تعود وقفًا فيما وقفت عليه.

حكم نقيضها: يوضع في خزانة الدولة، فيباع للمصالح العامة، فيصرف في صيانة المساجد في محل جائز، أو يشق به طريق أو جسر لنفع العامة^(٣)؛ لأنها ليست مملوكة لمن بناها، فلا تورث عنه.

المطلب الخامس: حكم من أثلّف عقارًا:

من أثلّف عقارًا ففي تضمينه قولان:

وذكر في المعيار عن بعضهم (١: ١٦٣): (الحصر البالية التي كانت في مسجد وأزيلت وجعل الناس فيه حُصْرًا جدًّا لا تباع تلك الحصر البالية، وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد، هذا وجه الفقه، وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره، من المساجد من شدة الحاجة فيجوز على قول أفقي به بعض من تقدّمنا ممن يُقتدى به علمًا وعملاً، فمن عمل به صح عمله إن شاء الله).

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (١: ٥٧٢): (ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرًا من الأغنياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤: ٩١): (فهذه يجب هدمها قطعًا).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩١): (ونقيضها محله بيت مال المسلمين تباع لمصالح المسلمين، أو يبنى بها مساجد في محل جائز، أو قنطرة لنفع العامة).

القول الأول: ظاهر المدونة وهو مشهور المذهب أن سائر المتلفات تقوّم، ويغرم مُتلفُها قيمتها، كسائر المتلفات.

وجه ذلك:

أن صفتها لا تنضب، فتعذر المماثلة فيها؛ لأن البنيان ليس من ذوات الأمثال^(١).
فيأخذُ صاحبُ الوقف الأنقاض؛ لأن النُقْصَ باقٍ على الوقفية، ويأخذ كذلك قيمة النُقْصِ الحاصل، يأخذه من مُتلفه، فيكون على المادم قيمة البناء قائماً^(٢)، وتجعل تلك القيمة في عقار مثله.

ثم إن الأنقاض قد تكون باقيةً، وقد تزول، فله صورتان، بيّناها في فرعين:

الفرع الأول: إذا كانت الأنقاض باقيةً لم يتصرف فيها المتلف:

تؤخذ الأنقاض؛ لأنها وُفّ.

وتؤخذ كذلك من متلفه قيمة النُقْصِ الحاصل، أي يؤخذ ما بين القيمتين.

ومعنى ما بين القيمتين:

إذا قُومَ الوقف قائماً بعشرة، ومهدوماً بأربعة، أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو ستة، وأخذ كذلك الأنقاض ليعيدها، وإذا قُومَ قائماً بعشرة، ومهدوماً بستة، أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو أربعة، وهكذا^(٣).

(١) باستثناء المكيل والموزن، فالمماثلة تتحقق فيهما؛ ففي الذخيرة (٦: ٣٣٠): (قال بعض الشيوخ: ثلاث صور مستثناة من ذوات القيم: البنيان والثوب يخرق خرقاً يسيراً يجب رفده، والرجل يشتري الشاة وآخر جلدها فيؤثر صاحب الشاة الإحياء، فعليه مثل الجلد، حكى هذا صاحب البيان، ثم قال: وليس كذلك بل لأن عود البنيان على مثل ما كان في عنقه وهيئته متعذر، والقيمة قد لا تحصل مثل ذلك البناء، والقيمة إنما جعلت بدل الشيء إذا كانت تحصيل مثله ومهنا لا تحصل).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٢٦): (ويؤخذ من متلفه قيمة النُقْصِ، يقام بها مع النُقْصِ الحبس).

(٣) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٥): (كما إذا قُومَ قائماً بعشرة ومهدوماً بستة، فما بينهما أربعة فيعطاهما، وقس على ذلك كلّ عبارة يقال فيها ما بين القيمتين).

الفرع الثاني: إذا زالت الأنقاض:

مثل أن يتصرف المتلف فيها ببيعها أو حرقها: تلزمه قيمة النقص قائماً^(١).

يقوم بها مع النقص الحبس، فيعاد بقيمته؛ لأن نقضه وقف^(٢).

القول الثاني: يفرق بين من أ تلف وفقاً خطأً، وبين من أ تلفه عمداً^(٣)، فهما حالان،

بيأتهما في غصنين:

الغصن الأول: من أ تلفه خطأً، فعليه القيمة، وكذلك إذا هدمه يظنه غير وقف ثم

تبين أنه وقف، فعليه القيمة أيضاً.

الغصن الثاني: من أ تلفه عمداً، فعليه إعادته ولو كان ذلك المهدوم بالياً؛ لأن الهادم

ظالم بتعديه، والظالم يقضى عليه بالمثل^(٤)، فلا تؤخذ منه قيمته، فيعيد الوقف على الحالة

التي كان عليها قبل الهدم^(٥).

ووجه القول بعدم أخذ القيمة:

أن أخذ القيمة يُنزّل منزلة بيع الوقف، وبيع الوقف لا يجوز^(٦)؛ ولما روى البخاري:

(١) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٦): (قيمته بتمامه إن فوت النقص، أو ما بين القيمتين إن لم يفوت النقص).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٢٦): (فَيَقُومُ سالماً ومهدوماً، ويؤخذ من متلفه قيمة النقص يقوم بها مع النقص الحبس).

(٣) وهو ما مشى عليه خليل؛ قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩١): (وأما على ما مشى عليه المصنف فيلزمه في الخطأ القيمة، وفي العمد إعادته كما كان) والكلام هنا في الوقف، أما لو أ تلف ملكاً فعليه قيمته.

(٤) كما هو الشأن في المكيلات والموزونات، فإنه يُقضى بمتلها، وكذلك ما يلحق بهما كالمعدودات فإنه يُقضى بمتلها.

(٥) ففي المعيار (١: ٤٢٨): (وعلى من هدم الخاطئ بناءً، ورده على صفته، ولا يجوز لهم ما فعلوا، وهذا قول أصحاب مالك ونص أهل العلم) وهو الذي نص عليه الشيخ خليل في مختصره: (ومن هدم وفقاً فعليه إعادته). وضعفه الدردير بقوله: (٤: ٩١): (والراجع أن عليه قيمته كسائر المتلفات).

(٦) لا يصح تنزيله منزلة البيع؛ قال الخرشي (٧: ٩٦): (من المعلوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد وجلد الأضحية وغير ذلك).

((نبني لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا)) غير أن هذا في شرع من قبلنا^(١).

فإذا أعاده، فلا يخلو أن يعيده على صفته أو أحسن منها، أو أن يعيده على صفة أقل منها، فهما صورتان:

الصورة الأولى:

إن أعاده على صفته أو أحسن منها: فإن الزيادة تكون بمنزلة التبرع منه.

الصورة الثانية:

إن أعاده أنقص مما كان عليه: فعليه أن يجبر النقص، فتؤخذ منه قيمة النقص، أو يؤمر بإعادته كما كان^(٢).

المبحث الثاني: غير العقار:

كالحيوان إذا عجز، والملابس والأقمشة إذا خلقت^(٣)، وكتب العلم إذا بليت، فإذا خرب غير العقار، وتعدّر الانتفاع به في الوجه الذي وقف به.

حكمه: لا يلزم الواقف صيانة هذا الوقف، ولا النفقة على إصلاح ما خرب منه، ولا

(١) والمذهب أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وفي شرعنا أن المماثلة لا تتحقق بإعادته، ما يخالفه، وما تتعدّر المماثلة فيه تؤخذ قيمته، ثم إن هذا الأمر يحتمل أنه كان بتراضي منهما.

قال القاضي عياض في الإكمال (٨: ١١): (وليس فيه أن نبينا أمر بذلك، ولعله بتراضيهما، ألا ترى قولهم: نبينها لك بالذهب؟ وهذا كان من طيب أنفسهم).

(٢) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٦): (تردد فيه البساطي). وكذا في الدسوقي (٤: ٩٢).

(٣) وفُرّق في المدونة (٤: ٤١٨) بين الثوب والحيوان، ففيها: (قلت: أ رأيت ما ضعف من الدواب، المحبسة في سبيل الله، أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها؟ قال: قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله. قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشتري به فرس أو هجين أو بردون، رأيت أن يعان به في ثمن فرس، والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله).

والذي يظهر أن مسألة الثوب محمولة على ما إذا لم يوجد من يشارك، قال الشيخ خليل في التوضيح (٧: ٣١٤): (وليس بخلاف، ومسألة الفرس محمولة على ما إذا وجد من يشاركه، والثوب على ما إذا لم يجد).

يلزم كذلك الجهة الموقوف عليها، فنفتقتها من خزينة الدولة.
 فإن عُدِمَت الخزينة، ولو حكمًا، مثل أن يصعب الوصول إلى خزينة الدولة، أو أن لا يكون فيها ما يكفي لإصلاح الوقف، ولم نَحِدْ أحدًا يتبرع:
 ففي هذه الحالة يجوز أن يباع الوقف، فيجوز بيعه في حالتين:
 الأولى: إذا صار غير منتفع به في الوجه الذي وقف عليه.
 والثانية: إذا لم يمكن النفقة عليه، فإذا بيع، فلثمنه في كل حالة حكم، وبيائها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يباع لعدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف عليه^(١):

كالملابس إذا خَلِقَتْ، والحيوان إذا عجز، وكتب العلم إذا بَلَيْتْ، والآلات وغيرها.
 فهذه يجوز بيعها، ويُجْعَلُ ثمنها في مثلها إن أمكن^(٢)، فإن لم يمكن جَعْلُ ثمنها في مثلها: يُجْعَلُ في جُزْءٍ منها، فإن لم يمكن جَعْلُ ثمنه في جُزْءٍ منها: تُصَدِّقَ به.
 فالمبيع له أمثلة، أذكر منها ثلاثة:
 المثال الأول:

إن كان الوقف حيوانًا، فمريض أو كبير وعجز، فلم تكن فيه منفعة فيما وقف فيه:
 جاز أن يباع، وإذا بيع، فلثمنه ثلاث أحوال:
 الحال الأولى: إن كان في ثمنه ما يشتري به مثله: وجب بيعه، ثم يشتري بثمنه حيوانًا مثله.

الحال الثانية: إن لم يكن في ثمنه ما يشتري به مثله، وأمکن يُشارك به في مثله، أي أن يعان به في ثمن حيوانٍ آخر: فليُعن به.

(١) المنفي هو النفع المقصود للوقف، أي ينتفع به في الجملة، ويتعذر الانتفاع به في الوجه الذي وقف به؛ لأنه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به.

(٢) وهذا إذا بيع بسبب عدم الانتفاع به، أما ما بيع لعدم النفقة فقد تقدم الكلام عليه؛ قال الدسوقي (٤: ٩٠): (هذا في غير ما بيع لعدم النفقة).

الحال الثالثة: إن لم يمكن أن يعان به في ثمن حيوان آخر، فلم يمكن إبداله كلاً ولا جزءاً، فليُتصدق به^(١).

المثال الثاني:

إن كان الوقف سيارةً، فتعطلت، ولم تكن فيها منفعة فيما وقفت فيه: تباع، وإذا بيعت، فلثمنها ثلاث أحوال:

الحال الأولى: إن كان في ثمنها ما يشتري به سيارة مثلها: وجب بيعها، ثم يشتري بثمانها سيارة مثلها.

الحال الثانية: إن لم يكن في ثمنها ما يشتري به سيارة مثلها، وأمکن أن يعان بها في ثمن سيارة أخرى، فليُعن به.

الحال الثالثة: إن لم يمكن أن يعان بها في ثمن سيارة أخرى: فليُتصدق بثمانها.

المثال الثالث:

إن كان الوقف أقمشةً، فإنها إذا بليت فلم تكن فيها منفعة: تباع، ولثمنها ثلاث أحوال:

الحال الأولى: إن كان في ثمنها ما يشتري به شيء ينتفع به: وجب بيعه، ثم يشتري بثمانها ثياب ينتفع بها.

الحال الثانية: إن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء ينتفع به، وأمکن أن يشارك بثمانها في جزء من مثلها: فيشارك به.

الحال الثالثة: إن لم يمكن إبدالها كلاً ولا جزءاً، فليُتصدق بها^(٢).

(١) قال في منح الجليل (٨: ١٥٣): (فإن لم يوجد من يشارك تصدق به).

(٢) في المدونة: (وإن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله).

وقال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩١): (إذا لم يبلغ الثمن شيئاً تأملاً، بأن يشارك به في جزء إن أمكن، وإلا تصدق به).

المطلب الثاني: أن يباع لعدم القدرة على النفقة عليه:

كالأجهزة والآلات، ووسائل النقل، إذا احتاجت لصيانة، ولم يوجد مالٌ يمكن صيانتها به.
حكمه: يجوز بيعه، ولا يجعل ثمنه في مثله^(١)، وإذا بيع بسبب احتياجه للنفقة، يُشترى
بثمنه ما لا يحتاج لنفقة^(٢) مما هو أقرب لغرض الواقف، فلثمنه صورتان:

الصورة الأولى:

إن كان في ثمنه ما يشتري به شيء يُنتفع به: يُشترى به شيء لا يحتاج لنفقة مما كان
أقرب لغرض الواقف، ولا يجعل ثمنه في مثله^(٣).

الصورة الثانية:

إن لم يكن في ثمنه ما يشتري به ذلك: فليتصدق به.

المطلب الثالث: من أتلّف غير عقار:

كسيارة أو حيوان فقد يتعدّى عليه أجنبيٌّ، وقد يتعدّى عليه الموقوفُ عليه، وقد
يتعدّى عليه الواقف.

حكمه: يَغرَم الملتفُّ المتعدّي قيمة الوقف الذي أتلّفه، ولثمنه صورتان:

الصورة الأولى:

إن أمكن شراء مثله: يُشترى بقيمته مثله، وجعل وقفًا مكانه.

الصورة الثانية:

إن لم يمكن شراء مثله، يُشترى جزءٌ من مثله، فإنه يشتري بقيمته ما يشتري بثمنه إذا
بيع^(٤).

(١) قال الزرقاني على خليل (٧: ١٥٩): (ولا يعوض به مثل ما بيع، ولا شقصه؛ لأنه يحتاج لنفقة).

(٢) قال الزرقاني (٧: ١٨٥): (لأنه يحتاج لنفقة، ولم يحصل ما يؤخذ منه).

(٣) قال الزرقاني على خليل (٧: ١٥٩): (ولا يعوض به مثل ما بيع، ولا شقصه؛ لأنه يحتاج لنفقة).

(٤) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٢٦): (المشهور أنه يلززه القيمة كسائر المتلفات، ويقام بها الوقف).

المطلب الرابع: ولد الحيوان الموقوف مثل أصله:

مَنْ وقف حيوانًا، كبقر أو غنم أو غيرها، للانتفاع بلبنها، أو شعرها ووبرها، فإنها إذا وَلَدَتْ، فإنَّ نسلها يكون وقفًا كأصلها؛ لأن نسلها له حكم أصلها. غير أنَّ من الحيوان ما قد يصير بحالٍ غير منتفع به، ويتصور هذا في الذكور، وفي الإناث، فهما مسألتان، بياهما في فرعين:

الفرع الأول: الذكور:

حكم بيعها: يجوز بيعها إذا كثرت كثرةً تزيد عن الحاجة^(١). فيجوز بيع ما زاد على الحاجة واستغني عنه، وصار بقاؤه مكلفًا، ويجعل ثمن ذلك المبيع في إناث، تكون وقفًا كأصلها، عوضًا عما بيع؛ لتحصيل اللبن والنتاج منها. فإنما جاز ذلك حيث دَعَت الحاجة إلى شراء ذكور بدلها، أما إذا لم تكن حاجة للذكور، فلا يجوز أن يجعل بدل الذكور ذكورًا. ويجوز كذلك بيع ما ضَعَفَ من الذكور لكبره، ويجعل ثمنه في قدر ما يُحتاج إليه من الذكور^(٢)، إن كان عددها قليلًا، واحتيج لزيادة أعدادها، فإن لم يُحتج لزيادة أعدادها، وجب أن يجعل ثمنها في إناث، تكون وقفًا كأصلها.

الفرع الثاني: الإناث:

حكم بيعها: يجوز بيع الإناث إذا كبرت وضعفت عن الحمل، فقلَّ لبنُها وصار لا يُرجى نسلها.

وعلى هذا فيجوز بيع ما كبر من الإناث.

ويجعل ثمنها في إناث، تكون وقفًا كأصلها.

وجه ذلك:

أن هذا هو تحصيل غرض الواقف.

(١) قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٣٣): (فلا اختلاف في جواز ذلك).

(٢) قال الخرشي (٧: ٩٥): (يشترى بثمنه مثله، أو شقصه لحاجة الإناث له).

الباب الحادي عشر

كراء الوقف

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: مدة كراء الوقف.

الفصل الثاني: قسمة كراء الوقف.

الفصل الثالث: قسمة دخل الوقف.

الفصل الرابع: البناء على الوقف.

الفصل الخامس: إخراج من سكن.

الفصل السادس: فسخ إجارة الموقوف.

الفصل السابع: إثبات الغبن.

الباب الحادي عشر

كراء الوقف

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

مدة كراء الوقف

وفيه مبحثان

للووقف أن يشترط مدّة معلومة، فإذا اشترط وجب العمل عليها، مثل أن يقول الواقف: أذنتُ بإجارته سنةً أو سنتين، أو ثلاث، أو نحو ذلك.

فإن لم يشترط، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون الناظر من جملة الموقوف عليهم:

ففي هذه الصورة يجوز أن يكرّي الوقفَ السنة والسنتين والثلاث، لا أكثر من ذلك.

الصورة الثانية:

ألا يكون الناظر من جملة الموقوف عليهم:

ففي هذه الصورة، يجوز أن يكرّي الوقفَ أزيد من ثلاث سنين، على تفصيلٍ بين

الأرض الزراعية وغيرها، فهما حالتان، بيانهما في مبحثين:

المبحث الأول: أن تكون مما لا يخرب، ولا يحتاج إلى إصلاح، وفيه مطلبان:

كالأرض الزراعية، ولها صورتان، بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن تكون الأرض موقوفة على معين، كعلى فلان وأولاده.

فهذه لها حالان، بيانهما في فرعين:

الفرع الأول:

إن أكرها الناظر لمن لا ترجع إليه:
يجوز أن يكرها السنتين والثلاث^(١)، لا أكثر^(٢)؛ لأن الإجارة لا تنفسخ بموته.

الفرع الثاني:

إن أكرها لمن ترجع إليه وقفًا أو ملكًا^(٣)، مثل أن يوقفها على زيد، ثم تكون ملكًا
لعمرو، أو وقفًا على عمرو، فيكرها زيدٌ لعمرو، فبهذا يكون زيدٌ قد أكرها لمن مرجعها
إليه، وهو عمرو.

حكمها: يجوز لزيد أن يكرها لعمرو عشرَ سنوات، لا فرق بين الأرض الزراعية
والدار، لِخَفَةِ الغر؛ لأن مرجعها لعمرو.

المطلب الثاني: أن تكون الأرض موقوفة على غير معين، كعلى مسجد، وكعلى
الفقراء والعلماء والمرضى ونحوهم:

فهذه يجوز أن يكرها أربعة أعوام^(٤)، لا أكثر، فلا تحتاج أن تُكرى لإصلاح، فأرض
الزراعة لا تخرب.

المبحث الثاني: أن تكون مما يخرب، ويحتاج إلى إصلاح، كالبنائيات ونحوها:

فهذه يجوز أن يكرها عامًا فقط، لا أكثر.
ويلاحظ أن الناظر إن خالف، فأكرى دارًا أكثر من سنة، أو أكرى أرضًا زراعية أكثر
من ثلاث سنوات، بلا ضرورة، فإنه إن كان في ذلك مصلحة للوقف، لم يفسخ، بل
يمضي.

(١) وقيل: لا يجوز أكثر من سنتين.

(٢) قال الدسوقي (٤: ٩٦): (لا تُكرى أكثر من ثلاث سنين إذا أكرى لغير من مرجعها له).

(٣) قال الزرقاني (٧: ١٦٨): (ولو ملكًا فيما يظهر)

(٤) قال المؤاق (٧: ٦٧١): (واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام؛ خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكثريه).

ويستثنى من ذلك صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون مرجع البناية إلى المكثري، ففي هذه الحالة يجوز للناظر أن يكرئها عشر سنوات، لخفة الغرر؛ لأن مرجعها للمكثري.

الصورة الثانية:

أن تقع ضرورة تقتضي الكراء أكثر من ذلك، كما لو انهدم الوقف، فيجوز كراؤه بما يبنى به، بشرط تعجيل الأجرة^(١)، فالضرورة تقدر بقدر ما تقتضيه؛ لئلا يضيع ويندرس، فتكرى إلى خمسين عامًا^(٢)، لا أزيد.

(١) قال الخرشي (٧: ١٠٠): (ولو أزيد من أربعين عامًا، أي: مع شرط تعجيل الأجرة ليعمر بها).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٤): (فالجملة خمسون، لا أزيد).

وقال الزرقاني (٧: ١٦٨): (ففي البرزلي: وقعت مسألة بالقروان في حائط حبس للفقراء انهدمت، فأكرأها قاضي الجماعة إلى سنين كثيرة بما تبنى به، وآه خيرًا من تفويتها بالبيع).

الفصل الثاني

قسمة كراء الوقف

وفيه مبحثان

لا يخلو الوقف من أن يكون على معين أو على غير معين، فهما قسمان:

المبحث الأول: أن يكون الوقف على قوم معينين، وفيه مطلبان:

كذريته، وأولاده، أو على المدرسين، أو على خدمة المسجد ونحوهم، فله صورتان،

بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن تكون الغلة عن منافع مضى زمنها:

وذلك مثل أن يقبض الناظر أجره مدّة مضت وانقضت.

يجوز للناظر قسمة ما مضى زمنه، فالواحد من هؤلاء المعينين حكمه حكم الأجير،

يستحق أجرته في وقتها:

فإذا عزل الأجير قبل تمام مدة الكراء، كان له بحساب ما عمل، فيقبض حقه، شهرياً أو

سنوياً.

وإذا مات قبل تمام مدة الكراء، كانت الأجرة لوارثه.

مثال: إذا أجر الوقف مدّة، فليس له أن يفرق الأجرة إلا بعد مُضَيّ المدة، سواء أخذ

الناظر الأجرة من المستأجر بعد تمام المدة، أو عجلها المستأجر، فأخذها الناظر قبل

تمامها.

المطلب الثاني: أن تكون الغلة عن منافع مستقبلية:

إذا أكرى الناظر مدّة مستقبلية، وتعجل قبض أجرها، فلا يجوز له قسمتها على

الحاضرين من المستحقين، وإنما يجوز له أن يقسم على المستحقين الغلة التي مضى زمنها

فقط.

مثال:

سكنى أو زراعة ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه.

وجهه:

لأنه لن يأخذ من الغلة إلا من حضر يوم القسمة، فإذا قسم الغلة قبل وجوبها، أي قبل انقضاء مدة الإجارة:

فقد يأخذ من الغلة من قد يموت قبل وجوب الغلة له، فإذا مات قبل يوم ثبوت الحق له، فقد أخذ ما ليس له.

وقد يحرم من الغلة من يستحق، ذلك أن العقب مجهول، فإذا ولد مولود قبل يوم القسمة، فقد ثبت له حق، فإذا تمت قسمة الغلة قبل وجوبها، أي قبل مضي الزمن، لأدى إلى حرمان المولود حقه^(١).

المبحث الثاني: أن يكون الوقف على غير معينين كالفقراء:

فإنه يجوز للنظر على الوقف تأجيله بالنقد العاجل، ويجوز له أن يقسم غلته على أهلها حالاً قبل تمام مدة الإجارة.

وجهه:

أن غير المعينين لا يلزم دفع الغلة لجميعهم^(٢)؛ ولذلك لن يُحرم من الغلة من يستحق.

(١) قال المؤلف: (٧: ١٦٨): (وإذا قسمه قبل أن يجب بالسكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له، ويحرم من جاء قبل الوجوب ممن يولد بعد القسم).

وقال الشيخ عليش في منح الجليل (٨: ١٦٨): (يؤدي إلى إعطاء من لم يستحق بموته قبل مجيء زمانه، وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه).

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٥): (لأن من إحرار من يستحق، وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم).

الفصل الثالث

قسمة دخل الوقف

وفيه مبحثان

لا يخلو الموقوف عليهم من أن يكونوا معينين، أو غير معينين، فهما قسمان،
بيانهما في مبحثين:

المبحث الأول: أن يكون الموقوف عليهم معينين:

كعلى أولادي زيد وعمرو وبكر وهند، وقال: هو وقف على هؤلاء مثلاً: فإنه يقسم
بينهم بالسواء.

وجه ذلك:

أن لفظ التشريك يقتضي التسوية؛ لأنه تصدق على ولده وهو يعلم أن منهم الغني
ومنهم المحتاج^(١)، فلا يفضل أحدهما على الآخر إلا بنص من الواقف، فإذا لم ينص فهم
شركاء؛ قال الله ﷻ في الإخوة للأُم: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فسوى بين
ذكورهم وإناثهم في ذلك الثلث.

المبحث الثاني: أن يكون الموقوف عليهم غير معينين:

أي: قوم لا يحاط بهم.

مثل: أن يوقف على الفقراء والمساكين والعلماء والمرابطين والمجاهدين وأبناء السبيل
وما أشبه ذلك.

ومثل: أن يوقف على قوم وأعقابهم من بعدهم، كبنی فلان وأعقابهم.

ومثل: أن يوقف على (ولده وولد ولده)، أو على (إخوته وأولادهم)، أو على (بنی
عمه) فهؤلاء غير معينين.

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٠٦): (لأن المحبس حبس وهو يتوقع فقرهم وغناهم وأعرض عن ذلك).

فإن الناظر يقسم الرِّيع على من حضر من هؤلاء^(١)، بحسب حالهم: فيقدم في توزيع الرِّيع وفي السكنى أهل الحاجة الشديدة، يجتهد في ذلك حسب وسعه؛ لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم، فأصحاب الحاجة أولى من غيرهم.

ثم إنهم في حال الفقر لهم حالان:

الحال الأولى:

إن تساوا فقراً، أو غنى، فعليه أن يُؤثر الأقرب، فالأقربون أولى بالمعروف، يجتهد في ذلك، ثم يعطي ما فَضَلَ لمن يليه.

الحال الثانية:

إذا اختلفوا فقراً، أو اختلفوا غنىً، فعليه أن يُؤثر الأشدَّ فقراً والأقلَّ غنىً، وإن كان أبعد من حيث القرابة.

ووجه ذلك:

أنه لما قصد بالحبس قرابته كان للقرب تأثيرٌ في الإيثار، إلا أن تأثير ذوي الفقر والحاجة أكثر؛ لأن مقصود الوقف إسداء المعروف وسدُّ خلة الحاجة، فكانت الأُحوجيَّةُ مقدَّمةً على الأقربية.

ويقدم من له عيال على من لا عيال له، وعلى من كان قليل العيال، وإن لم يكن ذا حاجة؛ لأن ذا العيال مظنة الاحتياج، فإن ذا العيال وإن كانت له كفاية، فرمما ضاقت حاله بكثرة عياله.

ويقدم المرضى على الأصحاء.

(١) هذا مشهور المذهب، وهو قول سحنون ومحمد بن المواز.

فإن كان الوقف بيتًا للسكنى، ولم يكن أحدهم أقرب من غيره، ولم يسعهم جميعًا، فيُكرى الوقف، ثم يقسم كراؤه بينهم بالسواء.

فإن تنازل أحدهم لأصحابه عن الكراء، وعن السكن فله أن يتنازل عن حقه^(١).

(١) قال الزرقاني (٧: ١٦٩): (وقسم كراؤه بينهم بالسوية إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك).

الفصل الرابع

البناء على الوقف

وفيه ثلاثة مباحث

من وقف أرضاً على شخص بعينه؛ كعلى خالد، أو على شخص بوصفه؛ كإمام مسجد كذا، أو على المدرس بمدرسة كذا، فإن الموقوف عليه، إذا بنى في الأرض بنياناً، أو أصلح في البناء، أو غرس فيها شجراً، ثم مات^(١)، فلحكم البناء والإصلاح والغرس ثلاث حالات، بيانها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أن يبني الباقي أن ما بنى وقف، أو أن ما بنى ملك:

فإذا بنى عمل على ما بينه، وإن كان تبينه بعد البناء^(٢).

المبحث الثاني: أن لا يبني شيئاً، فلا يُدرى هل ما بناه وقف أو ملك؟، وفيه

مطلبان:

فمشهور المذهب، أن الباقي قد يكون هو الموقوف عليه، وقد يكون أجنبياً:

المطلب الأول: أن يكون الباقي هو الموقوف عليه:

سواء كان موقوفاً عليه بشخصه، أو بوصفه، كمدرس المدرسة، أو إمام المسجد. حكمه: يكون ما بناه أو غرسه في الأرض وقفاً يُضمُّ للوقف، فإن مات فلا شيء لورثته فيه، سواء قلَّ البناء أو الغرس، أو كثر، فهو بمنزلة ما بناه الناظر أو أصلحه. فإن قيل: إن البناء لم يُجزَّه الواقف قبل حصول المانع. فاجواب: أن البناء والإصلاح والغرس تابع لما بُني فيه، فيأخذ حكمه، فالموقوف عليه إنما بنى البناء للوقف، فهو قد ملَّك ما بناه للوقف، فصار البناء محوراً بحوز الأصل.

(١) أي مات الموقوف عليه.

(٢) قال العدوي على الخرشي (٧: ١٠٠): (ولو بعد البناء).

المطلب الثاني: أن يكون الباني أجنبيًا:

حكمه: يكون ما بناه أو غرسه ملكًا له، فلا يُعدُّ بمنزلة ما بناه الناظر، وإنما هو ملكٌ باقٍ لهذا الأجنبي؛ لأنه مُتَعَدِّ بنائه، فإذا كان الوقف لا يحتاج للبناء، حُيِّرَ الأجنبي بين أمرين^(١):

الخيار الأول:

هدمه وأخذ الأنقاض، مع تسوية الأرض كما كانت، فيقال له: اهدم بناءك وخذ الأنقاض، ودع الأرض، فهي وقفٌ، فليس للباني أن يدفع قيمة الأرض براحًا؛ لأنه يؤدي إلى بيع الوقف، وهذا إن لم يوجد من يعطيه القيمة التَّقْض، فأما إن وُجد من يعطيه القيمة التَّقْض فلا يهدمه^(٢).

الخيار الثاني:

أن يأخذ قيمة البناء منقوضًا، تُقَدَّر القيمة تَقْدِيرًا. فإن لم يكن للأنقاض قيمة بعد هدمه، فلا شيء للباني. وإن كان للأنقاض قيمة بعد هدمه، فللباني أن يأخذ قيمة البناء منقوضًا، تُقَدَّر القيمة تَقْدِيرًا، فتُقَدَّر قيمة الحجر والخشب والمسامير وغيرها مما له قيمة، ولا يُقَدَّر ما لا قيمة له، كالجص والحصى والتراب ونحوها، فما لا قيمة له يكون ملكًا للوقف بلا عوض؛ لأن الباني بناءً بشبهة تعديٍّ، وقد قال ﷺ: ((ليس لعرق ظالم حق))، رواه الإمام مالك في موطأ محمد بن الحسن.

ويُسْقَط كُفْلَةٌ لم يكن من شأنه توليها بنفسه، ولا توليها بخدمة، أي يسقط من القيمة

(١) وهذا إذا لم يَحْتَجِ الوقف للبناء؛ قال الدسوقي (٤: ٩٦): (إذا كان الحبس لا يحتاج له، وإلا فيوفي له من غلته كما لو بنى الناظر، أو أصلح).

(٢) قال ابن سهل في نوازه (١: ٥٨٧): (وإن أراد نقضه فأعطاه محتسب قيمته مقلوعًا ليقره للمسجد، أجبر الباني على ذلك، إلا ما لا حاجة للمسجد منه، فلا بد من نقضه).

كُلْفَةُ هَدْمِهِ وتسوية محله؛ لأنَّ كُلْفَةَ الهدم على الباني^(١)، فإذا كانت قيمة الأنقاض تساوي عشرة، وكلفة الهدم والتسوية تساوي أربعة، فلا يُعتدُّ بكلفة الهدم، فيكون للباني عشرة فقط.

فيوَقِّ الواقفُ القيمةَ للباني، يوفيهما له من دَخَلِ الوقف، إن كان في الوقف دَخْلٌ، ويصيرُ البناءُ وقفاً^(٢).

فإن مات الباني الأجنبي، كان البناء ملكاً لورثته^(٣).

المبحث الثالث: أن يبين أن ما بناه ملكٌ له، فهو مثل أن يكون الباني أجنبياً، فله

صورتان:

الصورة الأولى:

إن كان الوقفُ غيرَ محتاجٍ للبناء:

يكون ما بناه أو غرسه ملكاً له، فهو ملكٌ باقٍ له، ويستحقُّ وارثه ذلك البناء بالفريضة الشرعية، فإذا كان الوقف لا يحتاج للبناء، حُيِّرَ الباني بين أمرين: هدم ما بناه وأخذ الأنقاض إن شاء، أو أخذ قيمته منقوضاً إن شاء، كما هو الشأن في الباني الأجنبي.

الصورة الثانية:

إن كان الوقف محتاجاً للبناء، فلا يخلو الوقف أن يكون له دَخْلٌ أو لا دَخْلٌ له:

(١) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٣٦): (فيؤمر بنقضه، أو بأخذ قيمته منقوضاً، بعد إسقاط كُلْفَةِ مَنْ يَتَوَلَّاهَا، كالأجنبي).

(٢) قال العدوي على الخرشي (٦: ١٥٥): (من بنى أو غرس في أرض بوجه شبهة، ثم استحققت بحبس، فليس للباني أو الغارس إلا نقضه؛ إذ لا يجوز له أن يدفع قيمة البقعة؛ لأنه يؤدي إلى بيع الحبس، وليس لنا أحدٌ معيّنٌ يطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس قائماً، فتعيّن النقض).

(٣) الدسوقي (٤: ٩٦): (وإن لم يبين كان وقفاً إن كان ذلك الباني محبساً عليه، أو له، أو لوارثه إن كان أجنبياً).

فَإِنْ كَانَ لِلْوَقْفِ دَخْلٌ:

يَصِيرُ ذَلِكَ الْبِنَاءُ وَقْفًا، بِمَنْزِلَةِ مَا بَنَاهُ النَّازِرُ أَوْ أَصْلَحَهُ، وَيُوقَفُ لِلْبَائِيِ جَمِيعُ مَا صَرَفَهُ فِي الْبِنَاءِ مِنْ دَخْلِ الْوَقْفِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَخْلٌ:

لَا شَيْءَ لِلْبَائِيِ، وَيَعُدُّ مُتَبَرِّعًا.

الفصل الخامس

إخراج من سكن

وفيه مبحثان

المبحث الأول: زوال الوصف عن الساكن، وفيه مطلبان:

إذا استحق الموقوف عليه نصيبًا من الدخل، أو استحق سكنى الوقف، فقد يشترط الواقف وصفًا يستحق به الموقوف عليه الدّخل، كالفقر أو غيره، ثم زال عنه الوصف الذي اشترطه الواقف، فقد يكون الوقف على جهة محصورة، وقد يكون على جهة غير محصورة، فهما حالان، بياهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون الوقف على غير محصورين:

كالفقراء، أو الطلبة، أو على الشباب، أو على الصغار أو على غيرهم. فالقاعدة فيهم أنّ مَنْ زال وصفه بعد سكناه، فإنه يخرج لغيره، ممن هو متصف بذلك الوصف:

فإذا تم الصرف لفقير، بوصف كونه فقيرًا ثم تحسّن حاله واستغنى، وزال عنه وصف الفقر، وجب قطع الصرف عنه.

وإذا سكن، بوصف كونه فقيرًا ثم تحسّن حاله، فزال عنه وصف الفقر، وجب إخراجه من السكنى.

وكذلك إذا سكن أحدٌ بوصف كونه طالبًا، ثم ترك الدراسة، وجب إخراجه من السكنى؛ لأنه كان ساكنًا بوصف الدراسة.

وهكذا، فالاستحقاق يزول بزوال الوصف الذي علق به الوقف.

المطلب الثاني: أن يكون الوقف على معينين محصورين:

كعلى قوم وأعقابهم، أو على ولده مثلاً، أو على فقراء مكة.

فَإِنْ مَنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلدَّخْلِ فَأُعْطِيَ مِنَ الدَّخْلِ، بِحَكْمِ كَوْنِهِ فَقِيرًا، لَمْ يَجْزِ قَطْعُهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَكَنَ فِي الْوَقْفِ، بِحَكْمِ كَوْنِهِ فَقِيرًا، لَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُهُ، لَيْسَكُنْ غَيْرُهُ مَكَانَهُ، فَلَا يُخْرَجُ وَإِنْ اسْتَغْنَى وَزَالَ احتياجه للسكن.

وجهه:

أَنَّهُ سَكَنَ بِحَقِّ فَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بِرِضَاهُ، فَالْعَبْرَةُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا وَقَدْ سَكَنَاهُ، أَيْ بِالاحتياج في الابتداء، لَا فِي الدَّوَامِ، فَلَا يُشْتَرَطُ استمرار الحاجة^(١)، فَالاستحقاق لَمْ يَعْلَقْ بِالْفَقْرِ بَلْ بِغَيْرِهِ، فَالْفَقْرُ مُقْتَضٍ لتقديره فقط^(٢)، وَلَئِنْ لَا تَوْضُّعٌ لِعُودَتِهِ، فَقَدْ يَعُودُ فَقِيرًا. وَيَسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَشْرَطُ الْوَاقِفُ أَنَّ مَنْ اسْتَغْنَى، يُخْرَجَ لغيره، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِهِ، أَوْ أَنْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ أَوْ عَرَفٌ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ وَقَّفَهُ عَلَيْهِمْ بِوصف الفقر؛ وَلِهَذَا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ الْأَحْوَجِ وَسَكَنَ، جَازَ إِخْرَاجُهُ، لَوْجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوْقَفَ بِوصف الفقر.

المبحث الثاني: إِذَا طَرَأَ سَفَرُ لِلسَّاكِنِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

إِنَّ الْمُسْتَحِقَّ السَّاكِنَ فِي الْوَقْفِ، قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ سَفَرٌ، وَقَدْ يَرَى أَنْ يُؤَجَّرَ الْوَقْفُ؛ لِيَنْتَفِعَ بِأَجْرَتِهِ، فَهُمَا حَالَتَانِ، بَيَّاهُمَا فِي مَطْلَبَيْنِ:

المطلب الأول: إِذَا رَأَى الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يَسَافِرَ:

إِذَا سَافَرَ السَّاكِنُ سَفَرَ انْقِطَاعٍ، أَوْ مَا يُنْزَلُ مِنْزِلَةُ سَفَرِ الانْقِطَاعِ، مِثْلُ أَنْ يَسَافِرَ سَفَرًا بَعِيدًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ عَوْدِهِ مِنْهُ، فَسَفَرُ الانْقِطَاعِ يُسْقِطُ حَقَّهُ فِي السَّكَنِ، فَيَكُونُ لغيره أَنْ يَسْكُنَ مَكَانَهُ، وَيُسْقِطُ حَقَّهُ فِي اسْتِمْرَارِ الصَّرْفِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيعِ. أَمَّا إِذَا سَافَرَ السَّاكِنُ سَفَرًا مُؤَقَّتًا، أَيْ: إِنْ نَيْتَهُ أَنْ يَعُودَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَنْزِلِ، غَيْرَ أَنْ حَقَّهُ لَمْ يَسْقِطْ، فَمِثْلُهُ مِثْلُ مَنْ قَامَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَوْضُوءٍ مِثْلًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ،

(١) قَالَ الزَّرْقَانِيُّ (٧: ١٦٩): (لَأَنَّ الْعَبْرَةَ بِالاحتياجِ فِي الْابتِدَاءِ، لَا فِي الدَّوَامِ).

(٢) قَالَ الدَّسُوقِيُّ (٤: ٩٧): (وَالْمَعْنَى الَّذِي عُلِقَ بِهِ الْاسْتِحْقَاقُ بَاقٍ).

فالسفر لا يُسقط حقّه، فله أن يُبقي مفتاح المنزل عنده^(١).

وكذلك الأمر إن جهل حال سفره، هل هو سفرٌ انقطاع أو سفرٌ عود ورجوع؟ فإنه يحمل على أنه سفر عود، ما لم تظهر قرينة تدلّ على أنه سفر انقطاع.

المطلب الثاني: إذا رأى المستحق أن يؤجّر الوقف:

ليس للمستحق تأجير الوقف^(٢).

وجه ذلك:

أن المستحق لا يملك المنفعة، وإنما يملك الانتفاع بها^(٣)، فيملك أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط، مثل من استعار كتابًا موقوفًا، فليس له أن يمكّن غيره من الانتفاع به، لا بعوض كهبته أو تأجير، ولا بغير عوض كإعارته.

فمن ملك الانتفاع فقد ملك الانتفاع فقط، ولم يملك المنفعة، فليس له التصرف فيها؛ لأن الواقف قصد ذاته مع وصفه، كبيتٍ وقْفَه على إمامٍ بمسجد أو على مدرّسٍ بمدرسة، فهو من وقّف عليه بالوصف المذكور، فليس له أن يؤجر ولا أن يهب ولا أن يعير، فإذا أراد أن ينفع بالوقف غيره، فله أن يسقط حقه منه، ليأخذه غيره ممن هو أهلّ له.

أما من ملك المنفعة، فقد ملك الانتفاع بالذات، لأي مُتَنَفِع، فتملك المنفعة أعم من تملك الانتفاع وأشمل، فلمن ملك المنفعة أن يباشر الانتفاع بنفسه، وله أن يمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة.

(١) وقيل: يكره إلى أن يعود، قال الباجي (٦: ١٢٧): (ولو خرج مسافرًا فعرض له بعض ما يعرض للناس من الأسفار كان له أن يكرى مسكنه إلى أن يعود).

(٢) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٤١): (لأنه لم يوقف للغلة، وإنما وقف للانتفاع بالأنفس بالسكنى).

(٣) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٤٠): (من ملك المنفعة له المعاوضة عليها وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع ليس له المعاوضة كسكنى المدارس والربط).

الفصل السادس

فسخ إجارة الموقوف

وفيه مبحثان

إذا تم تأجير الوقف، فيجب الوفاء بالعقد، ولا يجوز فسخه، غير أنه قد تطرأ زيادة في عقد الإجارة، فقد يأتي مستأجر آخر، ويدفع أجره بقدر أجره المثل، أو أكثر منها^(١)، وقد يدفع أقل منها، ولكل صورة منها حكم، فهما صورتان، بياهما في مبحثين:

المبحث الأول: أن تكون الأجرة وقت العقد، بقدر أجره المثل، أي مساوية لها،

ومن باب أولى أكثر منها:

الحكم: هذا العقد صحيح، فلا يجوز فسخه، فإذا جاء مستأجر آخر، ودفع أجره أعلى من المستأجر الأول، فإنه لا يجوز نقض عقد المستأجر الأول، وعليه فإذا جاء مستأجر آخر، ودفع زيادة أجره، فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة.

وجهه:

أن الأجرة قد وقعت بعقد صحيح لا غبن فيه، والأصل في العقد اللزوم، فإذا لزم فإن لزومه يمنع إبطاله.

ويلاحظ أن عقد الإجارة له طريقتان:

الطريقة الأولى:

أن يتم تأجير الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة، وهو ما يسمى وجيبة، كاتفاقهما على أجرة بمبلغ معين لمدة شهر فقط، أو بمبلغ معين لمدة سنة فقط، أي أن مدة الكراء أسبوعاً أو شهراً أو سنة، وهكذا.

(١) ويلاحظ أنه يعتبر كون الأجرة أجره المثل: وقت عقد الإجارة؛ قال الخرشي (٧: ٩٨): (يعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة).

والأجرة في الوجيبة لازمة، سواءً دفع الأجرة أم لم يدفعها، فالوجيبة تقوم مقام دفع الأجرة، فعقد الوجيبة لازم، حصل قبضٌ للأجرة أم لا. فالعقد لازم، فلا يجوز إبطاله.

الطريقة الثانية:

أن يتم تأجير الوقف مشاهرةً، أي على مدة غير محدودة، بحيث يكون مُياومةً، ككل يوم بكذا، أو مشاهرة، ككل شهر بكذا، أو مساناة، ككل سنة بكذا، وما شابه ذلك. والأجرة في المشاهرة لا يلزم منها إلا قدر ما قبض المؤجر، فعقد المشاهرة غير لازم إلا بقدر ما نقد المستأجر. ولها حالان:

الحال الأولى:

إن دفع المستأجر الأجرة، فالعقد لازم، فلا يجوز إبطاله^(١).

الحال الثانية:

إن لم يدفع الأجرة، فله الفسخ ولو بأجرة المثل؛ لأن العقد لم يلزم.

المبحث الثاني: أن تكون الأجرة وقت العقد بأقل من أجرة المثل:

الحكم: هذا العقد فيه غبنٌ، فإن ثبت أن العقد بأقل من أجرة المثل جاز فسخه، إن ثبت أنَّ الإجارة بأقل من ثمن المثل؛ لأنَّ هذه الإجارة غبنٌ للوقف.

(١) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٣٤): (أو نقد المكري كراء مدة محدودة).

الفصل السابع

إثبات الغبن

والواجب أن لا تؤجّر إلا بعد النداء عليه والاستقصاء حتى تنتهي فيه الرغبات بعد شهرته للإجارة، والقول في إثبات وجود الغبن في الأجرة، هو قول أهل المعرفة: فإن وقع العقد الأول بعد النداء والاستقصاء، فعلى المستأجر الثاني أن يثبت أن الأجرة الأولى فيها غبن^(١).

وإن وقع العقد الأول من غير مناداة عليه ونحوه، فعلى المستأجر الأول أن يثبت أن الأجرة الأولى ليس فيها غبن.

فإذا جاء مستأجر آخر، ودفع أجرة أعلى من المستأجر الأول، فإنه يجوز فسخ عقد المستأجر الأول؛ سواء كان المستأجر الثاني حاضراً وقت الإجارة الأولى أو كان غائباً.

ثم إن الساكن، أي المستأجر الأول، إذا التزم بدفع الزيادة^(٢) التي زيدت عليه، فهل يكون أحق بالوقف؟

فيه احتمالان:

الاحتمال الأول:

أن الحق للمستأجر الأول، وهو الساكن، فهو أحق بالبقاء؛ لوجود عقدٍ عُقدَ معه في الجملة^(٣).

(١) قال ابن عرفة (٨: ٥٠٣): (ولابن عات عن المشاور: إن أكرى ناظر الحبس على يدي القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه، والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء الأول غبنًا على الحبس، فتقبل الزيادة، ولو من كان حاضراً).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٩٥): (بعد انبرام العقد مع الثاني بأجرة المثل، وإلا كان له ذلك).

(٣) وإليه مال البناني، قال الشيخ علي الصعدي العدوي على الخرشى (٣: ٢٧١): (ما لم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق).

الاحتمال الثاني:

أنَّ الحق للمستأجر الثاني^(١)، وهو الجديد، فهو أحقُّ بالوقف من الأول^(٢)؛ سواءً بلغت زيادته أجرة المثل أم لم تبلغ.

مثاله:

إذا استأجر خالدٌ وقفًا، كمنزل للسكنى أو بناءً، بمائة مثلاً، وكانت أجرة مثلها مائة وعشرين، ثم جاء مستأجرٌ ثانٍ، وهو زيدٌ ودفع فيها مائة وعشرين، فاستأجرها بمائة وعشرين، لم يَجْزِ فسخ إجارة المستأجر الثاني، بل وإن دفع أقل من أجرة المثل، كمائة وعشرة، لم يَجْزِ فسخ إجارة المستأجر الثاني.

وجه عدم فسخ إجارة المستأجر الثاني:

إنما كان الحق له؛ لأن العقد الأول قد فسخ. ثم إن المستأجر الجديد، إذا زاد زيادة تبلغ أجرة المثل، وتم التعاقد معه، لم يَجْزِ فسخ العقد معه^(٣).

مثاله:

إذا استأجر خالدٌ وقفًا، كمنزل للسكنى أو بناءً بمائة مثلاً، وكانت أجرة مثله مائة وعشرين، ثم جاء مستأجرٌ ثانٍ، وهو زيدٌ ودفع فيها مائة وعشرين، جاز أن تفسخ الإجارة، فإذا جاء مستأجر ثالث ودفع فيها مائة وثلاثين، لم يَجْزِ فسخ إجارة المستأجر الثاني.

(١) ويستثنى من ذلك المعتدة، فإنها إذا استأجرت وقفًا بأقل من أجرة المثل، ثم زاد شخصٌ عليها زيادة، فطلبت البقاء بأجرة المثل فقط، فإنها تجاب لطلبها، وإن زاد المستأجر الثاني زيادة تزيد على أجرة المثل، فالمعتدة أحق؛ قال في التعليق الحاوي على الصاوي (٦: ٣٠٠٣): (نظرًا لعدم جواز خروجها).

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٥): (ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زدت عليه لم يكن له ذلك).

(٣) قال الدسوقي (٤: ٩٥): (محمول أيضًا على ما إذا التزم الأول الزيادة بعد انبرام العقد مع الثاني بأجرة المثل، وإلا كان له ذلك).

وجهه:

أن المستأجر الثاني استأجر الوقف بعقد صحيح، لا غبن فيه، فلا عبرة بزيادة من زاد بعد ذلك.

تم الكتاب ..

عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من ذي الحجة، لعام ١٤٤٠هـ.

وكان الشروع في كتابته شهر ربيع الأول، من عام ١٤٤٠هـ.

والحمد لله رب العالمين ..

فهرس الموضوعات

قائمة فهرس الموضوعات المختصر

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	السيرة الذاتية للمؤلف
٤	تقريب فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان
٦	تقريب فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور إدريس الفاسي الفهري
٩	تقريب فضيلة الشيخ الدكتور ناجي بن راشد العربي
١٣	بين يدي الكتاب
١٩	مقدمة
٢١	بيان فضل الوقف
٢١	مقاصد الوقف
٢٤	نماذج من الوقف في صدر الإسلام
٢٧	تعريف الوقف
٢٧	أدلة مشروعية الوقف
٢٩	الباب الأول أركان الوقف
٣١	الفصل الأول: الواقف
٣٩	الفصل الثاني: الموقوف
٥١	الفصل الثالث: الموقوف عليه
٥٩	الباب الثاني: حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها
٦٢	الفصل الأول: أن تكون الجهة مباحة
٦٣	الفصل الثاني: أن تكون الجهة مكروهة
٦٥	الفصل الثالث: أن تكون الجهة محرمة
٧٨	الفصل الرابع: أن تكون الجهة بعضها مباح وبعضها محرم
٧٩	الباب الثالث: الصيغة
٨٢	الفصل الأول: اللفظ الصريح
٨٦	الفصل الثاني: اللفظ المحتمل
٩٠	الفصل الثالث: الفعل
٩٢	الفصل الرابع: الكتابة

رقم الصفحة	الموضوع
٩٤	الفصل الخامس: الشهادة
٩٥	الباب الرابع ألفاظ الوقف
٩٨	الفصل الأول: ألفاظ الوقف
١٠٩	الفصل الثاني: ترتيب الوقاف للطبقات
١١٣	الباب الخامس: الحيابة
١١٥	الفصل الأول: حكم الحوز وحكمته
١١٧	الفصل الثاني: حوز الصغير والحجور عليه
١٢١	الفصل الثالث: حصول دين قبل حيابة الوقف المعلق
١٢٢	الفصل الرابع: حصول المانع بعد الحيابة
١٢٦	الفصل الخامس: من أوقف ثم ظهر أن عليه ديناً يستغرق ما بيده
١٢٩	الباب السادس: انقطاع الوقف
١٣٢	الفصل الأول: انقطاع الوقف المؤبد
١٤٠	الفصل الثاني: انقطاع الوقف المؤقت
١٤٥	الباب السابع: النظارة
١٤٧	الفصل الأول: تعيين الناظر
١٤٩	الفصل الثاني: اشتراط الوقف أن يكون هو الناظر
١٥١	الفصل الثالث: إيصاء الناظر بالنظر لغيره
١٥٢	الفصل الرابع: عزل الناظر
١٥٣	الفصل الخامس: موت الناظر
١٥٤	الفصل السادس: أجره الناظر
١٥٥	الفصل السابع: تغيير الناظر لبعض الأماكن
١٥٦	الفصل الثامن: التزام الناظر بالصرف من ماله
١٥٧	الفصل التاسع: اقتراض الناظر لمصلحة الوقف
١٥٩	الباب الثامن: الشروط في الوقف
١٦٢	الفصل الأول: الشرط الجائز
١٦٨	الفصل الثاني: الشرط المكروه
١٧٠	الفصل الثالث: الشرط المختلف في حرمة
١٧١	الفصل الرابع: الشرط المتفق على تحريمه
١٧٣	الباب التاسع: صيانة الوقف
١٧٦	الفصل الأول: أن يكون لمصلحة عامة

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٧	الفصل الثاني: أن يكون لمصلحة خاصة
١٨١	الباب العاشر: تعطل الوقف
١٨٤	الفصل الأول: أن تتعطل المنفعة الموقوفة
١٨٧	الفصل الثاني: أن يتعطل الوقف الذي وقف على منفعة عامة
٢٠٥	الباب الحادي عشر: كراء الوقف
٢٠٧	الفصل الأول: مدة كراء الوقف
٢١٠	الفصل الثاني: قسمة كراء الوقف
٢١٢	الفصل الثالث: قسمة دخل الوقف
٢١٥	الفصل الرابع: البناء على الوقف
٢١٩	الفصل الخامس: إخراج من سكن
٢٢٢	الفصل السادس: فسخ إجارة الموقوف
٢٢٤	الفصل السابع: إثبات الغبن
٢٢٧	فهرس الموضوعات
٢٢٩	قائمة فهرس الموضوعات المختصر
٢٣٢	قائمة فهرس الموضوعات الشامل

قائمة فهرس الموضوعات الشامل

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	السيرة الذاتية للمؤلف
٤	تقريب فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان
٦	تقريب فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور إدريس الفاسي الفهري
٩	تقريب فضيلة الشيخ الدكتور ناجي بن راشد العربي
١٣	بين يدي الكتاب
١٩	مقدمة
٢١	بيان فضل الوقف
٢١	مقاصد الوقف
٢٤	نماذج من الوقف في صدر الإسلام
٢٧	تعريف الوقف
٢٧	أدلة مشروعية الوقف
٢٩	الباب الأول أركان الوقف
٣١	الفصل الأول: الواقف
٣١	المبحث الأول: شرط الواقف
٣١	المبحث الثاني: وقف الإنسان على نفسه
٣٢	المطلب الأول: الوقف على نفسه
٣٢	المطلب الثاني: الوقف على نفسه مع شريك لا يرث منه
٣٢	الفرع الأول: الوقف على نفسه
٣٢	الغصن الأول: أن يكون الوقف منقطع الأول
٣٣	الغصن الثاني: أن يكون الوقف منقطع الآخر
٣٣	الغصن الثالث: أن يكون الوقف منقطع الوسط
٣٣	الغصن الرابع: أن يكون الوقف منقطع الطرفين
٣٣	الغصن الخامس: أن يكون الوقف منقطع الطرفين والوسط

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: الوقف على غيره.....	٣٤
الغصن الأول: أن يحصل مانع.....	٣٤
الغصن الثاني: أن يحصل من الموقوف عليه حوز قبل حصول المانع للواقف.....	٣٤
المبحث الثالث: عود الوقف للواقف.....	٣٥
المطلب الأول: ما لا تبقى يد الواقف عليه، يحتاج إلى حيازة.....	٣٥
المطلب الثاني: ما لا يصح بقاؤها بيد الواقف، ولو بعد صرفه له.....	٣٥
المطلب الثالث: ما يصح بقاؤها بيد الواقف.....	٣٥
المبحث الرابع: وقف غير المسلم.....	٣٦
المطلب الأول: أن يوقف غير المسلم على غير المسلمين.....	٣٦
المطلب الثاني: أن يوقف غير المسلم على المسلمين.....	٣٨
الصورة الأولى: أن يوقف على مصالح دينية.....	٣٨
الصورة الثانية: أن يوقف على مصالح دنيوية للمسلمين.....	٣٨
الفصل الثاني: الموقوف.....	٣٩
المبحث الأول: فيما يصح وقفه.....	٣٩
المبحث الثاني: في حقيقة وقف الشيء المملوك.....	٤١
المطلب الأول: حكم الذات الموقوفة.....	٤١
الفرع الأول: أن من أوقف، فقد وجب عليه أن يركي ما أوقفه.....	٤٢
الفرع الثاني: أن الواقف أحق الناس بإصلاح الوقف، وإعادة بنائه.....	٤٣
المطلب الثاني: حكم منفعة الذات الموقوفة.....	٤٣
المبحث الثالث: وقف المشاع.....	٤٣
المطلب الأول: ما يقبل القسمة.....	٤٤
المطلب الثاني: ما لا يقبل القسمة.....	٤٥
المبحث الرابع: وقف ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه.....	٤٦
المطلب الأول: النقود.....	٤٧
الفرع الأول: وقفها بشرط بقاء عينها.....	٤٧
الفرع الثاني: وقفها لانتفاع بها.....	٤٧
المطلب الثاني: الطعام الذي لا يسرع إليه الفساد.....	٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: وقفه بشرط بقاء عينه	٤٩
الفرع الثاني: وقفه من غير شرط بقاء عينه	٥٠
الفصل الثالث: الموقوف عليه	٥١
المبحث الأول: أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك	٥١
المبحث الثاني: ألا يعين الواقف موقوفاً عليه	٥٣
المبحث الثالث: إذا عدم كتاب الوقف	٥٤
المبحث الرابع: قبول الموقوف عليه	٥٥
المطلب الأول: قبول الموقوف عليه الانتفاع بالوقف	٥٥
الفرع الأول: أن يكون المستحق غير معين	٥٥
الفرع الثاني: أن يكون المستحق معيناً	٥٦
المطلب الثاني: ألا يقبل الموقوف عليه الانتفاع بالوقف	٥٦
الفرع الأول: أن يجعله الواقف ملكاً لهذا المعين بخصوصه	٥٧
الفرع الثاني: أن يجعله الواقف وقفاً لهذا المعين بخصوصه	٥٧
المبحث الخامس: إذا أطلق الواقف، فسوى بين الذكر والأنثى في قسمة الوقف	٥٧
الباب الثاني: حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها	٥٩
الفصل الأول: أن تكون الجهة مباحة	٦٢
الفصل الثاني: أن تكون الجهة مكروهة	٦٣
الفصل الثالث: أن تكون الجهة محرمة	٦٥
المبحث الأول: الوقف على بعض الورثة	٦٥
المبحث الثاني: الوقف على وارث وغير وارث	٦٦
المطلب الأول: أن يوقف على ولده وولده ولده وأعقابهم	٦٩
المطلب الثاني: أن يحدث ولد أو أكثر لواحد من أولاد الأولاد، أو يحدث ولد أو أكثر لواحد من أولاد الصلب	٧٣
المطلب الثالث: أن يموت لأحد أولاد الأولاد ولد أو أكثر، أو يموت لأحد أولاد الصلب ولد أو أكثر	٧٤
الفرع الأول: أن يموت واحد من أولاد الصلب	٧٤
الفرع الثاني: أن يموت اثنان من أولاد الصلب	٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث: أن يموت أولاد الأولاد كلهم	٧٦
الفرع الرابع: أن يموت السبعة	٧٦
المطلب الرابع: موت أم الواقف أو زوجته	٧٧
الصورة الأولى: أن يكون للأم أو الزوجة وارث من أولاد الصلب	٧٧
الصورة الثانية: أن لا يكون للأم والزوجة وارث، أو أن يموت الوارث	٧٧
الفصل الرابع: أن تكون الجهة بعضها مباح وبعضها محرم	٧٨
الصورة الأولى: أن يقع الوقف عليهما معاً	٧٨
الصورة الثانية: أن يقع الوقف على كل واحد منهما في مرتبته	٧٨
الباب الثالث: الصيغة	٧٩
الفصل الأول: اللفظ الصريح	٨٢
المبحث الأول: اللفظ المؤيد	٨٢
المبحث الثاني: اللفظ المؤقت	٨٢
المطلب الأول: أن ينص الواقف على التأجيل بتعليق الوقف	٨٣
المطلب الثاني: أن يطلق الواقف اللفظ، ولا يقيد بزن	٨٤
الفرع الأول: أن يكون الوقف على معين	٨٤
الفرع الثاني: أن يكون الوقف على غير معين	٨٤
الفصل الثاني: اللفظ المحتمل	٨٦
المبحث الأول: أن يكون على جهة تنقطع	٨٦
المبحث الثاني: أن يكون على جهة محصورة يتوقع انقطاعها	٨٧
المبحث الثالث: أن يكون على جهة لا تنقطع	٨٨
المطلب الأول: أن يطلق اللفظ المحتمل	٨٨
المطلب الثاني: أن يقيد اللفظ المحتمل بما يفيد الوقف	٨٩
الفصل الثالث: الفعل	٩٠
الفصل الرابع: الكتابة	٩٢
المبحث الأول: أن تكون الكتابة مطلقة	٩٢
المبحث الثاني: أن تكون الكتابة مقيدة	٩٢
المطلب الأول: أن تكون الكتب في مدرسة مشهورة بوقف الكتب فيه	٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أن تكون الكتب في مدرسة لا يعرف حالها	٩٣
الفصل الخامس: الشهادة	٩٤
الباب الرابع ألفاظ الوقف	٩٥
الفصل الأول: ألفاظ الوقف	٩٨
اللفظ الأول: (ولدي) و(أولادي)	٩٨
اللفظ الثاني: (وقفت على ولدي وأولادهم)، أو (أولادي وأولادهم)، أو قال: (ولدي وولدهم)	٩٩
اللفظ الثالث: (وقفت على ولدي وولد ولدي) أو (أولادي وأولاد أولادي)	١٠١
اللفظ الرابع: (على أولادي فلان وفلان وفلانة) ويسميهم بأسمائهم ثم يقول: (وعلى أولادهم)	١٠٢
اللفظ الخامس: (على أولادي ذكورهم وإنائهم) من غير أن يسميهم بأسمائهم، ثم يقول: (وعلى أعقابهم)	١٠٢
اللفظ السادس: البنون	١٠٢
اللفظ السابع: الذرية	١٠٣
اللفظ الثامن: العقب	١٠٣
اللفظ التاسع: نسلي	١٠٤
اللفظ العاشر: الأهل	١٠٤
اللفظ الحادي عشر: القرابة	١٠٦
اللفظ الثاني عشر: الإخوة	١٠٦
اللفظ الثالث عشر: بنو أبي	١٠٧
اللفظ الرابع عشر: القوم	١٠٧
اللفظ الخامس عشر: طفل وصغير وصبي	١٠٧
اللفظ السادس عشر: شاب وحدث	١٠٨
اللفظ السابع عشر: كهل	١٠٨
اللفظ الثامن عشر: شيخ	١٠٨
اللفظ التاسع عشر: أرمل	١٠٨
الفصل الثاني: ترتيب الوقف للطبقات	١٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الخامس: الحيابة	١١٣
الفصل الأول: حكم الحوز وحكمته	١١٥
الفصل الثاني: حوز الصغير والمحجور عليه	١١٧
المبحث الأول: بم يحصل حوزة؟	١١٧
المبحث الثاني: حصول مانع خلال وجود الوقف بيد الواقف	١١٨
المطلب الأول: أن يشهد الواقف على أنه أوقف	١١٨
المطلب الثاني: أن يصرف الوقف الغلة في مصالح المحجور عليه	١١٨
المطلب الثالث: أن يكون الواقف غير منتفع بالوقف	١٢٠
المطلب الرابع: أن لا يكون ما حبسه الواقف على محجور مشاعاً	١٢٠
الفصل الثالث: حصول دين قبل حيابة الوقف المعلق	١٢١
الصورة الأولى: أن يحاز الوقف عن الواقف، في ذلك الأجل	١٢١
الصورة الثانية: ألا يقع الحوز عن الواقف في ذلك الأجل	١٢١
الفصل الرابع: حصول المانع بعد الحيابة	١٢٢
المبحث الأول: أن يكون للوقف غلة	١٢٢
المطلب الأول: أن يعود قبل مضي عام من يوم أوقفه	١٢٢
المطلب الثاني: أن يعود بعد مضي عام من يوم أوقفه	١٢٣
المبحث الثاني: أن لا يكون للوقف غلة	١٢٤
المطلب الأول: أن يصرفه في مصرفه	١٢٤
المطلب الثاني: إن لم يصرف في مصرفه	١٢٤
المطلب الثالث: إن صرف بعضه في مصرفه	١٢٥
الفصل الخامس: من أوقف ثم ظهر أن عليه ديناً يستغرق ما بيده	١٢٦
المبحث الأول: أن يكون لا يدري هل حصل عليه الدين قبل أن يوقف، أو بعد أن أوقف	١٢٦
المطلب الأول: أن يكون الوقف على محجور الواقف	١٢٦
الصورة الأولى: أن يحوز، أجنبي بأمر والد المحجور	١٢٦
الصورة الثانية: أن يحوز، والد المحجور لوئده	١٢٦
المطلب الثاني: أن يكون الوقف على غير محجور	١٢٧
المبحث الثاني: أن يُعلم تقدم الدين على الوقف	١٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: أن يعلم تقدم الوقف على الدين	١٢٨
الباب السادس: انقطاع الوقف	١٢٩
الفصل الأول: انقطاع الوقف المؤبد	١٣٢
المبحث الأول: أن لا تشاركهم امرأة	١٣٢
المطلب الأول: أن يكونوا فقراء	١٣٢
المطلب الثاني: أن لا يوجد عصابات، أو أن يكونوا أغنياء	١٣٢
المبحث الثاني: أن تشاركهم فقيرة	١٣٤
المطلب الأول: أن تكون فيما لو قدرت رجلاً كانت عاصباً، مع بقاء من أدلت به من غير تغيير	١٣٤
المطلب الثاني: أن تكون فيما لو قدرت رجلاً لم تعصب	١٣٥
المبحث الثالث: أن تشاركهم غنية	١٣٥
المبحث الرابع: حصول زيادة أو نقصان فيما رجع لأقرب فقراء العصبة	١٣٥
المطلب الأول: أن يفضل من دخل الوقف شيء بعد أخذ الفقير كفايته	١٣٦
المطلب الثاني: أن يضيق الوقف عن الكفاية	١٣٦
المبحث الخامس: إذا وقف على معينين وبعد كل واحد منهما على الفقراء	١٣٨
الفصل الثاني: انقطاع الوقف المؤقت	١٤٠
المبحث الأول: توقيت الوقف	١٤٠
المطلب الأول: أن يؤقت لأجل معلوم	١٤٠
المطلب الثاني: أن يؤقت باشتراط أن من احتاج من عقبه باع	١٤١
المطلب الثالث: أن يؤقت فيشترط أنه إن وجد في الوقف رغبة فقد أذن للناس أن يبيع الوقف، ويشترى مثله	١٤٢
المبحث الثاني: انقطاع الجهة الموقوف عليها	١٤٢
المطلب الأول: إن سمى أجلاً فقيد برن	١٤٢
المطلب الثاني: إن لم يسم أجلاً ولا حياة	١٤٣
الباب السابع: النظارة	١٤٥
الفصل الأول: تعيين الناظر	١٤٧
المبحث الأول: أن يعين ناظرًا	١٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: أن لا يعين ناظرًا	١٤٨
المطلب الأول: أن يكون الموقوف عليه، المستحق للوقف، معينًا	١٤٨
المطلب الثاني: أن يكون الموقوف عليه، المستحق للوقف، غير معين	١٤٨
الفصل الثاني: اشتراط الواقف أن يكون هو الناظر	١٤٩
الفصل الثالث: إيصاء الناظر بالنظر لغيره	١٥١
الفصل الرابع: عزل الناظر	١٥٢
الفصل الخامس: موت الناظر	١٥٣
المبحث الأول: أن يكون الواقف حيًا	١٥٣
المبحث الثاني: أن يكون الواقف ميتًا	١٥٣
الفصل السادس: أجرة الناظر	١٥٤
الفصل السابع: تغيير الناظر لبعض الأماكن	١٥٥
الفصل الثامن: التزام الناظر بالصرف من ماله	١٥٦
الفصل التاسع: اقتراض الناظر لمصلحة الوقف	١٥٧
الباب الثامن: الشروط في الوقف	١٥٩
الفصل الأول: الشرط الجائز	١٦٢
المبحث الأول: أن يوقف رجل كتبًا على عامة الناس للقراءة	١٦٢
المبحث الثاني: أن يوقف وقفًا، ويشترط تخصيص قبيلة معينة، أو أهل مذهب معين	١٦٣
المبحث الثالث: أن يوقف وقفًا، ويشترط أن يبدأ فلان من ربح الوقف	١٦٣
المطلب الأول: أن يضيف لفظ الربح إلى الوقف	١٦٣
المطلب الثاني: أن يضيف لفظ الربح إلى كل عام	١٦٤
المبحث الرابع: أن يشترط أنه إن احتاج الموقوف عليه أن يبيع نصيبه من الوقف	١٦٥
المطلب الأول: إذا علق الواقف البيع على حاجة الموقوف عليه	١٦٥
المطلب الثاني: إذا لم يعلق الواقف البيع على حاجة الموقوف عليه	١٦٦
المبحث الخامس: للواقف أن يشترط أن له الخيار في الرجوع	١٦٦
المبحث السادس: قد يرى الواقف أن من مصلحة الوقف أن يشترط أن الوقف يرجع له أو لوارثه	١٦٦
المبحث السابع: أن يشترط الواقف أن يقبض هو غلة الوقف من الناظر	١٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: الشرط المكروه	١٦٨
الفصل الثالث: الشرط المختلف في حرمة	١٧٠
الفصل الرابع: الشرط المتفق على تحريمه	١٧١
الباب التاسع: صيانة الوقف	١٧٣
الفصل الأول: أن يكون لمصلحة عامة	١٧٦
الفصل الثاني: أن يكون لمصلحة خاصة	١٧٧
المبحث الأول: أن يكون كمنزّل موقوف على شخص معين، أو أشخاص، أو على عقبه، من أجل أن يسكنوا فيه	١٧٧
المبحث الثاني: أن يكون كبستان، يكون موقوفًا على شخص معين ينتفع به في أمور نفسه، أو على غير معين، كالمساكين والفقراء	١٧٨
المطلب الأول: أن يوقف على من تسلم له الأصول	١٧٨
المطلب الثاني: أن يوقف على من لا تسلم لهم الأصول	١٧٩
المبحث الثالث: الخيل	١٧٩
الباب العاشر: تعطل الوقف	١٨١
الفصل الأول: أن تعطل المنفعة الموقوفة	١٨٤
المبحث الأول: أن يمكن إصلاح المنفعة الموقوفة	١٨٤
المبحث الثاني: أن يتعذر إصلاح المنفعة الموقوفة	١٨٥
المطلب الأول: أن يمكن صرف الربح في مثل ما وقف على المنفعة الموقوفة حقيقةً	١٨٥
المطلب الثاني: أن لا يمكن صرف الربح في مثل المنفعة الموقوفة حقيقة	١٨٦
الفصل الثاني: أن يتعطل الوقف الذي وقف على منفعة عامة	١٨٧
المبحث الأول: العقار	١٨٧
المطلب الأول: بيع أصل العقار	١٨٧
المطلب الثاني: بيع العقار الموقوف لتوسعة مسجد أو طريق أو مقبرة	١٩٠
الفرع الأول: صورة المسألة	١٩٠
الفرع الثاني: حكم توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة	١٩١
الفرع الثالث: وهل كل مسجد يجوز بيع الوقف لتوسعته؟	١٩٢
الفرع الرابع: ثمن العقار الموقوف إذا بيع	١٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الخامس: تعويض صاحب الملك إذا أخذ منه	١٩٣
المطلب الثالث: حكم نقض العقار	١٩٤
المطلب الرابع: الوقف الباطل	١٩٧
المطلب الخامس: من أتلف عقاراً	١٩٧
الفرع الأول: إذا كانت الأنقاض باقية لم يتصرف فيها المثلث	١٩٨
الفرع الثاني: إذا زلت الأنقاض	١٩٩
المبحث الثاني: غير العقار	٢٠٠
المطلب الأول: أن يباع لعدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف عليه	٢٠١
المطلب الثاني: أن يباع لعدم القدرة على النفقة عليه	٢٠٣
المطلب الثالث: من أتلف غير عقار	٢٠٣
المطلب الرابع: ولد الحيوان الموقوف مثل أصله	٢٠٤
الفرع الأول: الذكور	٢٠٤
الفرع الثاني: الإناث	٢٠٤
الباب الحادي عشر: كراء الوقف	٢٠٥
الفصل الأول: مدة كراء الوقف	٢٠٧
المبحث الأول: أن تكون مما لا يخرب، ولا يحتاج إلى إصلاح	٢٠٧
المطلب الأول: أن تكون الأرض موقوفة على معين	٢٠٧
الفرع الأول: إن أكرها الناظر لمن لا ترجع إليه	٢٠٨
الفرع الثاني: إن أكرها لمن ترجع إليه وفقاً أو ملكاً	٢٠٨
المطلب الثاني: أن تكون الأرض موقوفة على غير معين	٢٠٨
المبحث الثاني: أن تكون مما يخرب، ويحتاج إلى إصلاح	٢٠٨
الفصل الثاني: قسمة كراء الوقف	٢١٠
المبحث الأول: أن يكون الوقف على قوم معينين	٢١٠
المطلب الأول: أن تكون الغلة عن منافع مضى زمنها	٢١٠
المطلب الثاني: أن تكون الغلة عن منافع مستقبلية	٢١٠
المبحث الثاني: أن يكون الوقف على غير معينين كالفقراء	٢١١
الفصل الثالث: قسمة دخل الوقف	٢١٢

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: أن يكون الموقوف عليهم معينين	٢١٢
المبحث الثاني: أن يكون الموقوف عليهم غير معينين	٢١٢
الفصل الرابع: البناء على الوقف	٢١٥
المبحث الأول: أن يبين الباني أن ما بنى وقف، أو أن ما بنى ملك	٢١٥
المبحث الثاني: أن لا يبين شيئاً، فلا يدري هل ما بناه وقف أو ملك؟	٢١٥
المطلب الأول: أن يكون الباني هو الموقوف عليه	٢١٥
المطلب الثاني: أن يكون الباني أجنبياً	٢١٦
المبحث الثالث: أن يبين أن ما بناه ملك له	٢١٧
الفصل الخامس: إخراج من سكن	٢١٩
المبحث الأول: زوال الوصف عن الساكن	٢١٩
المطلب الأول: أن يكون الوقف على غير محصورين	٢١٩
المطلب الثاني: أن يكون الوقف على معينين محصورين	٢١٩
المبحث الثاني: إذا طرأ سفر للساكن	٢٢٠
المطلب الأول: إذا رأى المستحق أن يسافر	٢٢٠
المطلب الثاني: إذا رأى المستحق أن يؤجر الوقف	٢٢١
الفصل السادس: فسخ إجارة الموقوف	٢٢٢
المبحث الأول: أن تكون الأجرة وقت العقد بقدر أجرة المثل	٢٢٢
المبحث الثاني: أن تكون الأجرة وقت العقد بأقل من أجرة المثل	٢٢٣
الفصل السابع: إثبات الغبن	٢٢٤
فهرس الموضوعات	٢٢٧
قائمة فهرس الموضوعات المختصر	٢٢٩
قائمة فهرس الموضوعات الشامل	٢٣٢